



جمعية احیاء التراث الاسلامي
مركز المخطوطات والتراث
تحقيق التراث

٣

اجمال الاصابحة في أقوال الصحابة

بحث أصولي

للحافظ العلائي

وهو خليل بن كينكلذري، صلاح الدين، العلائي الشافعى
(٦٩٤ - ٧٦١ هـ)

حققه وعلق عليه
محمد سليمان الأشقر



جمعية أحياء التراث الإسلامي
مركز المخطوطات والتراث
تحقيق التراث

٣

أجمل الإصابة في أقوال الصحابة

بحث أصولي

للحافظ العلائي

وهو خليل بن كينكلدي، صلاح الدين، العلاني الشافعى
(٦٩٤ - ٧٦١ هـ)

حقيقه وعلق عليه
محمد سليمان الأشقر

منشورات مركز المخطوطات والتراث

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م




جمعية إحياء التراث الإسلامي

منشورات مركز المخطوطات والتراث

ص.ب ٥٥٨٥ صفاة

الرمز البريدي : 13056 الصفا الكويت



مطبخ الميدان
YELATA - YELAEV : بُكْ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلّٰهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللّٰهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا،
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يٰهِدَةِ اللّٰهِ فَلَا مُضَلٌّ لَّهُ، وَمِنْ يَضْلُلُ فَلَا هَادِيٌّ لَّهُ،
وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . أَمَّا
بَعْدُ ،

فَلَا شَكَ أَنَّ مِنْ أَهْمَّ مَجَالَاتِ الْبَحْثِ الْعَلَمِيِّ ، فِيمَا يَتَعْلَقُ بِعِلْمِ الْإِسْلَامِ
وَفَنُونِهِ الْمُتَنَوِّعَةِ ، إِنَّمَا هُوَ مُحاوَلَةٌ لِلتَّنْقِيبِ عَنِ النَّافِعِ وَالْمَفَيْدِ ، وَالَّذِي يَكُونُ
إِضَافَةً طَيِّبَةً وَمَهْمَةً ، وَمُتَمَيِّزٌ فِي عَالَمِ التَّحْقِيقِ الْيَوْمِ .

وَالْكِتَابُ الَّذِي بَيْنَ أَيْدِيهِنَا هُوَ وَاحِدٌ مِنْ أَهْمَّ الْاِخْتِيَارَاتِ النَّادِرَةِ وَالْمُوْفَقَةِ ،
إِنْ شَاءَ اللّٰهُ تَعَالٰى ، فِي عِلْمِ الْفَقَهِ وَأَصْوَلِهِ ، وَهُوَ « بَحْثُ أَصْوَلِيٍّ » مِنْهُمْ ، وَهُوَ
يَحْتَوِي عَلَى الْكَلَامِ فِي أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمْ ، وَأَعْمَالِهِمْ ، وَاجْتِهَادَاتِهِمْ .

كَمَا يَتَناولُ قَضِيَّةً مَا إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْقَضَايَا مُجَمَّعَةً تَقْتُلُ الْحُجَّيَّةَ الْمُطَلَّقَةَ ،
وَإِلَزَامَ الْمَكْلُفِ بِهَا ، أَمْ أَنَّ هُنَّاكَ مِنْ خَالِفِهِنَّ هَذِهِ الْقَضِيَّةَ ، وَوَضَعُهُنَّ فِي قَالِبِهَا
الْأَصْوَلِيِّ الشَّامِلِ .

فَالْمُؤْلِفُ الْحَافِظُ الْعَلَائِيُّ (٦٩٤ - ١٧٦١هـ) وَهُوَ مِنَ الْمُكْثِرِينَ فِي التَّأْلِيفِ
الْمُتَنَوِّعِ ، يَرِي أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابَيِّ مِنْ حِيثِ الْجَمْلَةِ ، حَجَّةٌ صَحِيحةٌ ، وَأَصْلٌ
صَحِيْحٌ مِنْ أَصْوَلِ الْفَقَهِ ، وَقَدْ أَكْثَرَ فِي كِتَابَةِ الْقِيمِ هَذَا مِنَ الْأَدْلَةِ فِي إِثْبَاتِ
رَأْيِهِ هَذَا ، وَقَدْ قَسَمَهُ إِلَى الْأَطْرَافِ الْأَتَيَّةِ :

الطرف الأول : قول الصحابي إذا اشتهر بينهم جميعاً ولم ينكروه .

الطرف الثاني : قول الصحابي إذا اطلع عليه غيره ولم يعلم انتشاره فيهم جمِيعاً .

الطرف الثالث : قول الصحابي إذا لم يشهر ، ولم يخالفه غيره وهو مراتب :

المرتبة الأولى : اتفاق الخلفاء الأربع.

المرتبة الثانية : اتفاق أبي بكر وعمر رضي الله عنهمَا .

المرتبة الثالثة : في قول كل واحد من الخلفاء الأربعـة إذا افرد .

المرتبة الرابعة : قول مطلق الصحابي .

المرتبة الخامسة : قول الصحابي إذا خالف القياس .

الطرف الرابع : أن يختلف الصحابة في الحكم على قولين فأكثر.

وغيرها من الأبواب المهمة الأخرى .

وأما محقق الكتاب وهو أستاذنا الدكتور محمد سليمان الأشقر صاحب المؤلفات القيمة في التفسير والأصول مثل :

- أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية جزءان .
 - زبدة التفسير من فتح القدير وهو مختصر تفسير الشوكاني .
 - الواضح في أصول الفقه للمبتدئين .
 - الفتيا ومناهج الإفتاء (بحث أصولي) .
 - تفسير آيات الأحكام من سوري البقرة والنساء .

وهو يرى أن الأخذ بمذهب كبار أئمة علماء الأصول ، من أن قول الصحابي على إطلاقه ليس بحججة ، بل الحجة أن يخص ذلك بأقوال الأئمة المهديين وهم الخلفاء الأربع الراشدون ، حيث أمر النبي عليه الصلاة والسلام المسلمين بالأخذ بسناتهم بقوله : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، عضواً عليها بالنواجد » (رواه أبو داود والترمذى : حسن صحيح) .

ونحن إذ نقدم هذا الكتاب ، وهو الثالث في « مشروع تحقيق التراث الإسلامي » الذي يقوم به مركز المخطوطات والتراث ، بجمعية إحياء التراث الإسلامي ، نتمنى أن يحوز على رضى الجميع من أساتذة وطلاب علم وقراء في الفقه الإسلامي وأصوله . وأن يكون إضافة موفقة في إثراء المكتبة الإسلامية والعربية .

والله نسأل التوفيق والسداد ، وأن يجعله خالصاً صواباً متقبلاً عندك ، إنه ولـي ذلك وال قادر عليه وصلـي الله وبارـك عـلـى عـبـدـه ورسـولـه مـحـمـد وعلـى آلـه وصحـبـه وسلـم تسلـيـماً إـلـى يـوـم الدـيـن آـمـيـن .

محمد إبراهيم الشيباني
رئيس مركز المخطوطات والتراث
١٤٠٧ / ٣ / ١

مقدمة التحقيق

الحمد لله رب العالمين . وأشهد أن لا إله إلا الله ولي المتقين . وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلى خلقه أجمعين . هدى به من شاء منهم فأخرجهم من ظلمات الجهلة والضلال إلى نور الإيمان اليقين . صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحابته أجمعين .

أما بعد : فإنه لا يخفى ما ل لتحقيق أصول الفقه وأسسه التي يبني عليها من القيمة لدى أهل العلم والاجتهد ، إذ إن المبني الفقهي إن قامت على أساس صحيحة سلية ، صح الاعتماد عليها والوثوق بها وبقي النظر فقط في صحة الاستدلال ، وإن قامت على أساسٍ موهومة كانت فاسدة وإن تفَنَّ بانوها في إبداعها وتلوينها وتقديها للناس في صور زاهية قد يخدع بها من لم يعرف حقيقة أمرها .

وأصول الفقه المتفق على حجيتها الكتاب والسنة . وفي الإجماع والقياس بعض الخلاف أما « قول الصحابي » فهو أحد الأصول التي اشتدا اختلاف العلماء قدِيَاً وحدِيَاً في أنها أصول موهومة أو أصول صحيحة . ومن تلك الأصول : شرع من قبلنا ، والمصالح المرسلة ، والاستحسان ، وإجماع أهل المدينة .

وقيمة هذا الكتاب الذي تقدمهاليوم أن مؤلفه العلامة العلائي رحمه الله أفرده لاستيفاء القول في حكم « أقوال الصحابة » من حيث كونها حجة في الأحكام الشرعية أم لا . ولا نعلم أحداً غيره أفرد هذه المسألة بالتأليف . ومن هنا تأتي قيمة هذا الكتاب .

والمؤلف يميل إلى كون قول الصحابي من حيث الجملة حجةً وأصلاً صحيحاً من أصول الفقه . وأنه أبادر فأقول إنني لم أوفقه على ذلك ، بل أرى الأخذ بمذهب كبار أئمة علماء الأصول من أن قول الصحابي على إطلاقه ليس بحججاً ،

لكن يجب الأخذ منها فقط بأقوال الأئمة الخلفاء الراشدين وأفعالهم التي سنوا بها السنن لل المسلمين ، وجرأوا عليها في حياتهم ، وجرى عليها من بعدهم المهديون خاصة ، من حيث إنهم أئمة ، لا من حيث مجرد كونهم من الصحابة .

وإنما نأخذ بسننهم لكون النبي ﷺ أمرنا بالأخذ بسننهم والغضّ عليها بالتوارد كما في حديث العرباض بن سارية المشهور ، وما ورد من تخصيص بعضهم بحث النبي ﷺ على الاقتداء بهم ، أما سائر الصحابة فنرى أن أقوالهم واجتهاداتهم غير ملزمة ، تماماً كاجتهادات غيرهم من بعدهم من العلماء ، ويجوز لمن لم يبلغ رتبة الاجتهد تقليدهم ، وكذا يجوز لأهل الاجتهد تقليدهم أيضاً إن ضاق وقتهم عن الاجتهد أو كان هناك عذر نحو ذلك وهذا على سبيل المجاز لا على الوجوب . وهذا محور تعليقاتي على هذا الكتاب ، أحبت إياضه ليكون القارئ من أول أمره على بصيرة من التجاهي . على أني لا أغمط المؤلف فضله المشكور في هذا البحث القيم؛ وأقدم هنا تعريفاً موجزاً به، وأتبعه بتعريف بكتابه ، ثم التعريف بنسخة الكتاب المخطوطة التي اعتمدت أصلاً ، ثم ببيان منهجه في التحقيق . والله الهادي إلى سواء السبيل .

الفقير إلى عفو الله

محمد سليمان عبد الله الأشقر

غرة الحرم سنة ١٤٠٧ هـ

الفروانية - الكويت

نبذة في ترجمة للمؤلف مختصرة من الترجمة الموسعة التي جمعها فضيلة الشيخ إبراهيم محمد السلقيني ونشرها في مقدمة (تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد) .

هو صلاح الدين خليل بن سيف الدين كيكليدي بن عبد الله العلائي الحافظ الفقيه على مذهب الشافعى .

ولد سنة ٦٩٤ هـ بدمشق . أبوه من الجناد الأتراء . كان بزي الجناد ، ثم لبس زى الفقهاء . طلب العلم بدمشق وغيرها ، فسمع الحديث وكان له به عناية كبيرة ، وبرز في الفقه والفرائض والأصول وأجيز في الفتوى . ورحل في طلب العلم إلى بيت المقدس والمخاوز ومصر .

ثم استقر ببيت المقدس وأقام بها إلى أن مات رحمه الله . كان ثقة ثبتاً عارفاً بمذهبة وبنون الحديث أصولياً متوفناً أدبياً . وصفه الذهبي بالحفظ وأفقي بإذن الرملاني وعمره ثلاثون عاماً درس بمدارس دمشق مدة . ثم بمدارس بيت المقدس .

قال ابن حجر في الدرر الكامنة « صنف كتاباً كثيرة جداً ، سائرة ، مشهورة نافعة » وهي ما بين كتاب ضخم في مجلدات ورسالة في ورقات . فمن كتبه الكبار المجموع المذهب في قواعد المذهب ؛ وجامع التحصيل في أحكام المراسيل . وقد صنف رسائل كثيرة في مسائل مفردة حرر فيها القول منها الرسالة التي نشرها الآن في أقوال الصحابة .

توفي رحمه الله سنة ٧٦١ هـ ببيت المقدس - أتقذه الله - وبها دفن بباب الرحمة .

وقد نشر الشيخ السلقيني قائمة كتب المؤلف ، وقائمة بأشهر شيوخه وتلاميذه فليرجع إليها من أراد التوسع ^(٤) .

(٤) وترجمته أيضاً في الدرر الكامنة لابن حجر ٩٠/٢ ؛ وشذرات الذهب لابن العاد ١٩٠/٦ ؛ وبروكلمان ٧٦/٢ ف ٦٠ ؛ والدر الطالع للشوكتاني ٢٤٥/١ ؛ وطبقات الشافعية للسبكي ١٠٤/٦ ؛ والبداية والنهاية لابن كثير ٢٦٧/١٤ ؛ والإعلام للزركلي .

هذا الكتاب

خصصه المؤلف لتحرير القول في قضية أصولية مهمة ، وهي أنه هل ما تقل من أقوال الصحابة وأعمالهم واجتهاداتهم حجة في أمور الدين وأصل من أصول الفقه ينضم إلى الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، أو أنها لا ترقى إلى مستوى أن تكون حجة في الدين نظراً إلى أنهم غير معصومين ، ويناقض كلام بعضهم كلام بعض في كثير من المسائل ، وقد يخطئ البعض منهم ويعرف بخطئه ، ويرد بعضهم على بعض .

وهي مسألة كثراً الخلاف فيها قديماً وحديثاً ، وينبني عليها أحكام شرعية في كثير من المسائل .

وقد فصل المؤلف القول في هذه المسألة ، وقسمها إلى مراتب بعضها أقوى من بعض ، وذكر مذاهب الأصوليين في كل مرتبة منها ، وأدلة كل فريق .

هذا وقد اشتهر عند الشافعية وغيرهم أن قول الشافعي في مذهبة الجديد أن قول الصحابي ليس بحججة وأنه رجع عن قوله القديم في ذلك . وتُنقل ذلك عن الشافعي في غالب كتب الأصول وتناولوا أهل العلم ذلك عنه .

وقد حاول المؤلف كما حاول معاصره ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين أن يثبتا عن الشافعي خلاف ذلك وأنه في مذهبة الجديد المتمثل في كتابه «الرسالة الجديدة والأم» يقول بأن مذهب الصحابي حجة . وتأولاً كثيراً من كلامه الدال على صحة ما نقل الأصوليون عنه . وقد رجعت إلى كثير من نصوص الشافعي في الرسالة والأم ونقلت من كلامه وما نقل عنه المزني وغيره مما يصرح فيه بأن قول الصحابي ليس بحججة ، وإن كان هو يأخذ به أحياناً اتباعاً إذا ظهر له موافقته للقواعد الشرعية وبذاته صحة المعنى ، وليس ذلك من الحجية في شيء .

ويبقى بحث المؤلف مع ذلك في هذه الرسالة ، بحثاً قياماً يحسن بطلاب
علم أصول الفقه أن يستنير به .

هذا ولم نجد لهذا الكتاب ذكراً في بروكلمان ولا في كشف الظنون وغيرهما
من الفهارس التي تيسر الاطلاع عليها . ولكن ذكره المؤلف نفسه في بعض
كتبه ، من ذلك ما قاله في آخر ورقة من كتابه المسمى « المجموع المذهب في
قواعد الذهب » بعد أن ذكر قول الشافعي رضي الله عنه في قول الصحابي ،
قال « والكلام في هذا يطول وقد أفردتة بمصنف » ولكن لم يذكر اسم الكتاب
(انظر المجموع المذهب ، النسخة الأزهرية ، ورقة ٢٨٩) .

تنبيه : للمؤلف كتاب آخر يتكون في موضوعه مع هذا الكتاب ، اسمه « منيف
الرتبة فمين ثبت له شريف الصحبة » وهو يحاول حسم ما كثر فيه الخلاف من وضع
تعريف صحيح للصحابي ، ليكن معرفة المختلف في كونهم من الصحابة ، فتدخل أقوالهم
في الاحتجاج أو تخرج على أساس ذلك . وقد طبع الكتاب المذكور مؤخراً .

وصف المخطوط

ووجدت نسخة وحيدة من كتاب (إجمال الإصابة في أقوال الصحابة) ضمن مجموع في مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة سجل فيها برقم ١٥٩ ورد ذكره في سجلها في الصفحة ١٢١ . والمجموع يشمل بعض رسائل أخرى للحافظ العلائي منها رسالة (تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد) ومن عجب أن الشيخ السلقيني اطلع على هذا المجموع ومع ذلك لم يذكر رسالة (إجمال الإصابة) ضمن قائمة آثار العلائي مع أنه جمعها بعد «التبغ والبحث» كما قال ، ومع أن إجمال الإصابة يقع في المجموع مباشرة بعد (تحقيق المراد) .

النسخة المذكورة في ٢٩ ورقة مسطرتها ١٩ سطراً كتبت بخط التعليق ، منقوطة جزئياً ، وليس فيها ضبط بالشكل مطلقاً . ولم يذكر اسم الناشر ولا تاريخ النسخ ، لكن الرسالة التي قبله في المجموع ، والتي كتبت بخط الناشر نفسه ، سمى فيها نفسه : محمد بن محمد بن الواسطي الشافعي ، وأنه انتهى من نسخه في رجب سنة ٨٠٧هـ . فالظاهر أن نسخة (إجمال الإصابة) كتبت قبل انتهاء شهور ذلك العام . أي بعد وفاة المؤلف بأقل من نصف قرن . فهي قريبة العهد بالمؤلف .

وقد حاولت تصويب النص قدر الطاقة ، واستعنت في كثير من الموضع بعض المصادر التي اعتمد عليها المؤلف ، وربما ظهر خطأ الناشر جلياً فأشتبه الصواب ، مع التنبية على كل ذلك . وبقيت مواضع قليلة جداً لم يتيسر بيان درجة الصواب فيها فأبقيتها على حالها .

وقد علقت على بعض الموضع تنبئها للقارئ وإحقاقاً للحق فيما أرى ، وما توفيقني إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .

سَمْعَاللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَمَا وُدِيَ لِإِبَانَهُ
أَسَاطِيدِ حَمْدِ اللَّهِ الَّذِي فَضَلَ هَذِهِ الْأَمْمَةِ عَلَى سَابِقِ الْأَمْمَةِ . وَعَلَى
الصَّدَرِ الْأَوَّلِ مِنْ ذَكَرِ الْأَكْثَرِ الْأَنْصَارِ وَأَوْرَزِ النَّفَسِ . وَأَخْتَمَ لِعَنْهُ
بِيَدِ عَلِيهِ السَّلَامُ الْمُبَعُوتُ بِالْمَحَاسِنِ الشَّيْمِ وَبِجَامِعِ الْحَكْمِ . وَهَذَا هُمْ مَا
شَهَدُوا مِنْ أَحْوَالِهِ . وَفَرَسُوا مِنْ أَفْوَاهِهِ وَشَاهَدُوا مِنْ أَفْعَالِهِ إِلَى أَرْسَلَقَمِ
قَوْمٌ خَيْرٌ الْقَوْمُونَ بِالْأَحْيَاءِ ، وَادِّيَاهَا الْأَفْنَادِ الْمُلْبَنَاعِ وَاهِلَّ النَّاسِ
وَالْكَرْمِ . فَهَذَا الْحَسِيقُ مَا احْتَلَفَ فِيهِ مِنْ الْخَطْلَاجِ يَا
الْمَفَدِدِ وَمَا يَنْدَعِي ذَلِكُمْ الْمَدَاهِلُ الْمُتَعَدِّدُهُ ، مَعَ يَانِ مَدَارِكَهَا وَالْأَضَاحِ
سَالِكَهَا . وَالْحَوَابُ عِمَالُ الْعَدْمِ مِنْهَا وَازْأَحَمَهَا الشَّيْهُ وَالْأَنْفَالُ
غَرَّاً وَعَلَى اللَّهِ الْأَعْنَادُ وَمِنْهُ الْعُورُ . وَإِيَاهَا نَسَلُ التَّوْقِنِ وَالْمَوْنِ
نَهُوكَلِي كُلَّ شَيْءٍ قَدِيرٍ وَالْأَسْعَافُ حَدِيرٌ وَالْحَكَمُ كُلُّهُ عَلَى
هَذِهِ الْمَسَالِهِ يَنْعَصِرُ بِإِطْرَافِ الْأَوْلَى إِذَا
الْوَاحِدُ مِنْهُمْ فَوْلًا وَالْكَرْمُ مِنَ الْوَاحِدِ كَالْأَسْيَنِ وَالْمَلَهُ دَاهِرَدِهِ
يَنْلِي الْمَاهِنِ وَلَمْ يَكُرِّزْوَهُ وَلَا ظَهَرَ مِنْهُمْ مَوْاقِفَهُ لَذَكَرِ الْقَابِلِ يَنْعُولُ أَوْ
فَعْلُ وَلَا اسْتَكَارُ وَهَذَا هُوَ الْمُسْبِيُ الْأَجَمَعُ السَّلَوْنِيُّ وَلَا أَمْمَهُ الْأَصْوَلِينِ
وَلِصُورِ طَرْقَانِ الْحَدَّلِهَا مِنْ حَفْلِ ذَكَرِ مَمَّا رَأَى حَقُّ كُلِّ عَصْرٍ مِنَ الْمُحَمَّدِينِ
وَهُوَ الَّذِي صَرَحَ بِهِ الْحَقِيقَيْهُ فِي كِتَابِهِ وَأَمَامُ الْأَخْرَيْنِ وَالْسَّيْفُ أَبُو اسْمَعِنْ
الْسَّيْرَازِيُّ يَشْرِحُ الْمَعْنَوْنَ وَحَرَّ الدِّنُ الرَّازِيُّ فِي كِتَابِهِ وَسَارِاجِهِ
الَّذِي الْمَدِيُّ وَأَنَّ احْجَابَ فِي مَعْنَوْنِهِمْ وَالسَّرَّاقيِّ مِنَ الْمَالِكِيَّهُ وَعِيهِ

صورة الصفحة الأولى من المخطوطة

عبد الله بن عمر العదري، عمير بن سعيد، عبد الله بن ليه بكر، عبد الرحمن أخوه
 عامله ملت زيد بن عمرو، عبد الله بن عوف الزهرى، سعد بن معاذ، أبو منيب،
 سعد بن عباده، قيسان به، عبد الرحمن نسيل، سمع بن هند بـ سهل بن عبد
 معاویه بن مقرن، ادوه، وليز مفترق، معاویه بن الحكم، سهلة ملت سبل
 ابو حارثة من عتبة، سلمان الأکوع، زيد بن رفم، حرب بن عبد الله البهلي
 حابر بن سمن، حوريہ ام المؤمنین، حسان بن ماتا، حبیب بن عدی، قدامہ میں
 مطعون، میمونہ ام المؤمنین، ملکہ لحوارث، ابو امامہ الباہلی، حوریہ
 سلمہ، خباب بن ابرق، خالدیں الولید، ضمیر بن العین، طارق بن شہاب، طیہر
 بن رافع، رافع بن خدیج، فاطمہ ملت السصلی اللہ علیہ وسلم، فاطمہ ملتیں
 هشام بن حکیم بن حرام، ابوه حلیم، شریل بن السبط، ام سلم، ذیبہ بن حلیفہ
 الکلبی، مائینیں من الشماں، ثوبان، سرف المعنی، شعبہ بن زید، الحصیب
 و دشع بن ماتا، حضالہ بن عبید، ابو محمد الدزر وی عہد و حوب الورز، ریبہ ابده
 ام سلمہ عتبہ بن مسعود، ملاں المؤذن، عرفہن احرث، سیارن ادوج، ادوج
 نسیار، ابو سعید بن العیل، العباس بن عبدالمطلب، لیث بن ای ارطاہ، صہبیں
 سنان، ام امن، ام يوسف رضی اللہ عنہم، دن والحسین، وما خاننا کان
 فاما منم الراشیر جل امن لم یرو عنہ الامساکه و اطاعه او مسالمان و باشد الوضن
 حمسیع من ذکرہم من المکثیں والمقلین ما یاہ و نسعہ واریعون فی سارعہن الیعنی تمیز
 الحسر کتاب جمال الاصابہ، فی اقوال الصحابة، ولله اکبر والمنہ
 دصلی اللہ علی سیدنا مہدی و علی الائمه جعفر و قم و حسینا اللہ علیم الوکیل

صورة الصفحة الأخيرة من المخطوطة

كتابُ
إِجْمَالِ الْإِصَابَةِ
فِي
أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ

تأليف الإمام العلامة شيخ الإسلام مفتى مصر والشام
[الـ] فقيه المجتهد
صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي الشافعي
تغمده الله برحمته ورضوانه (١)

(١) هكذا غُنِّونَ المخطوطة ناسخها .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَمَا تُوفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ

أَمَّا بَعْدَ حَمَدَ اللَّهُ الَّذِي فَضَّلَ هَذِهِ الْأُمَّةَ عَلَىٰ سَائِرِ الْأُمَّمِ ، وَجَعَلَ لِلصَّدَرِ ابْ
الْأُولِيَّ مِنْ ذَلِكَ أَكْثَرِ الْأَنْصَابِ وَأَوْفَرَ الْقِيمَ ، وَاحْتَصَمُوا لِصَحْبَةِ نَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
الْمَبْعُوتِ بِمَحَاسِنِ الشَّيْءِ ، وَمَجَامِعِ الْحِكْمَةِ ، وَهَدَاهُمْ بِمَا شَهَدُوا مِنْ أَحْوَالِهِ ، وَفَهَمُوا
مِنْ أَقْوَالِهِ ، وَشَاهَدُوا مِنْ أَفْعَالِهِ ، إِلَى أَرْشَدِ (لَقْمٍ) ^(١) ، فَهُمْ خَيْرُ الْقَرْوَنِ
بِالْإِجْمَاعِ ، وَأَوْلَاهُ بِالْإِقْتِداءِ وَالْإِتَّبَاعِ ، وَأَهْلُ الْبَأْسِ وَالْكَرَمِ .

فَهَذَا تَحْقِيقٌ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنْ الْاحْتِجاجِ بِأَقْوَالِهِمُ الْمُنْفَرِدةِ ، وَمَا فِي ذَلِكَ
مِنَ الْمَذَاهِبِ الْمُتَعَدِّدةِ ، مَعَ بَيَانِ مَدَارِكِهَا ^(٢) ، وَإِيَاضَحِ مَسَالِكِهَا ، وَالْجَوَابُ عَمَّا
لَا يُعْتَدُ مِنْهَا ، وَإِزَاحَةُ الشُّبُهَ وَالْانْفَسَالُ عَنْهَا .

وَعَلَى اللَّهِ الْإِعْتِدَادُ ، وَمِنْهُ الْعُوْنُ ، وَإِيَّاهُ نَسْأَلُ التَّوْفِيقَ وَالصَّوْنَ ، فَهُوَ عَلَىٰ
كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَبِالْإِسْعَافِ جَدِيرٌ .

وَالْكَلَامُ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ يَنْحُصُرُ فِي أَطْرَافِ :

(١) كُنَّا بِالْأَصْلِ . وَلَمْ يَتَضَعُ لَنَا وَجْهُ الصَّوْبِ فِيهِ .

(٢) أَيُّ أَدْلِتَهَا الَّتِي تَنْتَجُ الْعِلْمَ بِهَا وَإِدْرَاكُهَا .

الطرف الأول

[قول الصحابي إذا اشتهر بينهم جمِيعاً]
[ولم ينكروه]

إذا قال الواحدُ منهم قولاً ، أو أكثرَ من الواحد ، كالاثنين والثلاثة ^(٢) ،
واشتهر ذلك بين الباقيين ، ولم ينكروه ، ولا ظهرَ منهم موافقةً لذلك القائل
بقولِ أو فعل ، ولا إنكار .

وهذا هو المسمى « الإجماع السُّكُوتِيّ » .

ولائمة الأصوليين في تصوره طريقان :

إحداهُما : مَنْ جَعَلَ ذَلِكَ فِي حَقِّ كُلِّ عَصْرٍ مِّنْ [عَصُورٍ] الْمُجَهَّدِينَ .
وَهُذَا هُوَ الَّذِي صَرَّحَ بِهِ الْخَنْفِيَّةُ فِي كِتَبِهِمْ ، وَإِمامُ الْحَرَمَيْنِ ، وَالشِّيخُ أَبُو
إِسْحَاقِ الشِّيرازِيِّ فِي « شَرْحِ الْلَّمَعِ » ، وَفَخْرُ الدِّينِ الرَّازِيِّ فِي كِتَبِهِ ، وَسَائِرُ
أَصْحَابِهِ ، وَسَيِّفُ الدِّينِ الْأَمْدِيِّ ، وَابْنِ الْحَاجِبِ فِي مُختَصَرِهِ ، وَغَيْرُهُمْ ،
وَالْقَرَافِيُّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ ، وَغَيْرُهُ / مِنَ الْمُتَأْخِرِينَ . ^{١٢}

وتفصيل المذاهب على هذه الطريقة أنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ ، وَجَهْوَرَ الْخَنْفِيَّةَ ،
وَكَثِيرًا مِّنْ أَصْحَابِنَا ، قَالُوا إِنَّهُ إِجْمَاعٌ وَحْجَةٌ . وَمِنْهُمْ مَنْ عَزَّاهَا إِلَى الشَّافِعِيِّ .
وَكَذَلِكَ قَالَ بَعْضُ الْمُعَتَزَّلَةِ . لَكِنْ شَرْطُ الْجَبَائِيِّ أَبُو عَلَيِّ ، وَغَيْرُهُ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ
اِنْقِرَاضِ الْعَصْرِ .

وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ جَهْوَرُ أَصْحَابِنَا ^(٤) ، وَبَعْضُ الْخَنْفِيَّةِ ، وَدَادُودُ الظَّاهِرِيِّ ،
أَنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِجْمَاعًا وَلَا حَجَّةً . قَالَ إِلَمَامٌ ^(٥) فِي « الْبَرَهَانِ » : هُوَ ظَاهِرٌ
مِذَهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وَتَقْلِيَهُ الْغَزَالِيُّ فِي « الْمُنْخُولِ » عَنِ الْجَدِيدِ .

(٢) أي : لم يكن قولهم جمِيعاً ، لأنَّه لو كان قولهم جمِيعاً لكان إجماعاً .

(٤) يعني الشافعية .

(٥) حينما ورد اصطلاح (إمام) مطلقاً في كلام متأخرِي الشافعية فالمراد به الجويبي الملقب إمام
الحرمين ، وهو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (٤١٩-٤٧٨هـ) صاحب البرهان في
أصول الفقه .

وذهب أبو بكر الصيرفي من أصحابنا ، وأبو هاشم بن الجبائي ، إلى أنه حجة وليس بإجماع^(١) .

وقال أبو علي بن أبي هريرة ، إن كان ذلك حكماً من الأحكام لم يكن سكوت الباقيين إجماعاً ولا حجةً . وإن فتواي كان سكتهم إجماعاً .

وعكس الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني ، فقال : يكون إجماعاً في الحكم دون الفتياً .

واختار الأمدي في « الإحکام » أنه يكون حجةً وليس بإجماع . وهو قريب من قول الصيرفي وأبي هاشم .

ووافقه ابن الحاجب في مختصره الكبير ، وردد في [مختصره] الصغير اختياره بين أن يكون إجماعاً أو حجة .

والطريق الثانية : قول من خصّ صورة المسألة بعصر الصحابة^(٧) رضي الله عنهم دون منْ بعدَهُمْ .

قال ذلك من أصحابنا أبو الحسين القطبان في كتابه « أصول الفقه »، وأبو نصر بن الصباغ في كتابه « العدة »، وأبو المظفر بن السمعاني في كتابه « الحجّة »، والغزالى في « المستصفى »^(٨) و« المنخول »، وابن برهان، وغيرهم، [قاله] القاضي عبد الوهاب من المالكية، واختاره القرطبي من متأخرتهم، كسيأتي، والشيخ موفق الدين الحنبلي في « الروضة »، وخصه بالمسائل التكليفية . وقال : عن أحمد ما يدل على أنه إجماع .

وحتى هؤلاء المذاهب نحو ما تقدم .

ونقل/ابن السمعاني عن أبي بكر الصيرفي أنه قال في كونه حجة لا إجماعاً: ٢

(٦) كل إجماع حجة عند من قال به ، وليس كل حجة إجماعاً . والإجماع يمنع الاجتهاد ، إذ لا اجتهاد في مقابلة الإجماع . أما الحجة فلا تمنعه . ويأتي في كلام المؤلف الإشارة إلى ذلك (ص ٢٢)

(٧) في الأصل « بعض أصحابنا » وهو تصحيف من الناسخ .

(٨) في نسبة هذا القول إلى المستصفى نظر ، فإنه يصرح أنه لا فرق بين الصحابة وغيرهم في هذا ، وإن قول الواحد من الصحابة ليس حجة سواء انتشر أو لم ينتشر (انظر المستصفى ، القاهرة ، المكتبة التجارية ، ١٣٥٦هـ ، ١٢١/١)

وقيل إن هذا مذهب الشافعي . قال : وبه قال الْكَرْخِيُّ من الحنفية ، وبعضُ
المعتزلة .

وحكى القول بكونه إجماعاً في صورة الحكم دون الفتوى عن أبي إسحاق
المَرْوَزِي لا عن الأستاذ أبي إسحاق ^(٩) .

وقال القاضي الماوردي في كتابه «الحاوي» : إن كان في غير عصر
الصحابة فلا يكون انتشار قول الواحد منهم مع إمساك غيره إجماعاً ولا حجة ،
وإن كان في عصر الصحابة رضي الله عنهم ، فإذا قال الواحد منهم قوله ، أو
حَكْمَ بِهِ ، فَأَمْسَكَ الباقيون ، فهذا على ضربين :

أحدهما : أن يكون فيما يفوت استدراكه ، كإراقة دم ، أو استباحة فرج ،
فيكون إجماعاً ، لأنهم لو اعتقدوا خلافه لأنكروه ، إذ لا يصح منهم أن
يتلقوا على ترك إنكار منكر .

[وثانيهما] : إن كان مما لا يفوت استدراكه كان حجة لأن الحق لا
يخرج عنهم ^(١٠) وفي كونه إجماعاً يمنع الاجتهاد وجهاً لأصحابنا : أحدهما :
يكون إجماعاً لا يسوغ معه الاجتهاد . والثاني : لا يكون إجماعاً . وسواء كان
هذا القول حكماً أو فتياً .

وفرق أبو علي ابن أبي هريرة ، فجعله إجماعاً إن كان فتيا ، ولم يجعله
إجماعاً إن كان حكماً . وعَكَسَهُ غيره من أصحابنا . انتهى كلامه ^(١١) .

واختار إمام الحرمين ، في آخر المسألة أنه إن كان ذلك مما يدوم ويترکرر
وقوعه والخوض فيه فإنه يكون السكتة إجماعاً . وإن صورة الخلاف في
المسألة إذا فرض السكتة في الزَّمن اليسير .

(٩) أي الإسقائيني ، كما تقدم النقل عنه ص السابقة .

(١٠) في الأصل : «لا يخرج عن غيرهم» وليس له وجه .

(١١) أي كلام الماوردي .

وقد تقدمَ أنه فرضَ المَسْأَلَةَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى كُلِّ عَصْرٍ ، لَا فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ فَقْطَ .

وهذا قريب من اختيار ابن الخطيب^(١٢) في [قول] الصحابي ، إذا لم ينتشر ، وكان فيما تعمّ به البلوى ، أنه حجّةً كَا سِيَّاتِي إِن شاءَ اللَّهُ تَعَالَى^(١٣) ۝

[ترجيح] :

والمقصود أن الطريقة الثانية ، وهي تخصيص المَسْأَلَةَ بِعَصْرِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم ، أظهر من الطريقة الأولى ، وذلك لأنّ من قال : يكون حجّةً ولا يكون إجماعاً إنما يتوجّه إذا فرض ذلك في حق الصَّحَابَةِ ، لأنّ منصبهم الشريف لا يقتضي السُّكُوتَ عن مثل ذلك ، مع مخالفتهم فيه ، لما عُرف من عادتهم . وهذا لا يجيء في حقّ غير الصَّحَابَةِ ، كيف والتعلّق هنا إنما هو بقول المفتى أو الحاكم فقط ، لأنّه مبنيٌ على أن الساكنَ لا يُنْسَبُ إليه قول ، كما تُقلَّ عن الإمام الشافعي رحمة الله عليه . ولا حجّة في قول أحدٍ من المجتهدين بعد الصَّحَابَةِ بالاتفاق . فإذا لم يكن ذلك إجماعاً فكيف يكون حجّةً؟ ! بخلاف ما إذا كان ذلك قولَ صَحَابِي ، فإن ذلك إذا لم يكن سُكُوتَهُم عن مثله إجماعاً فيصلح للاحتجاج به كَا سِيَّاتِي إِن شاءَ اللَّهُ^(١٤) .

ثم إن الشافعي رحمة الله احتجَ في كتاب « الرسالة » لإثبات العمل بخبر الواحد وبالقياس بأن بعض الصَّحَابَةِ عمل به ، ولم يظهر من الباقيين إنكار لذلك^(١٥) . فكان ذلك إجماعاً . هذا معنى كلامه . فيحتمل أن يقال : إن له

(١٢) هو ابن خطيب الريّ ، وهو فخر الدين الرازي صاحب المَحْصُولِ .

(١٣) انظر (ص ٣٤)

(١٤) انظر (ص ٣٢)

(١٥) أما بالنسبة للقياس فقد رجعت إلى باب القياس والإجتهاد من الرسالة فلم أجده الشافعي احتجَ لذلك بفعل أحد من الصَّحَابَةِ أو قوله ، فلعله في مواضع أخرى منها ، أو يكون هذا سبق نظر من المؤلف . وأما لغير الواحد فقد أورد وقائع من فعل الصَّحَابَةِ بعد أن أورد من الكتاب والسنة ما استدل به على ذلك . ويحتمل أنه نقل ذلك لمجرد الاستئناس للاحتجاج .

في المسألة قولين كأحدهما ابن الحاجب . ويحتمل أن ينزل القولان على حالين ،
وذلك بأحد طريقين :

أحدهما : أن يكون حيث أثبت القول بأنه إجماع أراد بذلك عصر
الصحابة رضي الله عنهم ، كما استدل به بخبر الواحد والقياس ؛ وحيث قال لا
يُنْسَبُ إِلَى سَاكِتٍ قَوْلٌ ، أراد بذلك من بعْدَ الصَّحَابَةِ . وهذا أولى مِنْ أَنْ
يُجْعَلَ لِهِ قَوْلَانِ مُتَنَاقِضَانِ فِي الْمَسْأَلَةِ مِنْ أَصْلِهَا .

والثاني : أن يُحمل نفيه على ما لم يتكرر من القضايا ، أو لم تعمَّ به
البلوى . ويحمل القول الآخر في « الرسالة » على ما كان كذلك . كما
أب اختاره الإمام الحرمين وابن الخطيب ، لأن العمل بخبر الواحد وبالقياس مما
يتكرر ونعمَّ به البلوى .

وكل من هذين الطريقين محتمل .

[أدلة الأقوال المُشتملة]

الكلام الآن فيما استدل به كل من قال بقولِ ما تقدم .

[أولاً] : احتج القائلون بأنه ليس ياجماع ولا حجة بأن سكوت الساكتين ، لا يدل على الموافقة ، لا صريحاً ولا ظاهراً .

أما نفي الصراحة فظاهر .

وأما نفي دلالته ظاهراً فلأنَّ السكوت يحمل وجهاً :

أحدها : الموافقة والرضا بذلك .

وثانيها : أنه لم يجتهد في المسألة .

وثالثها : أنه اجتهد ولم يظهر له شيء .

ورابعها : أنه ظهر له ما يقتضي خلاف ذلك القول ، لكنه لم يُبْدِيه ، إما لاعتقاده أن كل مجتهد مصيب ، وإما لظنِّه أن غيره كفى القيام بذلك ، وإما لهيبة القائل كما قال ابن عباس رضي الله عنهما في مسألة نفي العَوْل - وقد قيل

له : لمَ لا ردَّتَ على عمر رضي الله عنه ؟ – فقال : هبْتُهُ والله^(١٦) . وإنما للخوف من ثوران فتنـة كـا وقـع لـكثـير مـن الصـاحـبة مع بـنـي أـمـيـة ، وإنـما أـنـه رـأـى أـنـ الإنـكار لا يـجـدـي شـيـئـاً^(١٧) .

وكل هذه الاحـتـالـات مـنـقـدـحة عـلـى السـوـاء ، لا تـرـجـيـح لأـحـدـها عـلـى الـآـخـر .
فـلا يـكـون السـكـوت دـالـاً عـلـى المـوـافـقـة بـطـرـيقـ الـظـهـور^(١٨) .

وإذا انتفى أن يكون إجماعاً فلا يكون حجـة ، لأنـ هذا قول بعض الأمة ،
والعصـمـة إنـما ثـبـتـتـ جـمـيعـهـم ، لا حـجـيـةـ إـلـاـ فيـ الـمـارـكـ الـمـعـرـوـفـةـ منـ الـكـتـابـ
والـسـنـةـ وـالـإـجـمـاعـ وـالـقـيـاسـ ، وـلـيـسـ هـذـاـ شـيـئـاًـ مـنـهـاـ .

[ثـانـيـاً] : وأـجـابـ القـائـلـونـ بـكـونـهـ إـجـمـاعـاً ، عنـ ذـلـكـ ، بـأـنـ اـحـتـالـ الرـضاـ
وـالـمـوـافـقـةـ أـظـهـرـ مـنـ بـقـيـةـ الـاحـتـالـاتـ ، لأنـ اللهـ تـعـالـىـ وـصـفـ هـذـهـ الـأـمـةـ بـأـنـهـ خـيرـ
أـمـةـ أـخـرـجـتـ لـلـنـاسـ يـأـمـرـونـ بـالـمـعـرـوـفـ وـيـنـهـوـنـ عـنـ الـمـنـكـرـ ، فـلاـ يـصـحـ مـنـ
جـمـيعـهـمـ إـطـبـاقـ عـلـىـ/ـتـرـكـ [ـإـنـكـارـ]ـ الـمـنـكـرـ ، لأنـ فـرـضـ الـمـسـأـلـةـ فـيـاـ بـلـغـ الـحـكـمـ
جـمـيعـ الـمـجـتـهـدـينـ^(١٩) .

(١٦) القصة بـكـالـمـاـ قـلـلـاـ فـيـ الـمـغـيـ طـ ٣ (١٨٤/٦) : وـقـالـ روـاهـاـ الزـهـريـ . وـلـمـ يـنـسـبـهاـ إـلـىـ مـنـ خـرـجـهاـ .

وـفـيـ كـنـزـ الـعـالـ (٢٨/١١) : روـاهـ أـبـوـ الشـيـخـ ، وـالـبـيـهـقـيـ فـيـ الـبـنـ (٢٥٣/٦)

(١٧) أـضـافـ الغـزـالـيـ فـيـ الـمـسـتـصـفـيـ (١١٩/١) ، (١٢٠) وجـوهـاًـ أـخـرـىـ :

١ - أـنـ يـسـكـتـ لـأـنـ يـرـاهـ قـولـاًـ سـائـعاًـ مـنـ أـدـاهـ إـلـيـهـ اـجـتـهـادـهـ : وـإـنـ لـمـ يـكـنـ السـامـعـ موـافـقاًـ عـلـيـهـ ،
بلـ كـانـ يـعـقـدـ خـطـأـهـ .

٢ - أـنـ يـسـكـتـ وـهـوـ مـنـكـرـ لـكـنـ يـنـتـظـرـ فـرـصـةـ الـإـنـكـارـ . وـلـاـ يـرـىـ الـبـدارـ مـصـلـحةـ .

٣ - أـنـ يـعـلـمـ أـنـ لـوـ أـنـكـرـ لـمـ يـلـتـفـتـ إـلـىـ إـنـكـارـهـ ، وـنـالـهـ ذـلـ وـهـوـانـ .
وـنـصـيـفـ رـابـعاًـ ، وـلـهـ مـجـالـ وـاسـعـ .

٤ - أـنـ يـكـونـ قـدـ صـدـرـ عـنـ بـعـضـهـمـ الـإـنـكـارـ ، وـلـمـ يـنـقلـ إـلـيـنـاـ إـنـكـارـهـ .

– (١٨) لـكـنـ ظـرـوـفـ الـوـاقـعـةـ قـدـ تـرـجـعـ بـعـضـاًـ مـنـهـاـ عـلـىـ غـيرـهـ ، لـكـنـهاـ مـعـ اـحـتـالـ المـوـافـقـةـ مـتـسـاوـيـةـ أوـ
تـزـيدـ عـلـيـهـ ، فـيـصـحـ اـسـتـدـالـلـهـ .

(١٩) الـعـجـبـ مـنـ الـمـؤـلـفـ كـيـفـ يـدـعـيـ أـنـ اـحـتـالـ المـوـافـقـةـ أـظـهـرـ مـنـ الـاحـتـالـاتـ الـأـخـرىـ وـعـدـهـاـ
سـتـةـ أـوـ أـكـثـرـ ثـمـ إـنـهـ لـيـسـ الـاجـتـهـادـ مـنـكـراًـ حـتـىـ يـلـزـمـ إـنـكـارـهـ إـنـ كـانـ فـيـ الـأـمـورـ الـتـيـ تـخـفـيـ وـلـوـ =

ثم العادة جارية في كل عصر بأن من كان عنده خلاف في شيء من مسائل الاجتهاد أبداً ولم يسكت ، وأنهم كانوا إذا نزلت بهم نازلة فزعوا فيها إلى الاجتهاد وطلب الحكم ^(٢٠) .

فهذا كله مما يرجح احتمال الموافقة والرضا ^(٢١) . وبقية الاحتلالات وإن كانت منقدحةً عقلاً خلاف الظاهر من أحوال أرباب الدين وأهل الحل والعقد ^(٢٢) .

ففي ترك الاجتهاد إهمال حكم الله تعالى فيها وجب عليهم ، ولا يُظنُّ لهم ذلك لما فيه من المعصية، والأصل براءتهم منها ^(٢٣) .

= رأيت وأنت من أهل العلم من يفتى في مسألة الاجتهاد فيها سائغ ، فخالف رأيه رأيك لم يلزمك الخالفة والبيان والقاعدة عند العلماء أنه لا إنكار في المسائل الخلافية . وإنما ينكر المجمع عليه ولا ينكر المختلف فيه . فاعتراض المؤلف على هذا الوجه غير وارد أصلاً . وإنما يجب الإنكار إن خالف المجتهد نصاً صريحاً من الكتاب أو السنة ، وليس ذلك موضوع مسألة الإجماع السكوتى ، لأنه لا عبرة به اتفاقاً إلا إذا لم يخالف الكتاب والسنة .

(٢٠) هذه دعوى على العادات مجردة عن الدليل .

(٢١) بل المرجح غير هذا ، لأن الأحوال ثلاثة ، أن يكون موافقاً ، وأن يكون مخالفًا ، وأن يكون لم يحصل عنده الحكم لا بالموافقة ولا بالمخالفة فلو سلم الثاني لم يلزم الأول ، لأن الثالث وارد . ودعوى أن كل واحد من أهل الاجتهاد جميعاً يحصل عنده الحكم ، وسكت على سبيل الموافقة ، دعوى تناقض الواقع في العادات في كل أمر يتداول الناس النظر فيه ، من الأمور الخفية بل العادة الجارية أنه قد يخالف البعض ويوافق البعض ويتوقف البعض فلا يظهر لهم وجه الرأي .

ولو سلمنا أن المخالف من الصحابة ما كان يتقاعس عن بيان مخالفته فما القول فين لم يتضح له الحكم ؟ والأمر أوضح من أن تخفيه هذه الاستدلالات الضعيفة .

(٢٢) يرد المؤلف فيما يلي على الاحتلالات التي أوردها عن أصحاب هذا القول ، وفيما رد به ضعف ، وتبقى بقية الاحتلالات التي أوردها الغزالى بلا رد ، والاحتلال الذي أضفناه كذلك ، وكل هذا منع حجية الإجماع السكوتى .

(٢٣) هذا الرد ضعيف ، فما الذي يلزم الاجتهاد في مسألة قد اجتهد فيها غيره ، والاجتهاد بذلك =

وأما كونه لم يظهر لهم وجه الحكم فهو بعيد أيضاً ، بل مرجوح ، لأن الظاهر أنه ما من حكم إلا والله عليه أamarات ودلائل تدل عليه . والظاهر من له أهلية الاجتهاد الاطلاع على ذلك ^(٢٤) . ويلزم من تجويز ذلك على جميعهم خلو العصر عن قائم الله بالحجّة ، لا سيما أهل الأعصار الأولى قبل استقرار المذاهب وغلبة المقلدين ، فإن ذلك في تلك الأعصار مما يقطع بعدهه .

وأما احتمال ظنه أن غيره كفى الكلام في ذلك فهو - وإن كان مُجَوزاً - فلا يصح تطابق الجميع على ذلك ، والعادة قاضية بخلافه ، ولا سيما مع قرب بعضهم من بعض ، واطلاعهم على ما يصدر عنهم غالباً .

وأما اعتقاد أن كل مجتهد مصيّب فليس ذلك قوله لأحد من الصحابة ، وإنما ينقدح هذا فيمن بعدهم .

وكذلك بقية الاحتمالات من الهيبة ، والخوف من ثوران فتنـة ، والتّقْيـة ، و [ظن] أن الإنكار لا يجدي شيئاً ، كل ذلك بعيداً مرجوح بالنسبة إلى أحوال الصحابة ^(٢٥) ، فقد أنكروا الكثير على الأئمة وعلى غيرهم ، في مسائل الجد والإخوة ^(٢٦) ، والعول ^(٢٧) ، قوله : أنت على حرام ^(٢٨) . وقال علي

= جهد ، ولا ينقض اجتهاد باجتهاد؟ ثم لو لزم الاجتهاد فهل يلزم جميع أهل الإجماع أن يجتهدوا؟ وهل جرت العادة في أي علم أو فن أن يجتهد جميع القادرین في المسألة الواقعـة؟! بل العادة أن يكتفى بعضـهم ببعضـاً . ولو فرضنا أن أهل الإجماع كانوا مئة فقال بعضـهم قوله لا ينعقد قطعاً لأنـه لا ينعقد إلا بموافقة جميع المجتهدـين دون استثناء .
 (٢٤) لكن ليس الظاهر أن يتضح الحكم بجميع المجتهدـين .

(٢٥) كيف وقد خالف ابن عباس عمر في مسألة العول ، وسكت وقال كان رجلاً مهيباً فهبتـه ، كما تقدم .

(٢٦) نقل في كنز العمال (٥٦/١١) خلافاً كثريـاً بين الصحابة في ميراث الجد والإخوة؛ منه ما رواه عبد الرزاق والبيهقي عن الشعبي عن عمر أنه قال : كان من رأيي ورأي أبي بكر أن نجعل الجد أباً . فقال زيد بن ثابت خلاف ذلك . وقال علي خلاف قولـها .

(٢٧) تقدم النـقل عن ابن عباس في هذا (ص ٢٥).

(٢٨) نقل القرطـبي في تفسـيره (١٨٠/١٨) في قولـ الرجل لزوجـته أنت على حرام ثانية عشر قوله ، منها =

ل عمر رضي الله عنه/ حين أراد جلد الحامل : ليس لك سبيل على ما في بطنها^(٢٩) . وكذلك في إعادة الجلد في قصة المغيرة^(٣٠) . وكذلك على عثمان رضي الله عنه في إنكاره القرآن بين الحج والعمرة^(٣١) . وأنكرت أمراً على عمر رضي الله عنه في قوله « لا تُفَالوا بِهُورِ النَّسَاءِ »^(٣٢) . والواقع في مثل هذا كثيرة جدًا حتى من التابعين أيضًا من الصحابة ، فقد قال عبيدة السليماني لعلي رضي الله عنه في مسألة بيع أمهات الأولاد : « رأيك مع عمر في حال الاجتماع أحب إلينا من رأيك وحدك في الفتنة: »^(٣٣)

وأما سكوت من سكت لبني أمية فذلك فيما يتعلّق بشأن الخلافة ونحوها^(٣٤) وليس الكلام في ذلك . وكل هذه مما يقوّي اختصاص المسألة بعصر

= قول أبي بكر وعمر وعبد الله بن مسعود وابن عباس وعائشة : إنها مين يكفرها . وقول عثمان إنه ظهار . وقول عمر : إنها طلاقة رجعية . وقول زيد بن ثابت إنها طلاقة بائنة . وقول علي إنها ثلاثة تطليقات .

(٢٩) المشهور أن هذا من قول معاذ لا من قول علي ، أخرجه ابن أبي شيبة (كنز العمال ٤٢١/٥) وأخرجه أيضًا ابن ماجه وعبد الرزاق (كنز العمال ٥٨٣/١٢) وفيه : « أمر عمر برجها » وسيأتي في كلام المؤلف (ص ٨١) .

(٣٠) رواه البيهقي في السنن - كتاب الحدود (٢٢٤/٨) ، وفيه أن أبو بكرة بعد أن جلد عمر حذ القذف لقدفه المغيرة ، وجلد معه اثنين ، قال أبو بكرة « أشهد أنه زان » فهم عمر أن يعيد عليه الحذ فيها ، فنهاه عليٌ وقال « إن جلدته فارجم صاحبك » فتركه ولم يجعلده (كنز العمال ٤٢٢/٥) .

(٣١) روى البخاري وأحمد والنسائي وغيرهم عن مروان بن الحكم قال : شهدت علياً وعثمان بين مكة والمدينة وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما ، فلما رأى ذلك عليٌ أهل بها ، وقال : لم أكن أدع سنة رسول الله ﷺ لقول أحد من الناس (كنز العمال ١٤٩/٥) .

(٣٢) خبر عمر بدون اعتراض المرأة رواه النسائي والترمذى وأحمد وقال الترمذى حسن صحيح . واعتراض المرأة عليه رواه أبو يعلى في مسنده (تفسير ابن كثير ٤٦٦/١ ، ٤٦٧) عند تفسير قوله تعالى ﴿ وَاتَّيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا ﴾ من سورة النساء .

(٣٣) نسبة في المغني إلى سعيد يعني ابن منصور بسنده عن الشعبي (المغني ٥٣١/٩) ثم وجدته في جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ٦٠/٢ بعض اختلاف .

(٣٤) إن كان السكوت مجوزًا في شأن الخلافة ونحوها ، فلم لا يجوز في غيرها مما حكم به الخليفة أو عمله أو أفتى به وعلم أنه لا يطيق أن يخالفه أحد ، وكذا ما حكم به قاضٍ أو غيره من ذوي السلطان .

الصحابة رضي الله عنهم ، لما جعلهم الله عليه من الصدح بالحق والقوّة في الدين ، وأنّهم لا تأخذهم في الله لومة لائم ، وأنّهم خير قرون هذه الأمة ، سبباً فيما يتكرر وقوعه ، أو تعمّ البلوى به ، ومع طول الزمن واتراض العصر.

ثم لو سُلِّمَ أنَّ ذلك لا يكون إجماعاً قطعياً فلا ريب أنه إجماع ظنّيٌّ^(٢٥) فيكون حجة .

وأيضاً فالمعلوم من عادة التابعين ، ومن بعدهم ، الاحتجاج بمثل ذلك إذا اتصل بهم أنَّ بعض الصحابة قال قوله ، وانتشر في الباقيين ، ولم ينكروه . ولا يخلو أحد من المجتهدين من إيراد مثل ذلك في كتبهم على وجه الاحتجاج به^(٢٦) . فلو لم يكن الإجماع السكوتّي حجة لزم اتفاقهم على الباطل .

ولا يقال : يلزم أن يكون الإجماع السكوتّي [إجماعاً]^(٢٧) بالإجماع ، ويكون الخالف فيه خارقاً للإجماع ، وليس كذلك ؛ لأنّا نقول ، جاز أن يكون من احتاج به في كل عصر لم تتفق آراؤهم على كونه إجماعاً ، بل رأه بعضهم إجماعاً ، ورأه الآخرون حجة وليس بإجماع .

ولو سُلِّمَ ذلك لخلافة للإجماع الاستدلالي أو الظنيّ لا يقدح في قائلها^(٢٨) .

[ثالثاً] : وأما من قال إنه يكون حجة وليس بإجماع فاعتمد أن الإجماع إنما

(٢٥) بل لا يكون أيضاً إجماعاً ظنّياً ، إذ الغالب على الظن في مجرى العادات أن الأمور النظرية يختلف الناظرون فيها ولا يتفقون .

(٢٦) هذا القول مجازفة من المؤلف رحمه الله ، فهل تتبع كلام جميع المجتهدين فوجدهم يحتاجون بمثل ذلك ؟ ثم أين الذين صرحو بأن الإجماع السكوتّي ليس بحجة ؟ كيف استجاز أن يغفل شأنهم ويعتبرهم كلا شيء ؟ عفا الله عنا وعنه .

(٢٧) زيادة يقتضيها الكلام .

(٢٨) كذا بالأصل . وفي السطرين الآخرين اضطراب لم يظهر لنا وجه الصواب فيه ، ولعله من إسقاطات النسّاخ .

يكون عند العلم باتفاق المجتهدين ، وهو مفقود في هذه الصورة ، فانتفى كونه إجماعاً .

وأما كونه حجةً فلأن العادة تقتضي بأنه لو لم يكن صحيحاً لما تطابق الجميع على السكوت عنه إذا لم يكن هناك مانع قويٌّ . ولو كان ثم مانع لظهوره . فإذا لم يظهر ذلك ، ولا إنكار صدر من أحدٍ منهم لذلك القول ، فيبعد الآ يكون الحق في ذلك القول بعداً قوياً، فيكون حجةً ، لئلا يلزم المذور بالنسبة إلى أهل العصر ، وعدم إظهارهم الخالفة .

وأما ابن أبي هريرة فقال : العادة جارية بالاعتراض على المفتي دون الحكام ، لما في الاعتراض على الحكام من ثوران الفتنة ، فإذا سكتوا عن الفتيا فإن سكوتهم دالٌّ على الموافقة ، دون ما إذا سكتوا عن الحكم .

وقال من عَكَسَ ذلك : هذا في الحكم أولى لما كانت العادة جارية به من أن الحاكم يُشاور ويراجع أهل النظر ، بخلاف الفتوى ، فإنها تقع غالباً عن الاستبداد .

واعتراض على القولين بأنه لا فرق بين الفتوى والحكم ، وقد تقدم أنهما اعتبروا على الخلفاء في أحكامهم كثيراً .

وفي المسألة مباحث كثيرة للأصوليين من التقديرات المجوزة لسنا بصدده ذكرها .

[مراتب الإجماع السكوتى] :

والمقصود أن هنا مراتب متفاوتة في القوة والضعف :

إحداها : فرض ذلك في كل عصر . وهذا إن كان بعد استقرار المذاهب فلا أثر للسكوت قطعاً^(٣٩) . وإن كان قبل ذلك ففيه ما تقدم من الخلاف .

(٣٩) أي لغش التقليد واطمئنان أصحاب كل مذهب إلى اجتهد إمامهم .

وفي جعله إجماعاً ظنّياً نظر .

وكونه حجةً وليس بإجماعٍ بعد من ذلك .

وثانيها : أن يكون ذلك في عصر الصحابة رضي الله عنهم ، فهو أقوى من الأول ، وأولى بأن يكون السكوت منهم دليلاً على الموافقة ، لعلّ
مرتبتهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعدم المذاهبة ،
على من بعدهم . وإن لم يكن إجماعاً فالظاهر أنه حجة لما
تقدّم (٤٠) .

وثالثها : أن يكون ذلك فيما يتكرر وقوعه ، فهو أولى بأن يكون إجماعاً
أو حجة ، لأن تلك الاحتمالات المقدرة تبعُدُ فيه بعضاً قويّاً .

ورابعها : أن يكون فيما تعمّ به البُلُوى ، فكون ذلك إجماعاً أقوى مما قبله

(٤٠) كان ينبغي أن يضيف المؤلف هنا كون الذي سنَّ تلك السنة أحد الخلفاء الراشدين وسكتوا فلم يعترضوا عليه . وهذا عندي أوضح ما يمكن في الحجية من هذه المراتب، وإن لم يكن إجماعاً، إلا أنه لما كان قول إمام المسلمين وطاعته لازمة ، ولا يقوله غالباً إلا بعد المشورة ، وفرضه فرضاً عاماً ، فذلك أدلةً ما يكون على التزام الصحابة به رضوا أم كرهوا ، من حيث إنهم يلزمهم طاعة الإمام . وهذه الصورة تدخل قطعاً في الحديث الصحيح « عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين من بعدي ، عصوا عليها بالنواخذ ، وإياكم ومحذثات الأمور فإن كل محدثة بدعة » ولا يعني ذلك أنه يتنعّم بتعديل تلك السنة ، بل يجوز تعديتها ، لكن لا يبيدها إلا إمام هدىٌ بعد مشورة أهل العلم والإيمان ، فإذا بذلتها لزم الناس طاعته فيها بذل ، كما أبطل عمر رضي الله عنه العمل بسنة أبي بكر في كيفية قسمة العطاء .

ولا يدخل ما يسنَّ إمام المهدى في الحديثات التي هي بدع مذمومة ، إن كان قد أحدث تلك السنة باجتهاده مع المشورة فيها لا يخالف كتاباً ولا سنة نبوية ، بل الإحداث المذموم هو ما سوى ما يسنَّ إمام المهدى على الطريقة المبينة ، بل يدخل فيه ما يصنعه أفراد المسلمين تدريجاً مما لم يشرع في الكتاب والسنة ، ولا دلاًّ عليه ، ولا قال به إمام هدى . فتلك هي الحديثات المذمومة ، بدليل الحديث المتقدم ، وبدليل ما سنه الخلفاء الراشدون من السنن كجمع أبي بكر للقرآن والتراويف التي سنها عمر ، ونحو ذلك مما يسنَّ إمام المهدى من كتابة عثمان المصاحف وأذان الجمعة الأولى الذي زاده عثمان ، ونحو ذلك مما يسنَّ إمام المهدى من السنن لمعالجة الظروف الطارئة التي تستدعي تصرفاً معيناً يحصل المصلحة ويدرأ المفسدة ، فتصبح تلك لسنة سنة إسلامية يجب التمسك بها والبعض عليها بالنواخذ . والله أعلم .

وأظهر في الحجّيّة ، لأن انتشار ذلك الحكم ، مع عموم البلوى به ، يقتضي علمهم بذلك الحكم وموافقتهم فيه ، وإلا لَزِمَّ تطابقُهم على ترك إنكاره .

وخامسها : أن يكون فيها يفوت وقته ، كالدماء والفروج ، كَا صَوْرَةَ الماوري . فاشتهر ذلك بينهم ، مع سكوت الباقي عنـه ، يدل على الرضا أقوى مما في الصور المتقدمة ، إلا أن صورته فيها تعم به البلوى ، ويترکرر وقوعه أظہر^(٤١) ، أو الكل على السوء .

والقول بحجّيّة ذلك ، وإن لم يكن إجماعاً ، قويّ . إذا قيل بأن قول الصحابي عفرود لا يكون حجّة . والله سبحانه أعلم .

الطرف الثاني

[قول الصحابي إذا اطلع عليه غيره
ولم يعلم انتشاره بينهم جميعهم]

أن يثبت للصحابي قول أو حكم في مسألة ، ويُعلَمَ اطْلَاعُ غيره من الصحابة عليه ، أو انتشاره بينهم دون انتشاره بين الجميع ، ولا يُؤثِّرُ عن غيره فيه مخالفة له .

فهذا دون التي قبله هذه ، لعدم اشتهره بين الجميع ، وإن كان انتشر بينهم في الجملة .

وبهذا قيده أبو العباس القرطبي من المالكية ، والشيخ صفي الدين الأرموي في كتابه « نهاية الوصول » .

ومنهم من أطلق القول في ذلك ولم يقيده ، /بالانتشار .

(٤١) في الأصل هنا خلط من الناسخ ، فقد كرر ما تقدم في الرتبة السابقة من قوله « وأظهر في الحجّيّة ... إلى قوله ... وموافقتهم فيه » .

والمحكى في ذلك ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه إجماع . وهو بعيد جداً ، لأن الإجماع عبارة عن اتفاق جميع المجتهدين من أهل العصر ، وذلك إما بالقول أو بالفعل اتفاقاً ، وإما بقول البعض وسكت الباقين مع اطلاعهم ، على القول المتقدم . فاما إذا لم يعلموا فمتنع رضاهم به أو ردهم له .

والثاني : أنه حجة وإن قلنا إن قول الصحابي بمفرده ليس بحججة ، لأنه لما انتشر ذلك القول ولم يظهر خلاف ، عُلم أنه قد سمعه الأكثر فأقرّوه عليه . وذلك لا يكون منهم إلا عن ثبتٍ ودليلٍ ، لما يعلمُ من صلابتهم في الدين وتحقيقهم فيه .

والثالث : وهو اختيار فخر الدين الرازي : إن كان ذلك مما تعمّ به البلوى ، وتدعوا الحاجة إليه ، فهو يجري مجرى الإجماع ، أو يكون حجة ،

(٤٣) على هذا الاستدلال مؤخنة من وجهين :

الأول : كونه لم ينقل فيه خلاف لا يعني انتفاء الخلاف ، فما الذي يعني أن يكون خالفاً في ذلك الصحابة ، لكن لم ينقل خلاف المخالفين . إذ من الغفلة أن نعتقد أن خلاف كل مخالف في أمر اجتهادي قد نقل إلينا .

والثاني: قوله إنه إذا انتفى الخلاف لزم أن يكون الجميع راضين موافقين . ففي ذلك نظر ، وقد سبق أن بيننا أن الأحوال ثلاثة ، وهي حال الموافقة ، وحال المخالففة ، وحال من لم يوافق ولم يخالف ، وهي حال من لم ينظر في الأمر ولم يجتهد فيه أصلاً ، أو نظر واجتهد ولكن لم يتضح له الحكم . فإذا انتفى حال الخلاف دار الأمر بين الاحتمالين الآخرين ، فلا تكون الموافقة لازمة . وهذا يبين كالشمس .

الطرف الثالث

[قول الصحابي إذا لم يشتهـر ، ولم يخالفهـ غيره]
أن يقول الصحابي قولهـ ، أو يحكم بحكمـ ، ولم يثبت فيهـ اشتـهار ، ولا يؤثـر
عن غيرهـ من الصحابةـ مخالفةـ في ذلكـ .

وهذهـ الصورةـ هيـ أكثرـ ماـ يوجدـ عنـهمـ .
وللعلماءـ فيهاـ أقوالـ متعددةـ والكلامـ فيـ مقامـينـ :

المقام الأول

فيـ كونـهـ حجـةـ شـرعـيـةـ تـقـدـمـ عـلـىـ الـقـيـاسـ وـالـذـيـ يـتـحـصـلـ فـيـ ذـلـكـ مـذاـهـبـ :

- أـحدـهاـ :ـ آـنـهـ حـجـةـ مـطـلـقاـ .
- ـاـلـثـانـيـ :ـ آـنـهـ لـيـسـ بـحـجـةـ/ـمـطـلـقاـ .
ـاـلـثـالـثـ :ـ آـنـ الـحـجـةـ قـوـلـ أـبـيـ بـكـرـ وـعـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ دـوـنـ غـيرـهـمـ .
- ـاـلـرـابـعـ :ـ آـنـ الـحـجـةـ قـوـلـ الـخـلـفـاءـ الـأـرـبـعـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ ،ـ فـقـطـ .
- ـاـلـخـامـسـ :ـ آـنـ قـوـلـ الصـحـابـيـ فـيـاـ لـاـ يـدـرـكـ قـيـاسـاـ ،ـ فـهـوـ حـجـةـ ،ـ دـوـنـ مـاـ يـدـرـكـ بـالـقـيـاسـ .ـ وـهـذـاـ هـوـ الـذـيـ يـعـبـرـ عـنـ اـبـنـ الـحـاجـبـ بـأـنـهـ حـجـةـ إـذـاـ خـالـفـ الـقـيـاسـ .
- ـاـلـسـادـسـ :ـ إـنـ كـانـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ وـالـاجـتـهـادـ فـقـولـهـ حـجـةـ ،ـ وـإـلاـ فـلـاـ .ـ قـالـهـ
ـالـعـالـمـيـ مـنـ الـخـفـيـةـ فـيـ كـتـابـهـ ،ـ حـاـكـيـاـ لـهـ عـنـ أـصـحـاـبـهـ .ـ وـالـجـمـهـورـ لـمـ يـفـصـلـوـاـ هـذـاـ التـفـصـيلـ ،ـ بـلـ أـطـلـقـوـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ
ـالـصـحـابـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ .

فاما القول بكونه حجة فهو مذهب مالك وجمهور أصحابه ، وسفيان الشوري ، وجمهور أهل الحديث ، وكثير من الحنفية ، كأبي يوسف ، وأبي سعيد البرذعي ، وأبي بكر الرازي . وعzaه الأصحاب إلى القديم من قول الشافعى ، وليس هو كذلك فقط كاسياتي . وهو رواية مشهورة عن أحمد بن حنبل ، وبه قال أكثر أصحابه ، وهو مقتضى أجوبته وتصرفاته في كثير من المسائل .

وأما القول بأنه ليس بحجة مطلقاً فإليه ذهب جمهور الأصوليين من أصحابنا والمعزلة ، وهو الذي عزاه الأصحاب إلى الجديد من قول الشافعى . واختاروه . وأوّلما إليه أحمد بن حنبل ، فجعل ذلك رواية ثانية عنه ، واختاره أبو الخطاب من أصحابه . وإليه يميل قول محمد بن الحسن .

وذهب الكُرْخيُّ من الحنفية إلى أن قول الصحابي حجةٌ فيما لا يدرك بالقياس ، وهو اختيار البزدوي وابن الساعاتي وغيرهما منهم .

واما أصحابنا فقد تقدم أنهم قطعوا القول عن الإمام الشافعى بأن قوله القديم أنه حجة ، وأن قوله الجديد أنه ليس بحجة .

وقال إمام الحرمين في « البرهان »^(٤٤) : ذهب الشافعى في القديم إلى أنه حجة يجب على المجتهدin من أهل الأمصار التمسك بها . ثم قال : وإنما يكون حجة إذا لم تختلف الصحابة ، ولكن نقل واحد عن واحد ولم يظهر خلافه ، فيكون حينئذ حجة وإن لم ينتشر . وقال في بعض أقواله : إذا اختلفت الصحابة فالتمسك بقول الخلفاء أولى . قال الإمام : وهذا كالدليل على أنه لم يُسقط الاحتجاج بأقوال الصحابة لأجل الاختلاف . وقال في بعض أقواله : إن القياس الجلي يقدم على قول الصحابي . وقال في موضع آخر : إن قول الصحابي

(٤٤) النص في آخر البرهان (١٣٦٢/٢) يختلف عما هنا قليلاً، فإن فيه « كان الشافعى يرى الاحتجاج بقول الصحابي قدماً ثم نقل عنه أنه رجع عن ذلك . والظن أنه رجع عن الاحتجاج بقوله فيما يوافق القياس دون ما يخالف القياس إذ لم يختلف قوله جديدًا وقدماً في تغليظ الديمة بالأشهر الحرم ولا مستند فيه إلا أقوال الصحابة » أ.هـ . فعل ما نقله المؤلف عن البرهان من موضع آخر لم أتمكن من العثور عليه .

مقدّم على القياس . انتهى كلام الإمام .

وهذه الأقوال التي أشار إليها الإمام منصوصة للشافعي في الجديد أيضاً ، فإنه قال في كتاب « الرسالة » الجديدة ، في أقوال أصحاب النبي ﷺ : إذا تفرقوا فيها نصير إلى ما وافق الكتاب أو السنة أو الإجماع ، أو كان أصح في القياس . وإذا قال واحد منهم القول لا نحفظ عن غيره منهم له موافقة ولا خلافاً صرط إلى اتباع قول واحد إذا لم أجده كتاباً ولا سنة ولا إجماعاً ولا شيئاً يحکم له بحکمه ، أو وجد معه قياس .

هذا نصه رحمه الله في « الرسالة » المذكورة من روایة الربيع بن

سلیمان (٤٥) .

(٤٥) النص في الرسالة للشافعي (ص ٥٩٧ ، ٥٩٨) تحقيق أحمد محمد شاكر، ط مصطفى الحبي ١٣٥٨هـ . وفيها قبل النص المذكور ما يلي :

« قال : « أفرأيت إذا قال الواحد من الصحابة القول لا نحفظ عن غيره منهم فيه له موافقة ولا خلافاً أتخد حجة لك باتباعه من كتاب أو سنة أو أمر أجمع الناس عليه ، فيكون من الأسباب التي قلت بها خبراً ؟

قلت له : ما وجدنا في هذا كتاباً ولا سنة ثابتة ، ولقد وجدنا أهل العلم يأخذون بقول واحدهم مرة ويتركونه أخرى ، ويتفرقوا [كذا] في بعض ما أخذ منهم .

قال : فإلى أي شيء صرط من هذا

قلت : إلى اتباع قول واحد إذا لم أجده كتاباً ... الخ ما أورده المؤلف ..

وبهذا يتبيّن أن ما حاول المؤلف أن يثبته من أن الشافعي في مذهب الجديد ذهب إلى أن قول الصحافي حجة لا يثبت ، فإن الشافعي يقول لم أجده في الكتاب والسنة حجة توجب اتباع الصحافي ، هذا معنى كلامه ، ومع هذا يرى الشافعي أن يتبع كلام الصحافي ، أي تقليداً كما صرّح به فيما أراد المؤلف تأويلاً ، لا احتجاجاً ، هنا صريح كلام الشافعي . ويفيد هذا أن الشافعي يصرّح في رسالته الجديدة بأصول العلم فلا يذكر فيها قول الصحافي إذا انفرد . وسيأتي النقل عن المزني صاحب الشافعي إنكار الاحتجاج بقول الصحافي . انظر المامشين ٩٩ ، ١٠٠ .

وحصر الشافعي في كتابه (جماع العلم) أيضاً أصول العلم فلم يذكر منها قول الصحافي .

ونقل هنا أيضاً قول المزني : « قال الشافعي إذا قال الواحد من الصحابة قوله لم نحفظه له مخالفًا صرط إليه وأخذت به إن لم أجده كتاباً ولا سنة ولا إجماعاً ولا دليلاً منها هذا إذا وجدت =

ومقتضاه تقديم القياس الجليّ على قول الصحابيّ ، وهو المراد إن شاء الله
بقوله : ولا شيئاً في معناه يحکم له بحکمه .

ويقتضي أيضاً أنه إذا تعارض قياسان ، وأحدهما مذهب الصحابيّ ، أنه
يقدم القياس المافق لقول الصحابيّ .

وقد حکى ابن الصباغ في كتابه « العدة » عن بعض الأصحاب أنه نقلَ
عن الشافعی أنه إذا كان مع قول الصحابيّ قياس ضعيف كان أولى من القياس
الصحيح قوله واحداً . ثم ضعفه ابن الصباغ . وهذا حکاه الماوردي في كتاب
الأقضية من « الحاوي » عن القديم ، لكنه قال ذلك في القياس الخفي مع
الجليّ ، وأن الخفي يقدم على الجليّ إذا كان مع الأول قوله الصحابي . قال : ثم
رجع عنه الشافعی في الجديد ، وقال : العمل بالقياس الجليّ أولى .

وقال الماوردي أيضاً في البيوع من « الحاوي » في مسألة البيع بشرط
البراءة من العيوب : قول الشافعی في الجديد أن قياس التقریب إذا انضم إلى
قول الصحابي كان أولى من قياس التحقيق .

وقال الشافعی رحمه الله في كتاب « اختلافه مع مالك » ^(٤٦) ، وهو من
الكتب الجديدة أيضاً : « ما كان الكتاب أو السنة موجودين فالعذر على من
سمعهما مقطوع إلا باتباعهما . فإذا لم يكن ذلك صرنا إلى أقاويل أصحاب
رسول الله ﷺ أو واحدٍ منهم ، ثم كان قول الأئمة أبي بكر وعمر وعثمان رضي
الله عنهم أحب إلينا إذا صرنا إلى التقليد ، وذلك إذا لم نجد دلالة في الاختلاف
تدل على أقرب الاختلاف من الكتاب والسنة ، فنتبع القول الذي معه الدلالة ،
لأن قول الإمام مشهور بأنه يلزم الناس ، ومن لزم قوله الناس كان أظهر

معه القياس . قال : وقلما يوجد ذلك » قال المزني فقد بين أنه قبل قوله بحجة . أ.هـ (جامع
بيان العلم ٨٢/٢) . أي ليس قوله حجة بل القياس الحجة .

(٤٦) النص في كتاب الاختلاف مع مالك ، المطبوع ضمن كتاب الأم للشافعی ٢٦٥/٧ القاهرة ،
مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٣٨١ هـ .

من يفتي الرَّجُلَ أو النَّفَرَ ، وقد يأخذ بفتياه [أ] و يدعها ، وأكثر المفتين يُفْتُونَ الخاصة في بيوتهم و مجالسهم ولا يُعْنِي العامة بما قالوا عن أيتهم بما قال الإمام . وقد وجدنا الأئمة يبتدئون فيسألون عن العلم من الكتاب والسنة فيما أرادوا أن يقولوا فيه ، ويقولون فيخبرون بخلاف قولهم ، فيقبلون من الخبر ، ولا يستنكفون أن يرجعوا ، لتقواهم الله ، وفضلهم في حالاتهم .

« فإذا لم يوجد عن الأئمة فأصحاب رسول الله ﷺ في الدين في موضع الإمامة أخذنا بقولهم وكان اتباعهم أولى بنا من اتباع منْ بعدهم .

قال : والعلم/طبقات

١٨

الأولى : الكتاب والسنة إذا ثبتت السنة .

والثانية : الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة .

والثالثة : أن يقول بعض أصحاب النبي ﷺ ولا نعلم له مخالفًا منهم .

والرابعة : اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ ورضي عنهم .

والخامسة : القياس على بعض هذه الطبقات .

ولا يُصار إلى شيء غير الكتاب والسنة وهم موجودان . وإنما يؤخذ العلم من أعلى . » أهـ .

هذا كله نص الإمام الشافعي رحمه الله في الكتاب المشار إليه . ورواه البيهقي عن شيوخه عن الأصم عن الربيع بن سليمان عنه .

وهو صريح في أن قول الصحابي عنده حجة مقدمة على القياس ، كما نقله إمام الحرمين ، وإن كان جمهور الأصحاب أغفلوا نقل ذلك عن الجديد .

ويقتضي أيضًا أن الصحابة إذا اختلفوا كان الحجة في قول أحد الخلفاء الأربعه رضي الله عنهم إذا وجد عنهم ، لمعنى الذي أشار إليه الإمام الشافعي وهو اشتهر قولهم ورجوع الناس إليهم .

فاما في القديم فقوله فيه مشهور بحجية قول الصحابي . ومن ذلك ما ذكره في « الرسالة » القديم، بعد ذكره الصحابة رضي الله عنهم والثناء عليهم بما [هم] أهله ، فقال : وهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل وأمر استدرك به علم واستنبط به . وأرأوه لنا أحمد وأولى بنا من آرائنا عندنا لأنفسنا . ومن أدركنا من نرضي ، أو حكي لنا عنه بيلدنا ، صاروا فيها لم يعلموا رسول الله ﷺ فيه سنة إلى قوله إذا اجتمعوا ، وقول بعضهم إن تفرقوا . فهكذا نقول : إن اجتمعواأخذنا يأجتمعهم ، وإن قال واحدهم قوله ولم يخالفه غيره أخذنا بقوله، إن اختلفوا أخذنا بقول بعضهم ولم نخرج عن أقاويمهم كلهم.

ب.٨ / قال : وإذا قال الرجالان منهم في شيء قولين مختلفين نظرت ، فإن كان قول أحدهما أشبه بكتاب الله ، أو أشبه بسنة من سنن رسول الله ﷺ ، أخذت به ، لأن معه سبباً تقوى بهله ليس مع الذي يخالفه مثله . فإن لم يكن على واحدٍ من القولين دلالة بما وصفت كان قول الأئمة أبي بكر أو عمر أو عثمان رضي الله عنهم أحب إلى أن أقول به من قول غيرهم إن خالفهم من قبل أنهم أهل علم وحكام .

ثم قال بعد ذلك : فإن اختلفت الحكام استدللنا بالكتاب والسنة في اختلافهم ، وصرنا إلى القول الذي عليه الدلالة من الكتاب أو السنة ، وقلما يخلو اختلافهم من دلائل كتاب أو سنة . وإن اختلف المفتون - يعني من الصحابة - بعد الأئمة بلا دلالة فيها اختلفوا فيه .^(٤٦)

وإن وجدنا للمفتين في زماننا وقبله اجتماعاً في شيء لا يختلفون فيه تبعناه، وكان أحد طرق الأخبار الأربعـةـ، وهي كتاب الله ، ثم سنة نبيه ﷺ، ثم القول لبعض الصحابة ، ثم اجتـاعـ الفقهاءـ .

فإذا نزلت نازلة لم نجد فيها واحداً من هذه الأربعـةـ فليس السبيل في الكلام في النازلة إلا اجتـهـادـ الرأـيـ .

(٤٦) كذا بالأصل فليحرر .

هذا كله كلام الشافعی رحمه الله في كتاب «الرسالة» القدیة^(٤٧)
والحاصل عنه في قول الصحابي أقوال :

أحدها : أنه حجة مقدمة على القياس كما نص عليه في كتاب «اختلافه مع مالك» وهو من كتبه الجديدة كما تقدم .

والثاني : أنه ليس بحجة مطلقاً ، وهو الذي اشتهر بين الأصحاب أنه قوله الجديد .

والثالث : أنه حجة إذا انضم إليه قياس ، فيقدم حينئذ على قياس ليس معه قول صحابي ، كما أشار إليه في كتاب «الرسالة» الجديدة . وقد تقدم ذلك أولاً .

ثم ظاهر كلامه أن يكون القياسان متساوين لأنه لم يفرق بين قياس وقياس ، وتقدم في نقل إمام الحرمين عنه في قول تخصيص القياس الجلي بتقاديمه على قول الصحابي . فعلى هذا يكون فيما نقله الإمام عنه قول رابع / في المسألة من أصلها .

وتقدم أيضاً^(٤٨) عن القاضي الماوردي أن قول الشافعی أنه إذا اعتمد قياس التقریب بقول الصحابي كان أولى من قياس التحقيق .

وعن ابن الصباغ فيما نقله عن بعض الأصحاب عن الشافعی أن القياس الضعيف إذا اعتمد بقول الصحابي كان أولى من القياس القوي .

فيخرج من هذين قولان آخران للشافعی أيضاً إن جعلنا القياس الضعيف أعمّ من قياس التقریب وغيره، وإلا فقول خامس زائد على ما تقدم.

وذكر الغزالی في كتابه «المستصفى» من تفاريق القول القديم في تقليد الصحابي أن الشافعی رحمه الله قال في كتابه «اختلاف الحديث» انه روى عن

(٤٧) انظر هذه النقول أيضاً في باب قول الصحابي في إعلام الموقعين ١٢٠/٤ - ١٢٢ .

(٤٨) (ص ٣٨)

عليٌّ رضي الله عنه أنه صَلَّى في ليلة ستَّ ركعاتٍ كل ركعة بست سجادات ، ثم قال : إن ثبت ذلك عن عليٍّ قُلْتُ به . قال الغزالى : وهذا لأنَّه رأى أن القول بذلك لا يكون [إلا] ^(٤٩) عن توقيف ، إذ لا مجال للقياس فيه .

قلت : وهذا يقتضي تخرير قول الشافعى أن قول الصحابى فيما لا يدرك بالقياس حجة دون غيره . وفيه نظر : لأنَّ الظاهر أنَّ هذا من الشافعى بناءً على مطلق القول بأنَّ قول الصحابى حجة .

ثم قوله إن ذلك تفريع على القديم ضعيف أياً ، لأنَّ كتاب « اختلاف الحديث » من كتب الشافعى الجديدة بمصر ، رواه عنه الربيع بن سليمان . فيكون هذا أيضاً مؤيداً لما تقدم من النقل عن « الرسالة » الجديدة وعن كتاب « اختلاف مالك والشافعى » .

ثم هذه الأقوال كلها إذا انفرد قول الصحابى ولم يخالفه غيره . فاما عند خلافهم فسيأتي الكلام في ذلك ^(٥٠) إن شاء الله تعالى .



المقاصم الثاني

في جواز تقليد المجتهد الصحابي إذا لم يكن قوله حجة . وقد أفردتها الإمام الغزالى بالذكر بعد الكلام في أن قول الصحابي حجة :

فقال في المستصفى ^(٥١) : إن قال قائل : إذا لم يجب تقليدهم فهل يجوز

(٤٩) زيادة يقتضيها السياق . وهي هكذا في المستصفى ١٣٧/١

(٥٠) (ص ٧٨)

(٥١) هنا التأويل من المؤلف لكلام الشافعى رضي الله عنه تأويل متكلف لا داعي له إلا إصرار المؤلف على أن الشافعى في الجديد قائل بحجية قول الصحابى . فإن الشافعى قال « فاما أن يقلده فلا » وذلك هو التقليد المذموم . وانظر مثل هذا التأويل في هذه المسألة بعينها لابن القيم في إعلام الموقعين ٤/١٢٢ ونقل من كلام الشافعى قوله « قلتُ هذا تقليداً للخبر » وهذا

تقليدهم ؟ قلنا : أما العامي فـ يقلّدُهم ، وأما العالم : فإن جاز تقليد العالم للعالم فقد اختلف قول الشافعي في تقليد الصحابة ، فقال في القديم يجوز تقليد الصحابي إذا قال قوله ولم يخالفه .

وقال في موضع : يقلّد وإن لم ينتشر .

ورجع في الجديد إلى أنه لا يقلّد العالم صحابيًّا كـ لا يقلّد العالم عالماً آخر .
تَقَلَّدَ الْمُرْزَنِي عَنْهُ ذَلِكَ ، وَأَنَّ الْعَمَدَ عَلَى الْأَدَلَةِ الَّتِي بِهَا يَجُوزُ لِلصَّحَابِيِّ الْفِتْوَى .
وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ عِنْدَنَا . اتَّهَى كَلَامُ الْغَزَالِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ .

وتبعه على ذلك فخر الدين وعامة أتباعه ، والأمدي في « الإحکام » .
وأعرض ابن الحاجب عن إفراد هذه الصورة بالذكر ، وهو الحق ، لما نسبه عليه .

إـ إنـ الـ ذـيـ يـ ظـهـرـ أـنـ إـلـامـ الشـافـعـيـ حـيـثـ صـرـحـ بـتـقـلـيدـ الصـحـابـيـ لـمـ يـرـدـ
بـهـ التـقـلـيدـ الـذـيـ هوـ مـتـعـارـفـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ ، وـهـوـ قـبـولـ قـوـلـ غـيرـهـ ، مـنـ لـاـ يـجـبـ
عـلـيـهـ اـتـبـاعـهـ ، مـنـ غـيرـ حـجـةـ . بـلـ مـرـادـهـ بـذـلـكـ أـنـ قـوـلـهـ حـجـةـ يـجـبـ اـتـبـاعـهـ ،
فـيـانـهـ قـالـ فـيـ «ـ أـدـبـ الـقـاضـيـ »ـ :ـ وـيـشـاـورـ ،ـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ «ـ وـأـمـرـهـ شـورـىـ
بـيـنـهـ »ـ (٥٢)ـ وـقـالـ لـنـبـيـهـ صـلـيـلـهـ عـلـيـهـ وـشـاـورـهـمـ فـيـ الـأـمـرـ »ـ (٥٣)ـ .ـ قـالـ الـحـسـنـ :ـ إـنـ
كـانـ لـغـنـيـاـ عـنـ مـشـاـورـتـهـ ،ـ وـلـكـنـهـ أـرـادـ بـذـلـكـ أـنـ يـسـتـنـ بـذـلـكـ الـحـكـامـ بـعـدـهـ .ـ وـلـ
يـشـاـورـ إـذـاـ نـزـلـ بـهـ الـأـمـرـ إـلـاـ أـمـيـنـاـ عـالـمـاـ بـالـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـالـأـثـارـ وـأـقـاوـيلـ النـاسـ
وـلـسـانـ الـعـرـبـ .ـ وـلـ يـقـبـلـ وـإـنـ كـانـ أـعـلـمـ مـنـهـ حـتـىـ يـعـلـمـهـ كـعـلـمـهـ أـنـ ذـلـكـ لـازـمـ
لـهـ مـنـ حـيـثـ لـمـ تـخـتـلـفـ الرـوـاـيـةـ فـيـهـ ،ـ أـوـ بـدـلـالـةـ عـلـيـهـ ،ـ أـوـ أـنـهـ لـاـ يـحـتـمـلـ
وـجـهـاـ/ـآخـرـ أـظـهـرـ مـنـهـ ،ـ فـاـمـاـ أـنـ يـقـلـدـهـ فـلـمـ يـجـعـلـ اللـهـ ذـلـكـ لـأـحـدـ بـعـدـ رـسـوـلـ اللـهـ .ـ ١٠ـ

صلـيـلـهـ عـلـيـهـ

= النقل أدل على المراد ، وابن القيم والعلائي كانوا متعارضين ، ولا يبعد اطلاع أحدهما أو كل منها على كلام الآخر .

(٥٢) سورة الشورى / ٢٨

(٥٣) سورة آل عمران / ١٥٩

هذا نصه في مختصر المزني . فأطلق اسم التقليد على الاحتجاج بقول النبي ﷺ . وإنما أراد به الاحتجاج بقوله . فكذلك قوله في تقليد الصحابي ، ولا سيما مع ما استقرّ من قوله المتكرر في غير موضع بالنهي عن التقليد والمنع منه ^(٥٤) .

ثم قول الغزالى رحمه الله إن ذلك في كتبه القدية فقط وإنه رجع عنه في الجديد منقوض بما نصّ عليه في كتاب «الأم» في مواضع عديدة بتقليد الصحابي :

منها قوله فيما إذا باع بشرط البراءة من العيوب : فالذى أذهب إليه في ذلك قضاء عثمان رضى الله عنه ^(٥٥) أنه يبرأ من كل عيب علمه ولم يسمّه ويفقهه عليه ، فليّر تقليداً ^(٥٦) .

فإن كان أراد الإمام الشافعى بالتقليد للصحابي في القديم معناه المعروف فهو كذلك هنا أيضاً في الجديد . والأظهر أنه أراد به الاحتجاج بقول الصحابي ، وأطلق اسم التقليد عليه مجازاً ، كما أطلقه في الاحتجاج بقول النبي ﷺ ^(٥٧) .

وهذا النصُّ الذى نقلته عن الشافعى رحمه الله في البيع بشرط البراءة قاله في «مختصر المزني» وفي كتاب «اختلاف العراقيين» وهو من جملة كتب

(٥٤) في الأصل «المنع به» .

(٥٥) خلافاً لما ذهب إليه المؤلف تقول : إن قول الشافعى : «والذى أذهب إليه قضاء عثمان الخ ليس احتجاجاً منه بقول عثمان ، ولكن هو موافقة منه له لأنَّه يراه جاريناً على القواعد الشرعية ، فالنظر الصائب يؤدِّي إليه أو لا يقول الشافعى معه قياس .

(٥٦) نص الشافعى في الأم ط بولاق (٦١/٢) : «فالذى نذهب إليه والله أعلم قضاء عثمان بن عفان أنه يبرأ من كل عيب لم يعلمه ولا يبرأ من عيب علمه ولم يسمّه البائع وإنما ذهبنا إلى هذا تقليداً وأن فيه من المعانى ما يفارق فيه الحيوان ما سواه الخ » .

(٥٧) نص الشافعى الذى نقله المؤلف «فأمّا أن يقللده فليس ذلك لأحد بعد النبي ﷺ » . تقول : فإنَّ كان معنى التقليد فيه «الحجّة» تكون الجملة نافية لحجّة قول الصحابي . وإنْ كان «التقليد» على بابه لم يفِد ما يريد المؤلف أن يستدلُّ عليه . فمن العجب أن يحتج المؤلف بما هو حجة عليه !!

« الأم » وكلامها في الجديد .

وقد ذكر الغزالي رحمة الله في آخر المسألة المتقدمة في « المستصفى » :

قال « فإن قيل : فقد ترك الشافعي في الجديد القياس في تغليظ الدية في الحرم لقول عثمان رضي الله عنه ^(٥٨) ؛ وكذلك فرق بين الحيوان وغيره في شرط البراءة ، لقول عثمان ، قلنا : له في شرط البراءة أقوال ، فلعل هذا مرجوع عنه » فليس كذلك لما بيننا في غير موضع من كتبه الجديدة ، وقال : إنه الذي يذهب إليه وبهذا قطع أبو إسحاق المروزي ١٠ ب وابن خيران وغيرها ، ولم يجعلها في المسألة المتقدمة للشافعي قوله ^{غيره} ، وهو الذي صححه المتأخرون .

وأما مسألة تغليظ الدية فقد احتاج الشافعي رحمة الله فيها بما روى عن عثمان رضي الله عنه أنه قضى في امرأة قتلت في الحرم بدية وثلث دية . وقد رُوي نحو منه عن عمر وابن عباس رضي الله عنهم . ولا مخالف لها من الصحابة . فيكون اعتمد ذلك بناء على ما تقدم من الإجماع السكوتى بالنسبة إلى الصحابة رضي الله عنهم ؛ أو لأنه قضى به عمر وعثمان رضي الله عنهم . وهو قد نص في الجديد كما تقدم عنه على الرجوع إلى قول أحد الخلفاء الأربعه رضي الله عنهم ، لأنه يشتهر غالباً ، بخلاف قول المفتى .

وقد حكى الغزالي في الموضع المشار إليه أيضاً أن الشافعي اختلف قوله فيما إذا اختلف الإفتاء والحكم من الصحابة ، فقال مرة : الحكم أولى ، لأن العناية به أشد ، والمشورة فيه أبلغ . وقال مرة : الفتوى أولى لأن سكوتهم على الحكم يحمل على الطاعة لأولي الأمر .

(٥٨) قال في المغني (٧٧٣/٧) : روى ابن أبي نجيح أن امرأة وطئت في الطواف ، فقضى عثمان رضي الله عنه فيها بستة آلاف درهم ، وألفين تغليظاً للحرم . ثم ذكر صاحب المغني ما روى في ذلك عن ابن عمر وابن عباس ولم ينسبه إلى من أخرجه .

وعزا هذا الاختلاف إلى القديم ، وجعله مرجوعاً عنه .

وفيه من النظر ما قدمناه ، لما نصّ عليه في كتبه الجديدة كما ذكرنا .

[أدلة الأقوال المتقدمة] :

هذا ما يتعلّق بنقل الأقوال في المسألة على وجه الاحتجاج أو التقليد .

والكلام الآن فيما احتجَ به لكل قول منها ، مع بيان ما يتعلّق بتلك الأدلة على وجه الإيجاز إن شاء الله تعالى .

والنظر في مراتب خمس تقدم^(٥٩) القول فيها :

الأولى : في اتفاق الأئمة الأربع الخلفاء رضي الله عنهم .

والثانية : في اتفاق الشيوخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهم .

والثالثة : في قول الواحد من الخلفاء الأربع أي واحدٍ كان منهم رضي الله عنهم .^{١٠}

والرابعة : في قول الواحد من الصحابة غير الأربع رضي الله عنهم .

والخامسة : في قول الواحد منهم إذا [خالف] القياس أو^(٦٠) عضد القياس قوله . وأي قياس [كان] ذلك على ما نبيّنه إن شاء الله .

(٥٩) في الأصل (تقد) والظاهر أن الناسخ أسقط الميم . والمراد أن الكلام المتقدم تضمن الإشارة إلى هذه المراتب ، وينظر المؤلف هنا في كل مرتبة على حدتها .

(٦٠) في الأصل (إذا اعتمد بالقياس) ، وعليه تكون العبارة التالية تكراراً ، ولا داعي لذلك ومضمون المرتبة يشير إلى أن الصواب كأثبتناه ، وهو واضح في بيان المرتبة الخامسة ، كا يأتي

(ص ٧٣)

[المرتبة الأولى]

[اتفاق الخلفاء الأربع]

أما اتفاق الخلفاء الأربع على حكم أو فتوى فمن الناس من جعل ذلك إجماعاً كاتفاق الأئمة كلهم . وإليه ذهب أبو حازم القاضي من الحنفية ، وحکاه جماعة من المصنفين رواية عن أحمد بن حنبل . قال الشيخ الموقق في « الروضة » : تُقل عن أحمد رحمه الله ما يدل على أنه لا يخرج ^(٦١) عن قوله إلى قول غيرهم . وال الصحيح أن ذلك ليس بإجماع . وكلام أحمد في إحدى الروايتين عنه يدل على أن قوله حجة . ولا يلزم من كل ما هو حجة أن يكون ^(٦٢) إجماعاً .

قلت : وكذلك ما تقدم عن الإمام الشافعي في القديم ، وفي كتاب « اختلافه مع مالك » في الجديد عند تفرق أقوال الصحابة . وقد تقدم أنه يصير إلى قول أحد الخلفاء الأربع . وحينئذ فالاحتياج بما اتفقا عليه يكون بطريق الأولى .

وأما كونه إجماعاً ، كما إذا أجمعت الأمة قاطبة ، فبعيد ، لأن الأدلة التمسّك بها لكون الإجماع حجة ، من النقلية والعقلية، إنما تستأثر جميع الأمة ، ولا ريب في أن الخلفاء الأربع ليسوا جميع الأمة .

وقد ذكر أئمة الأصول أن أبي حازم احتاج لكون ذلك إجماعاً بقوله عليه السلام : « عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين ، عضواً عليها بالنواخذة » الحديث ^(٦٣) . فأوجب اتباع سنتهم ، كما أوجب اتباع سنته . والمخالف لسنته عليه السلام لا يعتد بقوله : فكذلك المخالف لسنتهم .

(٦١) في الأصل « لا يجوز » وصوّبناه من روضة الناظر ٣٦٦/١

(٦٢) في الأصل « أن لا يكون » وهو خطأ بين وعلمه من الناسخ . وانظر روضة الناظر ٣٦٦/١

(٦٣) يأتي تخریجه في كلام المؤلف بعد صفحتين .

ثم أجابوا عن ذلك بوجهين :

أحدما : أن ذلك عام في كل الخلفاء الراشدين . ولا دليل فيه على انحصره في الأربعة دون غيرهم رضي الله عنهم .

١١٦

وثانيهما : المعارضة بما روي عنه عليهما السلام أنه قال « أصحابي كالنجوم فبأيهم اقتديتم بهتئيم » (٦٤) فتحمل سنة الخلفاء الأربعة في الحديث على ما يتعلق بالخلافة فقط ، للجمع بين الأحاديث . كيف ومن سنتهم إجازة الخالفة لهم ، كما تقدم من رد المرأة على عمر رضي الله عنه في المغالاة بالصدق ، وغير ذلك من الصور الكثيرة .

وأيضاً فإنه يلزم منه أن يكون قول الواحد منهم بفرده حجة ، وحينئذ فتتعارض أقوالهم ، كما قد اختلف الشيوخان رضي الله عنهم في العطاء ، فرأى أبو بكر رضي الله عنه تسوية الصحابة فيه كلهم . ورأى عمر رضي الله عنه التفاضل بينهم بحسب السبق والقرب من النبي عليهما السلام ، فيتعذر العمل بسنتهم ، فيحمل حينئذ كاتقدمة على أمر الخلافة وتجهيز الجيوش إلى الأمصار ونحو ذلك .

وهذه الاعتراضات كلها ضعيفة .

ولنببدأ أولاً ببيان الحديث المتقدم وتصحيحه ووجه الدلالة منه ، ثم نرجع إلى ما يتعلق بهذه الاعتراضات .

روى خالد بن معدان ، عن عبد الرحمن بن عمرو السالمي ، عن العرباض ابن سارية رضي الله عنه ، قال : « صلى بنا رسول الله عليهما السلام يوماً صلاة الفجر ثم وعظنا موعظة بلغة ذرفت منها العيون ، ووجلت منها القلوب . فقال قائل : يا رسول الله كأنها موعظة مودع ، فأوصنا . قال : أوصيك بتقوى الله والسمع والطاعة ، وإن كان عبداً جبشاً . فإنه من يعيش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً . فعليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين . تسكعوا بها

(٦٤) حديث « أصحابي كالنجوم ... » يأتي تخرجه في كلام المؤلف بتوسيع (ص ٥٨ - ٦٠)

وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدِّثَاتِ الْأَمْوَرِ ، فَإِنْ كُلُّ مُخْدَثَةٍ بَدْعَةٌ ، وَكُلُّ
بَدْعَةٍ ضَلَالٌ » رواه أبو داود والترمذى وقال فيه : حديث حسن صحيح .

١١٢

وأخرجه الحاكم أبو عبد الله الحافظ في كتاب « المستدرك على
الصحيحين » وقال فيه : هو صحيح على شرط الشيفين ، ولا أعلم له علة .
وصححة أيضاً الحافظ أبو نعيم الأصفهاني ، وأبو العباس الدغولي وغيرهما . وقد
رُوي أيضاً من غير وجه عن العرباض بن سارية رضي الله عنه بنحو هذا .

ووجه الدلاله منه ظاهر ، لا من الطريق التي تقدم أنه احتاج به لكون
ذلك كالإجماع ، بل من جهة أن النبي ﷺ أمر بالتمسك بسنتهم ، والبعض
عليها بالنواجد ، وذلك مجاز ، كناية عن ملازمة الأخذ بها ، وعدم العدول
عنها ، مع أنه ﷺ قرَنَ في هذه الأوامر بين سننته وسناتهم ، فكانا في المحببة
سواء .

ولا يقال إن ذلك يلزم منه أن تكون سناتهم متساوية لما ثبت من سنة
النبي ﷺ ، بحيث يقع التعارض بينهما ويعدل إلى الترجيح ، فربما يقدم العمل
بسناتهم على ما ثبت عن النبي ﷺ ، لأننا نقول : لا يلزم من كون سناتهم
حججة معتقدة أن يكون لها هذه المساواة ، بل يجوز أن تكون مأمورة باتباعها
والعمل بها بشرط عدم وجود سنة للنبي ﷺ قدّمت على سناتهم ، كما أن القياس
حججة شرعية ، وهو متاخر في الرتبة عن الكتاب والسنة .

وأما كونه مختصاً بالخلفاء الأربع دون من بعدهم فإجماع العلماء قاطبة
على اختصاصهم بالوصف المذكور في الحديث ، وأنه لا يطلق على من
بعدهم^(٦٥) . وقد روى سفيينة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال « الخلافة في

(٦٥) لا نdry من أين جاء هذا الإجماع . وجريان العرف على إطلاقه على الأربع لا يعني حرمان
الأمة بعدهم من خليفة راشد . والحديث ورد على الوصف لا على العرف ، فكل من كان من
الخلفاء باراً راشداً يعمل بالحق ويريده ولا يتبع الهوى في أحکامه وما يأمر به أو ينهى عنه ،
فهو خليفة راشد . وإنما يكون إجماعاً لو قال أهل الإجماع إنه لا يكون بعد الأربع خليفة
راشد ، وحاشاهم أن يقولوا ذلك . ثم إن الحديث الذي أورده المؤلف بعد معارض بأحاديث =

أُمّي ثلاثون سنة بعدي ثم تصير ملكاً » وإسناده حسن^(٦٦) . وكانت مدة الأئمة
١٢ أربعة/رضي الله عنهم نحو هذا المقدار بالاتفاق ، وبهذا احتاج البيهقي وغيره
على انصراف قوله عَلَيْهِ الْحَمْدُ وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين « إلى الأئمة الأربع ،
وقصر اللفظ عليهم .

وأما الحديث المروي « أصحابي كالنجوم » فسيأتي بيانه ، وأنه حديث
ضعيف لا يقاوم الحديث المروي عن العرباض المتقدم ، حتى يكونا متعارضين.

وعلى تقدير قيام الاحتجاج به ، فالجمع بينهما ممكن ، بأن يكون قول
الجميع حجة ، وعند تعارض أقوالهم يرجح قول الخلفاء الأربع ، ويقدم على
قول غيرهم ، كما في القياس مع الكتاب والسنة . وهذا أولى من قصر لفظ السنة
على شيء خاص كالخلافة ونحوها ، لأن اللفظ من صيغ العموم ، لكونه اسم
جنس مضافاً ، فلا يقصر على شيء خاص إلا بدليل ، وليس فيما ذكروه من
المعارضة ما يقتضي ذلك ، كما يتبناه من وجه الجمع ، مع العمل بعموم اللفظ على
تجويز صحة حديث « أصحابي كالنجوم » .

وأما قوله : إن من سنتهم إجازة الخالفة لهم ، فغير وارد ، لأن ما
خولفوا فيه ، وثبت رجوعهم إليه ، كان الثاني هو سنتهم ؛ وما لم يرجعوا إليه
فلا يلزمـنا ذلك ، بل يقدمـ ما صاروا هــمـ إـلـيـهـ .

وأما تعارض أقوالهم فليس مدلـلـ الحديث ، لأن سنتـهمـ التي أمرـ النبيـ

= كثيرة منها حديث : « إن الخلافة في قريش إلى أن تقوم الساعة » (الترمذـيـ فـتنـ ٤٩) ، ومنها
حديث مسلم ١٤٥٢/٣ (كتاب الإمارة ح ٥ ، ١٠-٧) : « إن هذا الدين لا ينقضي حتى يمضي
فيهم اثـناـ عـشـرـ خـلـيـفـةـ » ومنها حديث مسلم ٢٢٤/٤ (في كتاب الفتن ح ٦٧-٦٩) أيضاً « يكون
في آخر الزمان خليفة يحيـيـ المالـ حـثـيـاـ ولا يـعـدـهـ عـدـاـ » وـقـالـ ابنـ مـسـعـودـ سـأـلـنـاـ رسولـ اللهـ عـلـيـهـ كـمـ
يـعـلـمـ هــذـهـ الـأـمـةـ مـنـ خـلـيـفـةـ ، فـقـالـ : اـثـناـ عـشـرـ كـعـدـةـ نـقـبـاءـ بـنـ إـسـرـائـيلـ (مسندـ أـحـمـدـ بـتـحـقـيقـ
أـحـمـدـ شـاـكـرـ ٢٩٤/٥)

(٦٦) حـدـيـثـ «ـ الـخـلـافـةـ بـعـدـ يـثـلـاثـونـ سـنـةـ ...ـ » روـاهـ التـرمـذـيـ وـابـنـ حـبـانـ وـعبدـ الرـزـاقـ منـ حـدـيـثـ
سـفـيـنـةـ مـرـفـوـعاـ .ـ وـهـوـ صـحـيـحـ (ـصـحـيـحـ الـجـامـعـ الصـغـيـرـ)ـ .ـ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ بالتمسّك بها هي ما اتفقا عليه^(٦٧) فاما ما خالف فيه بعضهم بعضاً فذلك من المراتب التي ذكرها لا مما نحن فيه . وسيأتي ما يتعلّق بذلك إن شاء الله تعالى والله أعلم .

[المرتبة الثانية]

[اتفاق أبي بكر وعمر رضي الله عنّهما]

[...] القول باتفاق الشّيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنّهما ، وأنه هو الحجّة دون غيره ، فقد تقله جماعة من المصنفين دون أن يسمّوا قائله . واحتاج له بحديث حذيفة/رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قال «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر» رضي الله عنّهما . رواه الترمذى وابن ماجه في كتابيهما ، ياسناد حسن إلى حذيفة ، وحسنة الترمذى ، وأخرجه أبو حاتم بن حبان في صحيحه^(٦٩) .

وقد رُوي من طرريقين آخرين إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ . ولكن فيهما من هو متكلّم فيه من الرواة .
والعمدة حديث حذيفة رضي الله عنه .

وقد اعترض عليه أمّة الأصول بما تقدم من الوجهين في حديث العرباض ،

(٦٧) في هذا نظر ، بل سنتهم المرادة في الحديث سنة كل واحدٍ منهم ، فما أمر به وسنة ولم يخالف كتاباً ولا سنة فالحديث يأمر بالتمسّك به . وحال التعارض شيء آخر . ولا يمكن تصوّر أن الحديث لا يأمر بالتمسّك بسنّتهم إلا بعد أن يأتوا جميعاً إلى الخلافة ثم يرحل عن هذه الدنيا آخر واحدٍ منهم . بل كلُّ من سنّ منهم سنة فأهل عصره مأمورون بالتمسّك بها . وعند التعارض يطاع قول المتأخر من المخالفين ... والله أعلم .

ثم وجدت في كلام ابن القيم في (إعلام الموقعين ١٤٠/٤) ما يشير إلى هذا المعنى الذي قلته .
وقال في آخر كلامه «فعلم أن ما سنّه كل واحدٍ منهم في وقته فهو من سنة الخلفاء الراشدين » .
(٦٨) بياض بالأصل .

(٦٩) رواه أحمد أيضاً . وصحّه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير .

من المعارضة بحديث : « أصحابي كالنجوم » وحمل اللفظ على الاقتداء بها في الخلافة ونحو ذلك ، لا في عموم كل شيء .

وقد تقدم ما يتعلق بمعارضة حديث « أصحابي كالنجوم » (٧٠) وأما عدم الحمل على العموم فهو قريب هنا ، لأن « اقتدوا » فعل أمر مثبت لا عموم له ، فإذا اقتدي بها في قضية واحدة فقد حصل الامتثال . إلا أن قرينة السياق تدل على الأمر بالاقتداء على الإطلاق . ففي رواية الترمذى أنه عليه السلام قال « إني لا أدرى ما بقائي فيكم ، فاقتدوا باللذين من بعدى أبي بكر وعمر » فالظاهر أن ذلك في كل الأمور .

ويؤيد هذه قوله عليه السلام في حديث أبي قتادة لما أذلّجوا في سفرهم « وإن يُطْعِمَ الْقَوْمَ أَبَا بَكْرَ وَعُمَرَ يَرْشِدُوهُمْ » (٧١) وهو ثابت في الصحيحين . فإن هذا اللفظ أقرب إلى العموم وإن كان معنوياً ، من جهة أن الشرط يقتضي ذلك .

ولا يقال بأن هذا الكلام خرج في قضية خاصة ، وهي اختلاف القوم في ١٢ أن النبي عليه السلام أمامهم أو وراءهم ، فقال النبي عليه السلام ذلك ؛ لأننا نقول : العام إذا خرج على سبب خاصٍ كان معمولاً به في عمومه ، ولا يقصر به على سببه . لكن يظهر أن الألف واللام التي في « القَوْمَ » للعهد لا للجنس ، لأن النبي عليه السلام قال ذلك بعد حكايته الاختلاف عن القوم الذين هم أمامه ، ثم قال « وإن يُطْعِمَ الْقَوْمَ أَبَا بَكْرَ وَعُمَرَ يَرْشِدُوهُمْ » فینصرف التعریف إلى القوم المعهودين ولا يقتضي العموم إلا إذا أخذ ذلك من جهة القياس على المذكورين .

(٧٠) في الأصل هنا زيادة عبارة « ويحمل اللفظ على الاقتداء بها في الخلافة ونحو ذلك لا في عموم » واضح أنه تكرار من النسخ فمحذفناه .

(٧١) حديث « إن يطع القوم أبا بكر وعمر يرشدوا » رواه أحمد ومسلم في قصة طولية ، ونصه قبل موضع الشاهد منه قال النبي عليه السلام في إحدى غزواته « ما ترون الناس صنعوا ؟ » ثم قال « أصبح الناس فقدوا نبيهم . فقال أبو بكر وعمر : رسول الله عليه السلام بعدكم لم يكن ليخلفكم . وقال الناس : إن رسول الله بين أيديكم . فإن يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا » (صحيح مسلم) (٤٧٣/١)

[المُرْتَبَةُ الْمُالِثَةُ]

[في قول كل واحد من الخلفاء الأربع إذا انفرد]

ثم مقتضى قوله عليه السلام « اقتدوا بالذين من بعدي » الأمر بالاقتداء بكل واحد منها إذا انفرد، بخلاف ما تقدم من قوله « وسنة الخلفاء الراشدين »^(٧٢).

وإذا كان المخاطب بهذه الأوامر الصحابة ، كان فيها أنه إذا تعارضت أقوال الصحابة يكون الرجوع إلى قول أحد الخلفاء الأربع دون غيرهم . وقد تقدم نص الإمام الشافعي على ذلك في كتاب « اختلافه مع مالك » وغيره أيضاً .

وما يحتاج به لذلك أيضاً أنه عليه السلام أمر أبا بكر رضي الله عنه في مرض موته أن يصلى بالناس ، وزوجع في ذلك غير مرة ، فلابد أن يصلى بالناس إلا هو ، وأنكر على من راجعه فيه^(٧٣) وقد ثبت عنه عليه السلام أنه قال : « يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة »^(٧٤) . فلزم من هذين أن أبا بكر رضي الله عنه كان أعلم الصحابة رضي الله عنهم بالسنة^(٧٥) .

وفي « جامع الترمذى » بسند غريب أن النبي عليه السلام قال : « لا ينبغي

(٧٢) تقدم التنبية على أن الأمر على خلاف ما رأى المؤلف . انظر (ص ٤٧)

(٧٣) القصة في صحيح البخاري لـ الأذان بـ أهل العلم والفضل أحق بالإمامنة (فتح الباري ١٦٤/٢)

(٧٤) حديث « يوم القوم ... » رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائي . من حديث ابن مسعود (فتح الباري ١٨٦/٢)

(٧٥) لو أخذنا بظاهر الحديث لزم أنه أقرؤهم للقرآن دون كونه أعلمهم بالسنة ، وقد علِم أن الذين جمعوا القرآن على عهد النبي عليه السلام أربعة ، لم يذكر الحديث الوارد في ذلك منهم أبا بكر رضي الله عنه . ولذا فالظاهر أن إمامـة أبي بكر المأمور بها ليست على أساس هذا الحديث ، بل على أساس الحديث الآخر « لا يؤمن الرجلُ الرجلَ في سلطانه » فـكأنـ النبي عليه السلام لما شعر بدنو أجله قدم أبا بكر ليشعر الصحابة أن السلطان ينبغي أن يكون له ، ولذلك قال الصحابة لأبي بكر بعد وفاة النبي عليه السلام « رضيـكـ رسولـ اللهـ لـ دـينـنـاـ أـفـلاـ نـرـضاـكـ لـ دـنـيـانـاـ؟ـ »

لقوم فيهم أبو بكر أن يؤمهم غيره »^(٧٦) .

وفي « الصحيحين » أن النبي ﷺ قال « يئنا أنا نائم أتيت بقدح فيه لبن ، أء فشربت منه حتى إني لأرى الرّيّ يجري في أظفاري ، ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب فشرب . قالوا : ماذا أؤلت ذلك يا رسول الله ؟ قال : العلم »^(٧٧) .

وفي « سنن أبي داود » عن أبي ذرٍ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إن الله وضع الحق على لسان عمر وقلبه »^(٧٨) وصححه الحاكم في « المستدرك » .

وروى الترمذى والحاكم أيضاً عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لو كان بعدي نبى لكان عمر بن الخطاب »^(٧٩) رضي الله عنه .

وفي « مستدرك الحاكم » عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : « لو وضع علم عمر في كفة ميزان ، ووضع علم الناس في كفة ، لرجح علم عمر » رضي الله عنه .

وقال عليٌّ رضي الله عنه « ما كنا نُبعِدُ أن السكينة كانت تنطق على لسان عمر »^(٨٠) رضي الله عنه .

وفي « الصحيحين » وسائر الكتب أن النبي ﷺ قال لعمر بن الخطاب « والذى نفسي بيده ما أقيك الشيطان سالكاً فجأا إلا سلوك فجأا غير

(٧٦) من رواية عائشة، قال الشيخ ناصر الدين الألباني في (ضعيف الجامع الصغير) : ضعيف جداً.

(٧٧) رواه البخاري (فتح الباري ١٨٠/١) ومسلم .

(٧٨) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة من حديث أبي ذرٍ مرفوعاً . وهو صحيح (صحيح الجامع الصغير) وهو فيه « على لسان عمر يقول به » .

(٧٩) رواه أحمد والترمذى والحاكم من حديث عقبة بن عامر مرفوعاً ، والطبرانى من حديث عصمة بن مالك مرفوعاً (الجامع الصغير) وهو حسن (صحيح الجامع الصغير) .

(٨٠) هو في كنز العمال ٧٢٠/٥ منسوب إلى ابن عساكر .

وقال ابن مسعود رضي الله عنه « ما رأيتُ عمر إلّا و كانَ بين عينيه ملّاكاً يُسَدِّدُه » (٨٢) .

و ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لعليّ رضي الله عنه لما بعثه إلى اليمن : « إن الله سيهدي قلبك ويُسَدِّد لسانك ». قال [عليّ] : « فما شَكَكْتُ في قضاءِ بين اثنين » (٨٣) .

وعند الترمذى بسنده فيه مقال أن النبي ﷺ قال في حق علي : « اللهم أدر الحقَّ معه حيث دار » .

وأخرج الحاكم في مسنده (٨٤) بسنده حسن عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال « عليٌّ مع القرآن ، والقرآن مع عليٍّ ، لن يفترقا حتى يردا علىَ الخوض » (٨٥) .

وأخرج أيضاً عنه ﷺ قوله : « أنا مدينة العلم وعلىٌّ بابها » لكن في ١٤ بـ إسناده ضعف (٨٦) .

(٨١) رواه البخاري (فتح الباري ٤٠/٧) : كفضائل أصحاب النبي بـ ٦ مناقب عمر

(٨٢) وفي كنز العمال ٢٢/١٢ مثله من حديث سعيد بن غفلة عن عليٍّ أخرجه اللالكائي والشيرازي وأبن منه وأبن عساكر . رواه ابن جرير ، وأبن سعد وأبو داود ومالك وأحمد وأبن ماجة والترمذى . (كنز العمال ١١٢/١٢ ، ١٢٤)

(٨٣) حديث « إن الله سيهدي قلبك ... » وفي لفظ قال النبي ﷺ « اللهم اهد قلبه وسد لسانه » رواه ابن سعد ، وأبن أبي شيبة . (كنز العمال ١٢٠/١٢)

(٨٤) كذا بالأصل ولعل الصواب « في مستدركه » .

(٨٥) ورواه الطبراني في الأوسط من حديث أم سلمة (الجامع الصغير) وهو ضعيف (ضعف الجامع الصغير) .

(٨٦) حديث « أنا مدينة العلم وعلىٌّ بابها » قال السخاوي هو موضوع ، وكذا قاله الألباني . وهو عند الطبراني والحاكم عن ابن عباس ، وعند ابن عدي عن جابر مرفوعاً . وفي كنز العمال كلام طويل وأن بعضهم صححه (١٤٧/١٢ - ١٤٩)

وكان عمر رضي الله عنه يقول : « أَعُوذ بِاللَّهِ مِنْ مَعْذَلَةٍ لَيْسَ لَهَا أَبْوَ حَسْنٌ » يعني عليًّا بن أبي طالب رضي الله عنه .

وقال عبد الله بن أبي يزيد ^(٨٧) : كان ابن عباس رضي الله عنها إذا سُئل عن شيء ، وكان في كتاب الله قال به ، فإن لم يكن في كتاب الله وكان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء قال به ، فإن لم يكن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء قال بما قال به أبو بكر وعمر رضي الله عنها .

وقال عكرمة : كان ابن عباس إذا بلغه شيء تكلم به على رضي الله عنه من فتى أو قضاء لم يتجاوزه إلى غيره ^(٨٨) .

١٥ والآثار في هذا المعنى كثيرة . وفيها ذكر منها كفاية . وبالله التوفيق .

[المترتبة الرابعة]

[قول مطلق الصحابة]

● واحتاج القائلون بأن قول مطلق الصحابة حجة بوجوه كثيرة .
وغالبها لا يسلم من الاعتراض :

[الوجه] الأول : قوله تعالى ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ ^(٨٩) وهو خطاب مشافهة يختص بالصحابة فيما يأمرون به وينهون عنه . فيكون كل ما أمروا به معروفاً وما

(٨٧) في الأصل « عبد الله بن الزبير » وهو خطأ . والتوصيب من (جامع بيان العلم وفضله) ٥٨/٢ القاهرة ، دار الطباعة المنizية . والنص هناك بعض اختلاف عما هنا ، رواه ابن عبد البر بسنده .

(٨٨) النص عن ابن عباس لم نجد له . ووجدنا في جامع بيان العلم (٥٨/٢) لابن عبد البر بسنده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال « كُنَّا إِذَا أَتَانَا الشُّبُّتُ عَنْ عَلِيٍّ لَمْ نَعْدُلْ بِهِ » .

(٨٩) سورة آل عمران / ١١٠

نَهَا عنْهُ مُنْكراً . فَيَكُونُ الْأَخْذُ بِقَوْلِهِمْ أَوْ مَذَهْبِهِمْ واجِباً ، لَأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ واجِبُ الْقَبُولِ ، وَالنَّهِيُّ عَنِ الْمُنْكَرِ واجِبُ الْإِمْتَالِ .

وَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ بِأَنَّ الْخُطَابَ إِنْ كَانَ مَشَافِهَةً فَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى جَمِيعِ الْأَمْمَةِ إِلَى آخِرِ الزَّمَانِ ، فَلَا يَخْتَصُ بِالصَّحَابَةِ . وَإِنْ سُلِّمَ أَخْتِصَاصُهُمْ فَهُوَ إِنَّا يَدْلِيلٌ عَلَى أَنَّ إِجْمَاعَهُمْ حَجَةٌ ، لَا عَلَى أَنَّ قَوْلَ الْوَاحِدِ أَوْ مَذَهْبِهِ حَجَةٌ .
وَيَكُنُ الْجَوابُ عَنِ هَذَا الثَّانِي بِأَنَّ وَصْفَهُمْ بِذَلِكَ أَعْمَ منْ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ صَدَرَ مِنَ الْجَمِيعِ ، أَوْ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ، فَتَتَدَرَّجُ هَذِهِ الصُّورَةِ فِي الْآيَةِ ، لَا سِيَّما وَالْإِتْفَاقُ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيُّ عَنِ الْمُنْكَرِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى إِجْمَاعِ الْكُلِّ عَلَى فَعْلِهِ بَلْ كُلُّ وَاحِدٍ مُخَاطِبٌ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيِّ عَنِ الْمُنْكَرِ بِعِرْدَهِ وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْقِيَامُ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَسْاعِدْهُ غَيْرُهُ .

وَأَمَّا الاعتراضُ الْأَوَّلُ فَهُوَ قَوِيٌّ .

[الوجه] الثاني : شَنَاءُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ ، كَقُولَهُ تَعَالَى ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يَبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾^(٩٠) وَقُولَهُ تَعَالَى ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأُولَوْنَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضِيَ عَنْهُمْ﴾^(٩١) وَمَنْ كَانَ مَرْضِيًّا عَنْهُ كَيْفَ لَا يُقْتَدِي بِفَعْلِهِ وَيُتَّبِعُ فِي قُولِهِ^(٩٢) .

(٩٠) سورة الفتح / ١٨

(٩١) سورة التوبة / ١٠٠

(٩٢) حرر ابن القيم في إعلام الموقعين (٤/٤٢٤) الدلالة من الآية على وجه أوضح من هذا فقال : « وجَهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَثْنَى عَلَى مَنْ اتَّبَعَهُمْ ، فَإِذَا قَالُوا قُولًا فَاتَّبَعَهُمْ مُتَّبِعٌ قَبْلَ أَنْ يَعْرِفَ صَحَّتِهِ فَهُوَ مُتَّبِعٌ لَهُمْ ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُحْمُودًا عَلَى ذَلِكَ ، وَأَنْ يَسْتَحْقُ الرَّضْوَانَ ، وَلَوْ كَانَ اتَّبَاعُهُمْ تَقْليِدًا مُحْضًا كَتَقْليِدِ بَعْضِ الْمُفْتَنِينَ لَمْ يَسْتَحْقُ الرَّضْوَانَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَامِيًّا ، فَأَمَّا الْعَلَمَاءُ الْمُجَتَهِدُونَ فَلَا يَجُوزُ لَهُمْ اتَّبَاعُهُمْ حِينَئِذٍ » وَهُوَ أَوْضَحُ مِنْ اسْتِدَالَلِ الْمُؤْلِفِ بِمَجْرِدِ شَنَاءِ الْآيَةِ عَلَيْهِمْ . ثُمَّ إِنَّ ابْنَ الْقِيمِ نَقَلَ عَلَى هَذَا الْاسْتِدَالَلِ اعْتَرَاضَاتٍ وَأَجَابَ عَنْهَا ، فَلِيُرِجِعَ إِلَى كَلَامِهِ . لَكِنَّ لَا أَدْرِي لَمْ حَمِلْ ابْنَ الْقِيمِ رَحْمَهُ اللَّهُ شَنَاءَ اللَّهِ عَلَى اتَّبَاعِهِمْ بِكُونِهِ قَبْلَ أَنْ تَعْرِفَ صَحَّةَ قَوْلِهِ ؟ أَوْلَيْسَ الْأَوَّلُ أَنْ يَكُونَ الْاتِّبَاعُ الَّذِي وَرَدَ الشَّنَاءُ بِهِ هُوَ مَا كَانَ بَعْدَ الْأَطْلَاعِ عَلَى صَحَّةِ الْقَوْلِ لِيَكُونَ الْمُتَّبِعُ لَهُ عَلَى بَصِيرَةٍ مِنْ دِينِهِ !؟

وكذلك قوله تعالى ﴿ محمد رسول الله والذين معه ... الآية ﴾^(٩٢) .
 وكذلك قول النبي ﷺ « خير الناس قرني ثم الذين يلولونهم ... »^(٩٤)
 الحديث .

وقوله ﷺ « إن الله اختارني واختار لي أصحاباً فجعلهم وزراء وأنصاراً... » الحديث . وإسناده حسن^(٩٥) ؛ إلى غير ذلك من الأحاديث المشبهة له .

واعترض عليه بأن مضمون الجميع الثناء عليهم ووصفهم بما اختصهم الله به من الكريمة ، ولا يلزم أن تكون أقوالهم حجة ، بل يحتاج ذلك إلى دليل يخصه.

【الوجه】 الثالث : قوله ﷺ « أصحابي كالنجوم بأيمان اقتديتم به» وهذا مما أطبق عليه الفقهاء ، وأئمة الأصول على ذكره ، إما للاحتجاج به ، وإما من جهة من يقول بذلك ثم يعترض على وجه دلالته ، وكان الحديث صحّ ولا بدّ .

وليس كذلك ، فإنه لم يُخرج في الكتب الستة ، ولا في المسانيد الكبير .
 وقد رُوي من طرقٍ في كلها مقال :

أحدها : ما روى نعيم بن حماد ، عن عبد الرحيم بن زيد العمّي ، عن أبيه ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر رضي الله عنه : قال : قال رسول الله ﷺ « سألت ربّي فيما اختلف فيه أصحابي من بعدي . فأوحى الله إليّ يا محمد : إن أصحابك عندي بمنزلة النجوم في السماء ، بعضها أضوا من بعض ، فمن أخذ بشيءٍ مما هم عليه فهو عندي على هدى » .

١٥ب

٢٩ / سورة الفتح

(٩٤) رواه مسلم من حديث عائشة مرفوعاً ، والطبراني والحاكم من حديث جعده بن هبيرة مرفوعاً ، والترمذى والحاكم من حديث عمران بن حصين مرفوعاً (المجامع الصغير) .

(٩٥) رواه الطبراني في الكبير من حديث عويس بن ساعدة (زيادة الجامع الصغير) وهو ضعيف ورواه الخطيب من حديث أنس وهو أيضاً ضعيف (ضعيف الجامع الصغير) .

وعبد الرحيم بن زيد هذا قال فيه يحيى بن معين : كذاب .
وقال مرة : ليس بشيء . وقال أبو زرعة : واهي الحديث ، وقال
البخاري وأبو حاتم : تركوه . وكذلك قال النسائي وغيره : متزوك .
وقال الجوزجاني : ليس بشدة . والكل متفقون على نحو هذا فيه .

فلا عبرة بهذا الطريق .

وثانيها : ما روى عبد بن حميد : أخبرني أحمد بن يونس ، ثنا أبو شهاب ،
عن حمزة بن أبي حمزة الجزري ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله
عنهم ، أن رسول الله ﷺ قال : « مثل أصحابي مثل النجوم يهتدى
بهما ، فأيّهم أخذتم بقوله اهتديتم » . وحمزة الجزري هذا قال فيه ابن
معين : لا يساوي فلساً . وقال البخاري : منكر الحديث . وقال
الدارقطني : متزوك . وقال ابن عدي : عامّة روایاته موضوعة .

وثالثها : رواه عبد الله بن روح المدائني ، ثنا سلام بن سليمان ، ثنا الحارث
ابن غصين ، عن الأعمش^و عن أبي سفيان ، عن جابر رضي الله عنه
قال : قال رسول الله ﷺ : « مثل أصحابي في أمتي مثل النجوم
بأيّهم اقتديتم اهتديتم » وهذا السنّد أُمثَّلٌ من اللذين قبله ، فإن
سلام بن سليمان هذا وثقة العباس بن الوليد بن مزيد ، ولكن قال
فيه أبو حاتم : ليس بالقوى . وقال العقيلي : في حديثه مناكير .
وكذلك قال أبو أحمد بن عدي : هو عندي منكر الحديث ، وعامّة
ما يرويه حسان . إلا أنه لا يتّبع عليه .

قلت : وشيخه الحارث بن غصين لم أجده من ذكره بتوثيق ولا
جرح . فهو مجهول . ثم الحديث شاذٌ برة لكونه من روایة الأعمش ،
وهو من يجمع حديثه ، ولم يجيء إلا من هذه الطريق . ولا يحتمل
من راويه (٩٦) الانفراد بمثله ، فهو شاذٌ أو منكر ، كما هو مقرر
في موضعه .

(٩٦) في الأصل « من روایة الانفراد » والظاهر أنه من خطأ الناسخ .

١٦٤ ورابعها : ما رواه عمرو/بن هاشم البروقي، عن سليمان بن أبي كريمة ، عن جوبيـر ، عن الصـحـاـكـ عن ابن عباس رضي الله عنهـما قال : قال رسول الله ﷺ : « مـهـا أـوـتـيـتـ مـنـ كـتـابـ اللهـ فـالـعـلـمـ بـهـ وـلـاـ عـذـرـ لـأـحـدـ فـيـ تـرـكـهـ ، فـإـنـ لـمـ يـكـنـ فـيـ كـتـابـ اللهـ فـسـنـةـ مـنـيـ مـاضـيـ ، فـإـنـ لـمـ يـكـنـ سـنـةـ مـنـيـ فـمـاـ قـالـ أـصـحـاـبـيـ . إـنـ أـصـحـاـبـيـ بـنـزـلـةـ النـجـومـ فـيـ السـمـاءـ ، فـأـئـمـاـ أـخـذـتـ بـهـ اـهـتـدـيـتـ ، وـاـخـتـلـافـ أـصـحـاـبـيـ لـكـمـ رـحـمـةـ » وجـوـبـيـرـ هـوـ اـبـنـ سـعـيـدـ الـفـسـرـ ، مـتـفـقـ عـلـىـ ضـعـفـهـ أـيـضاـ . قـالـ فـيـهـ اـبـنـ مـعـينـ : لـيـسـ بـشـيـءـ : وـقـالـ النـسـائـيـ وـالـدارـقـطـنـيـ : مـتـرـوـكـ . وـقـالـ الجـوزـجـانـيـ : لـاـ يـسـتـقـلـ بـهـ .

قال البـيهـقـيـ : هـذـاـ الـحـدـيـثـ مـتـنـهـ مـشـهـورـ ، وـأـسـانـيدـهـ ضـعـيفـةـ ،
لم يـثـبـتـ فـيـ هـذـاـ إـسـنـادـ (٩٨) .

قلـتـ : وـفـيـ كـلـامـ عـثـانـ بـنـ سـعـيـدـ الدـارـمـيـ مـاـ يـقـضـيـ تـقـويـتـهـ ،
وـلـكـنـ الـاعـتـهـادـ عـلـىـ أـسـانـيدـهـ ، وـهـيـ وـاهـيـةـ كـلـهـاـ كـاـيـيـنـاـ ، مـعـ نـصـ
جـمـاعـةـ مـنـ الـأـئـمـةـ عـلـىـ أـنـ لـمـ يـثـبـتـ مـنـهـ شـيـءـ .

وـوـجـهـ الدـلـالـةـ مـنـهـ أـنـ النـبـيـ ﷺـ جـعـلـ الـاقـتـداءـ لـازـمـاـ لـلـاـهـتـدـاءـ
بـأـيـ وـاحـدـ مـنـهـ كـانـ ، وـذـلـكـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ حـجـةـ ، وـإـلـاـ لـفـرـقـ بـيـنـ
الـمـصـيـبـ وـغـيـرـ الـمـصـيـبـ ، فـإـنـ الـاقـتـداءـ بـغـيـرـ الـمـصـيـبـ لـيـسـ اـهـتـدـاءـ .

وـهـذـاـ التـقـرـيرـ يـخـرـجـ الـجـوابـ عـنـ يـقـولـ : إـنـاـ دـلـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ أـنـ
الـاقـتـداءـ بـهـمـ مـوـصـلـ إـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ ، وـهـذـاـ أـمـرـ مـجـمـعـ عـلـيـهـ فـيـ حـقـهـمـ وـحـقـ غـيـرـهـ
مـنـ الـمـجـتـهـدـيـنـ ، وـكـلـهـمـ طـرـقـ إـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ وـإـنـ تـفـاوـتـ مـرـاتـبـهـمـ ، فـكـاـ أـنـ قـوـلـ
غـيـرـهـمـ لـيـسـ بـحـجـةـ ، كـذـلـكـ قـوـلـهـمـ . وـفـائـدـةـ التـنـصـيـصـ عـلـيـهـمـ التـشـرـيفـ ، وـأـنـهـمـ
أـوـلـىـ بـذـلـكـ مـنـ غـيـرـهـمـ ، وـلـاـ يـلـزـمـ مـنـ كـوـنـ تـقـلـيـدـهـمـ هـدـيـةـ أـنـ يـكـوـنـ مـدـرـكـاـ

(٩٨) وـإـلـيـ مـثـلـ هـذـهـ النـتـيـجـةـ وـصـلـ اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ فـيـ (جـامـعـ بـيـانـ الـعـلـمـ وـفـضـلـهـ) بـعـدـ تـبـعـهـ لـطـرـقـ
الـحـدـيـثـ .

للمجتهدين إذا سلم عن المعارض^(٩٩)

ويحاب عن هذا أيضاً بأن ترتيب الحكم على الوصف المشتق يشعر بالعلية، فيظهر اختصاص هذا الحكم بالصحابة/رضي الله عنهم ، وحينئذ فلا يرد ما ذكروه . ويلزم أن يكون ذلك لحجّته لا لكونهم مجتهدين فقط . وترتيب هذا الحكم على هذا الوصف يقتضي سلبه عن غيرهم لفوات الوصف المرتب عليهم فيهم .

واعتراض عليه [أيضاً] بأنه لا دليل فيه على العموم بالنسبة إلى الاتهاء في كل ما يقتدي به ، وعلى هذا فيمكن حمله على الاقتداء بهم فيما يرزوونه عن النبي ﷺ ، ويكتفي ذلك في مدلول اللفظ^(١٠٠) .

وجوابه : ما تقدم أيضاً من أن ترتيب الحكم على الوصف يشعر بعليته لذلك الحكم ، فيلزم في كل اقتداء ، لا سيما مع عموم لفظ « أي » الذي هو شامل لـكل الصحابة . وأما الحمل على الرواية ضعيف ، لأن ذلك لا يسمى اقتداء .

والذي يتوجه على دلالة الحديث أن الخطاب فيه مشافهة ، فلا بد وأن يكون من عاصر النبي ﷺ داخلًا في ذلك ، وحينئذ فيكون الخطاب للعوام من الصحابة ، ويكون لفظ أصحابي ليس على عمومه ، بل خاصاً بالمجتهدين

(٩٩) ذهب إلى مثل هذا في دلالة الحديث ابن عبد البر ، قال « الاقتداء بأصحاب النبي ﷺ منفردين إنما هو من جهل ما يسأل عنه ومن كانت هذه حاله فالتقليد لازم له ، ولم يأمر [النبي ﷺ] أصحابه أن يقتدي بعضهم ببعض إذا تأولوا تاوياً سائغاً جائزًا مكناً في الأصل ، وإنما كل واحد منهم تجمّع جائز أن يقتدي به العامي الجاهم يعني ما يحتاج إليه من دينه ، وكذا سائر العلماء مع العامة . والله أعلم » أهـ (جامع بيان العلم ٩٠/٢)

(١٠٠) نقل ابن عبد البر في (جامع بيان العلم وفضله) عن المزني صاحب الشافعي أنه حمل الحديث على ذلك : قال « قال المزني : إن صح هذا الخبر فعنده : « فيما نقلوا وشهدوا به عليه ، فكلهم ثقة مؤمن على ما جاء به » لا يصح عندي غير هذا ، وأما ما قالوا فيه برأهم فلو كان عند أنفسهم كذلك ما خطأ بعضهم ببعض ولا أنكر بعضهم على بعض . أهـ (جامع بيان العلم ٩٠/٢)

والفقهاء منهم كـ قاله العالـي من الحـنـفـيـة .

وهو قوي .

ويدل عليه أيضاً تنصيصه ﷺ على تفاوت مراتبهم في العلوم ، كالحديث الذي أخرجه الترمذـي عن أنس رضـي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال « أرأـفـ أـمـتي [بـأـمـتي] (١٠١) أبو بـكـرـ ، وـأشـدـهاـ فيـ دـيـنـ اللهـ عـمـرـ ، وـأـصـدـقـهـ حـيـاءـ عـثـانـ ، وـأـقـضـاهـ عـلـيـ ، وـأـعـلـمـهـ بـالـحـلـلـ وـالـحـرـامـ مـعـاذـ بـنـ جـبـلـ ، وـأـفـرـضـهـ زـيـدـ بـنـ شـابـتـ ، وـأـقـرـؤـهـ أـبـيـ بـنـ كـعـبـ ، وـلـكـلـ قـوـمـ أـمـينـ ، وـأـمـينـ هـذـهـ الـأـمـةـ أـبـوـ عـبـيـدةـ بـنـ الجـرـاجـ» (١٠٢) رضـي اللهـ عـنـهـمـ . وـقـدـ أـعـلـ بـعـضـهـ لـصـحـحـهـ (١٠٣) .

وكذلك تنصيصه ﷺ على أخذ القرآن من أربعة : عبد الله بن مسعود ،
أبي بن كعب ، ومعاذ بن جبل ، وسالم مولى أبي حذيفة/أخرجـاهـ في
الـصـحـيـحـينـ . (١٧)

وعند الترمذـيـ أـيـضاـ أـنـهـ ﷺ قالـ «ـ اـقـتـدواـ بـالـلـذـيـنـ مـنـ بـعـدـ أـبـيـ بـكـرـ وـعـرـ ، وـاـهـتـدـواـ بـهـدـيـ عـمـارـ ، وـتـسـكـوـاـ بـعـهـدـ اـبـنـ أـمـ عـبـدـ» (١٠٤) يـعـنيـ عـبـدـ اللهـ بـنـ مـسـعـودـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـمـ .

وبـهـذـهـ الطـرـيقـ ، أـعـنيـ تـخـصـيـصـ القـوـلـ بـذـلـكـ بـالـجـهـدـيـنـ مـنـ الصـحـابـةـ يـحـصـلـ الـانـفـصالـ عـنـ كـثـيرـ مـنـ الـاعـتـراـضـاتـ الـوارـدـةـ ، فـظـاهـرـ كـلـامـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ يـقـضـيـهـ ، فـإـنـهـ لـمـ يـأـخـذـ بـحـدـيـثـ عـمـروـ بـنـ سـلـمـةـ الـجـرـمـيـ فـيـ إـمـامـتـهـ قـوـمـهـ وـهـوـ صـبـيـ ، وـأـشـارـ إـلـيـ أـنـهـ أـعـرـابـ فـيـ بـادـيـتـهـ ، فـلـمـ يـحـتـجـ بـفـعـلـهـمـ .

الوجه الرابع : من أدلة القائلين بأن مذهب الصحابي حجة : ادعاء

(١٠١) سقط من الأصل وأتمناه من نص الحديث في الفتح الكبير .

(١٠٢) وأخرجه عبد الرزاق من حديث ابن عمر (الفتح الكبير) وهو صحيح (صحيح الجامع الصغير) .

(١٠٣) كما بالأصل ولعل صوابه « وقد قال بعضهم بصحته » .

(١٠٤) صحيح (صحيح الجامع الصغير) .

الإجماع في ذلك ، من جهة أن عبد الرحمن بن عوف بايع عثمان بن عفان رضي الله عنه بشرط الاقتداء بالشيوخين بعدما ذكر الكتاب والسنة أولاً ، فقبل ذلك منه . وكان بحضور الصحابة، ولم ينكروا عليه ، فكان إجماعاً .

واعتراض عليه بأن المراد به الاقتداء بها في سيرتها وعدهما ونحو ذلك ، لا على أن قوله حجة يلزم اتباعها ، لأن مذهب الصحابي ليس حجة على صحابي آخر اتفاقاً ، لا سيما في الخلفاء الأربعه بعضهم مع بعض .

ويدل لهذا الحمل أيضاً أن عبد الرحمن بن عوف لما عرض ذلك أولاً على عليٍّ رضي الله عنه لم يقبل، وقبل منه عثمان، فالقول بذلك على الاحتجاج (١٠٥) يقتضي تخطئة أحدهما لأن اتباع مذهب الصحابي إما واجب أو محرم ، وفي كل منها لا يختص بعض الآخذين به دون بعض ، بل هو على عموم الناس . وإذا تعدد الحمل على ذلك حُمِل على ما تقدم . هكذا ذكره جماعة من الأصوليين .

ولا يوجد في شيء من كتب الحديث مسندٌ معتقدٌ أن عبد الرحمن بن عوف عرض ذلك أولاً على عليٍّ فلم يقبله ، ثم عرضه على عثمان فقبله . بل ١٧ ب الذي في صحيح البخاري وجميع كتب السير أن عبد الرحمن بن عوف أخذ العهد على كلٍّ من عثمان وعلىٍّ رضي الله عنها لئن ولَيَ لِيُعْدِلَنَّ ، ولئن أُمِرَّ عليه الآخر لِيُسَمَّعَ وليُطْبَعَنَّ ، ثم بعد ذلك بايع عثمان ، رضي الله عنه .

والذي ذكره روي من طريق سفيان بن وكيع ، عن قبيصة ، عن أبي بكر بن عياش ، عن عاصم ، عن أبي وائل ، قال: قلت لعبد الرحمن بن عوف: كيف بايعتم عثمان وتركتم علياً؟ قال: ما ذنبي؟ بدأْتُ بعليٍّ فقلت: أبا ياعك على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وسيرة أبي بكر وعمر . فقال: فيما استطعت . ثم عرضت ذلك على عثمان: فقال: نعم . رواه عبد الله بن أحمد ابن حنبل في زيادات مسند أبيه . وسفيان بن وكيع ضعيف تكلم فيه جماعة . وقال فيه ابن أبي حاتم وابن حبان وابن عدي إن ورآقه أدخل عليه أحاديث

(١٠٥) كنا بالأصل ولعل صحته « فالقول بذلك الاحتجاج » بإسقاط على .

واهية فحدث بها . وقال فيه أبو زرعة الرازي : متهم بالكذب .

والذى رواه البخاري وغيره هو الصحيح .

نعم ، قرينة السياق تشعر بأن المراد بالسيرة ما كان عليه من العدل والإنصاف والقوة في دين الله ونحو ذلك .

وبعد الانفصال عن كل ما يعرض على هذا الوجه ، وتسليم أن المراد بالسيرة عموم أقوالها وأفعالها ، لا ينتهض دليلاً إلا لمن يقول بأن الحجة في قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهم . خاصة وأن ذلك لازم لسائر الصحابة .

أما الاحتجاج به على حجية قول جميع الصحابة فلا ، لما تقدم .

[الوجه] الخامس : أن الصحابة رضي الله عنهم حضروا التنزيل ، وفهموا كلام الرسول ﷺ ، واطلعوا على قرائن القضايا ، وما خرج عليه الكلام من الأسباب والمحامِل التي لا تدرك إلا بالحضور ، وخصّهم الله تعالى بالفهم الثاقب ، ١٨ وحدة القرائح ، وحسن التصرف ، لما جعل الله فيهم من الخشية والزهد والورع ، إلى غير ذلك من المناقب الجليلة . فهم أعرف بالتأنّيل ، وأعلم بالمقاصد ، فيغلب على الظن مصادفة أقوالهم وأفعالهم الصواب ، أو القرب منه والبعد عن الخطأ . هذا ما لا ريب فيه . فيتعين المصير إلى أقوالهم . ولا يعني كونه مُدرَكاً إلا ذلك ^(١٠٧) .

(١٠٧) حرر ابن القيم هذا الوجه تحريراً أتم فقال : إن الصحابي إذا قال قولاً أو حكم بحكم أو أفقى بفُتياً فله مدارك ينفرد بها عنا ، ومدارك تشاركه فيها ، فأما ما يختص به فيجوز أن يكون سمعه من النبي ﷺ شفافاً أو من صحابي آخر عن رسول الله ﷺ ، فإن ما انفردوا به من العلم عنا أكثر من أن يحيط به ، فلم يَرُوا كل منهم كل ما سمع ، وأين ما سمعه الصديق رضي الله عنه والفاروق وغيرها من كبار الصحابة رضي الله عنهم إلى ما رأوه ؟ فلم يَرُوا عنه صديق الأمة مائة حديث وهو لم يغب عن النبي ﷺ في شيء من مشاهده ، بل صحبه من حين بُعث قبلبعث إلى أن توفي ، وكان أعلم الأمة به ﷺ بقوله وفعله وهديه وسيرته . وكذلك أجيال الصحابة روايتهم قليلة جداً بالنسبة إلى ما سمعوه من نبيهم ، وشاهدوه ، ولو رأوا كل ما سمعوه وشاهدوه لزاد على روایة أبي هريرة أضعافاً مضاعفة ، فإنه إنما صحبه نحو

وأما الاعتراض بعدم عصمتهم ، وجواز الخطأ عليهم ، وما يفضي إليه

= أربع سنين ، وقد روى عنه الكثير : فقول القائل : « لو كان عند الصحابي في هذه الواقعة شيء عن النبي ﷺ لذكره » قول من لم يعرف سيرة القوم وأحوالهم فإنهم كانوا يهابون الرواية عن رسول الله ﷺ ويعظمونها ويقللونها خوف الزبادة والنقص ، ويحدثون بالشيء الذي سمعوه من النبي ﷺ مراراً ، ولا يصرحون بالسماع ، ولا يقولون قال رسول الله ﷺ .

فتلك الفتوى التي يفتى بها أحدهم لا تخرج عن ستة أوجه . أحدها : أن يكون سمعها من النبي ﷺ . الثاني : أن يكون سمعها من سمعها منه . الثالث : أن يكون فهمها من آية من كتاب الله فيها خفي علينا . الرابع : أن يكون قد اتفق عليها ملؤهم ولم ينقل إلينا إلا قول المفتي بها وحده . الخامس : أن يكون لكمال علمه باللغة ودلالة اللفظ على الوجه الذي انفرد به عنا ، أو لقرائن حالية اقترن بالخطاب ، أو لمجموع أمور فهموها على طول الزمان من رؤية النبي ﷺ ومشاهدة أفعاله وأحواله وسيرته وساع كلامه والعلم بمقاصده وشهاده تنزيل الوحي ومشاهدة تأويله بالفعل ، فيكون لهم ما لا نفهمه نحن ، وعلى هذه التقادير الخمسة تكون فتواه حجة يجب اتباعها . السادس : أن يكون لهم ما لم يرده الرسول ﷺ ، وأخطأ في فهمه ، والمراد غير ما فهمه . وعلى هذا التقدير لا يكون قوله حجة ، ومعلوم قطعاً أن وقوع احتال من خمسة أغلب على الظن من وقوع احتال واحد معين ، هذا ما لا يشك فيه عاقل ، وذلك يفيد ظناً غالباً قوياً على أن الصواب في قوله دون ما خالفه من أقوال من بعده ، وليس المطلوب إلا الظن الغالب ، والعمل به متعين ، ويكتفى العارف بهذا الوجه .

(علام الموقعين ١٤٧/٤)

والجواب عن دعوى ابن القيم أن وقوع احتال من خمسة أغلب على الظن من وقوع احتال واحد معين معلوم قطعاً وأن هذا لا يشك فيه عاقل ، هي دعوى مرفوضة فإن الاحتال الواحد لو كان أقوى وأكثر وقوعاً من الخمسة كان هو الأغلب مع الظن . ولو أنه وضعت في كيس ٥٠ كرة سوداء ، و٤ كرات حمراء ، و٤ خضراء ، و٤ بيضاء ، و٤ زرقاء ، و٤ صفراء ، ثم خلطتها ، ثم أخرجت منها عشوائياً كرة واحدة فاحتال كونها سوداء أغلب من الاحتالات الخمسة الأخرى قطعاً ، ولا يشك في ذلك عاقل . ومن هذا الباب المسألة التي ذكرت هنا فإن احتال كون قول الصحابي صادراً عن اجتهاده هو الأصل والأغلب والأكثر وقوعاً من الأحوال الأخرى التي استخرجها ابن القيم رحمه الله .

والجواب عن كلام المؤلف أن هذا لا يقتضي كون أقوالهم حجة في الدين يلزم الأخذ بها ، لأن ما يقولونه يحمل أنهم قالوه عن اجتهاد ، وهذا هو الأصل في كلامهم ، والاجتهاد يحمل الخطأ ، فمن كان بعدهم يجوز له التقليد جاز له تقليدهم ، ومن كان من أهل الاجتهاد فإنه ينظر فيما روي له من قول الصحابي فإن كان له جريانه على القياس وموافقته للقواعد

الاحتجاج بقولهم من التعارض لاختلاف أقوالهم في الحكم الواحد فسيأتي الجواب عنه إن شاء الله تعالى .

[الوجه] السادس : وهو المعتقد : أن التابعين أجمعوا على اتباع الصحابة فيها ورد عنهم ، والأخذ بقولهم ، والفتيا به ، من غير نكير من أحد منهم ^(١٠٨) . وكانوا من أهل الاجتهاد أيضاً .

قال مسروق : وجدت علم أصحاب رسول الله ﷺ انتهى إلى ستة : عمر وعلى وأبي بن كعب وزيد بن ثابت وأبي الدرداء وعبد الله بن مسعود . وقال أيضاً : كان أصحاب القضاء من أصحاب النبي ﷺ ستة : عمر وعلي وعبد الله وأبي وزيد وأبو موسى - يعني الأشعري - رضي الله عنهم .

وقال الشعبي : كان العلم يؤخذ عن ستة من أصحاب رسول الله ﷺ .

وكان عمر وعلي وعبد الله - يعني ابن مسعود - وزيد بن ثابت يشبه بعضهم بعضاً وكان يقتبس بعضهم من بعض . وكان علي وأبو موسى وأبي بن كعب يشبه علم بعضهم بعضاً ، وكان يقتبس بعضهم من بعض .

وقال علي بن المديني : لم يكن من أصحاب النبي ﷺ أحد له أصحاب ^{١٨} يقولون بقوله في الفقه إلا ثلاثة : عبد الله بن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم . ثم ذكر أصحاب كل واحد منهم من

الشرعية أخذ به ، وإلا فهو في سعة من أمره . ومن أجاز للمجتهد أن يقلد غيره من المجتهدين أجاز له تقليد قول الصحابي ، لا على أنه حجة ، بل تقليد مجتهد لمجتهد . وعلى هذا تجري النقول المتقدمة عن الشافعي في الجديد . والله أعلم .

(١٠٨) في دعوى الإجماع هذه نظر . كيف وقد كثر النقل عن التابعين بأنه لا حجة في قول أحد بعد النبي ﷺ . عن الحكيم بن عتبة ومجاهد « ليس أحد من خلق الله إلا وهو يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ » نقله عنها ابن عبد البر بأسانيده (جامع بيان العلم ٩٠/٢) واشتهر مثله عن مالك .

التابعين الذين كانوا يُفتون الناس بقول ذلك الصحابي .

ومن أمعن النظر في كتب الآثار وجد التابعين لا يختلفون في الرجوع إلى أقوال الصحابي فيها ليس فيه كتاب ولا سنة ولا إجماع .

ثم هذا مشهور أيضاً في كل عصر لا يخلو عنه مستدلٌ بها ، أو ذاكر لأقوالهم في كتبه ^(١٠٩) .

ولا يقال : فيكون المخالف في ذلك خارقاً للإجماع ، لما تقدم أن مخالفة الإجماع الاستدلالي والظني لا يقدح . وما نحن فيه من ذلك . والله ولي التوفيق .

● واحتج القائلون بأن مذهب الصحابي ليس بحججة بوجوه :

[الوجه] الأول : قوله [تعالى] : «إِن تنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فرِدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِي... الآيَة» ^(١١٠) والرد إلى مذهب الصحابي ، يكون تركاً لهذا الواجب .

(١٠٩) يلاحظ أن المؤلف في هذا الوجه الذي قال إنه الوجه المعتمد في المسألة ادعى إجماع التابعين على أن قول الصحابي حجة . ويرد على دعواه ما يلي :

أولاً : أن ما أورده من النصوص عن التابعين سمّيت أسماء بعض مقدمي الصحابة في العلم - أحد عشر منهم على سبيل التحديد - بينما الدعوى أن قول كل صحابي حجة ، فتشمل الدعوى عشرات الآلاف من الناس ، فالدليل أخص من الدعوى :

ثانياً : أن التابعين الذين ورد الاستدلال بكلامهم أربعة أو خمسة ، فهل يكفي ذلك لإثبات إجماع التابعين ، وهم آلوف ؟

ثالثاً : أن النصوص أثبتت لأولئك الصحابة رضي الله عنهم «العلم» و«الفقه» و«القضاء» لا غير ، وذلك لا يعني كون أقوالهم حجة ، إذ إن كثيراً من أهل العلم بعد الصحابة ، بل في عصرنا هذا ، يتصرف بهذه الأوصاف ، فلا يمكن ذلك إثباتاً لكون أقوالهم حجة اتفاقاً ، فكذلك هنا .

(١١٠) سورة النساء / ٥٩

وجوابه : أن الرد إلى الله والرسول إنما يكون إذا كان الحكم المطلوب موجوداً في الكتاب أو السنة ، وحينئذ متى عدلَ عنها كان تركاً للواجب . فاما إذا لم يوجد ذلك في الكتاب ولا في السنة منصوصاً عليه فلا يكون في الرجوع إلى أقوال الصحابة ترك للواجب . والقول باتباع مذهب الصحابي مشروط بعدم معارضته للكتاب أو السنة إلا في تخصيصٍ ، أو حمل على أحد المحملين ، على ما في ذلك من الخلاف ، كا سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

وأيضاً: إذا كان الرجوع إلى أقوال الصحابة مدلولاً عليه بالسنة كا تقدّم ، أو باستنباط من ثناء الله عليهم في الكتاب ، وتفضيلهم ، لا يكون الرد إليهم منافياً مدلولاً الآية .

وإلى هذا يرشد قول إمامنا الشافعي فيما روينا عنه من طريق عبد الله ابن/محمد الفريابي ، قال : سمعت محمد بن إدريس الشافعي رحمة الله بيته المقدس يقول : سلوني عمّ شئتم أخبركم به عن كتاب الله ، وسنة رسول الله ﷺ . قال : فقلت : إن هذا لجريء . ما تقول أصلحك الله في المحرم يقتل الزنbor ؟ فقال : نعم . بسم الله الرحمن الرحيم . قال الله تعالى ﴿ وَمَا آتاكُم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فاتهوا ﴾⁽¹¹¹⁾ وحدثنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن ربعي ، عن حذيفة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، قال : « اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر » رضي الله عنهم .

وحدثنا سفيان ، عن مسعود⁽¹¹²⁾ ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، أن عمر رضي الله عنها أمر المحرم بقتل الزنbor⁽¹¹³⁾ . [أه]

(111) سورة الحشر / ٧

(112) في الأصل : مشعر . وهو تصحيف .

(113) في دلالة هذا على أن مذهب الشافعي الاحتاج بقول مطلق الصحابي نظر ، فإنه استند إلى حديث « اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر » ولا دلالة له على الأخذ بقول سائر الصحابة . فهو راجع إلى المرتبة الثانية ، لا إلى هذه المرتبة .

فهذه الحكاية تدل على رجوع الشافعي رحمه الله إلى قول الصحافي ، وأنه أخذ ذلك من الكتاب والسنّة .

وهذا أيضاً كا يقال في القياس إنه غير مناف للكتاب والسنّة ، لدلالتها على العمل به .

[الوجه] الثاني : قوله تعالى ﴿ فاعتبروا يا أولي الأ بصار ﴾^(١١٤) قالوا : وذلك ينافي جواز التقليد .

وجوابه : منع دلالة الآية على الاجتهاد والمنع من التقليد ، كا هو مبسط في كتب الأصول . ولئن سُلم ذلك فلا نسلم أن الأخذ بقول الصحافي يكون على وجه التقليد له ، بل ذلك على أنه مُدركٌ من مدارك الشرع ، يجب على المجتهد الأخذ به ، كا في النص والقياس وغيرهما من المدارك . وكما أن الأمر بالاعتبار إذا كان دالاً على الأخذ بالقياس لا يكون منافياً للأخذ بالنص ، لكون الأمر بالاعتبار إنما هو بعد فقدان النص ، فكذلك الأخذ بقول الصحافي فإنه أيضاً مقدم على القياس عند القائلين به ، فلا يكون الأمر بالاعتبار منافياً لحجيته .

[الوجه] الثالث : قالوا : أجمعت الصحابة على جواز مخالفته بعضهم^{١٩} بعضاً ، حتى لم ينكر أحد من الخلفاء الراشدين على من خالفه وقد تقدم نُبذة من ذلك . فلو كان مذهب الصحافي حجة لما كان كذلك ، ولكن ينكر كل منهم على من خالفه .

وجوابه : أنه غير دالٌ على صورة النزاع ، فإن صورته أن قوله أو مذهبهم هل هو حجة على من بعدهم من التابعين المجتهدين ومن بعدهم أم لا ؟ فأما كون الواحد من مجتهدي الصحابة يكون قوله حجة على مثله منهم فليس محل النزاع .

(١١٤) سورة الحشر / ٢

[الوجه] الرابع : أن الصحابي من أهل الاجتهاد ، والخطأ جائز عليه لكونه غير معصوم وفaca . وقد وجد من أفراد منهم أقوال على خلاف ما ثبت عن النبي ﷺ ، فلم يكن الأخذ بقوله واجباً ، كغيره من المتجهدين وكا لا يجب على غيره من مجتهدي الصحابة الأخذ بقوله أيضاً .

وجوابه : أنه لا يلزم من عدم وجوب العمل بقول الصحابي على صحابي مثله ، وبقول التابعي على تابعي مثله ، عدم وجوب العمل بقول الصحابي على التابعي ومن بعده ، لأن في تلك الصورة التساوي موجود ، وفي هذا الذي هو محل النزاع التفاوت موجود في الفضيلة والرتبة ، والتأييد للإصابة ، والعلم بالناسخ والمنسوخ ، والمحض المقالى والحالى ، ومعرفة مقاصد الكلام وسياقه وسياقه ، وسبب النزول ، إلى غير ذلك ، كما تقدم . فلا يصح قياس إحدى الصورتين على الأخرى مع ظهور الفرق ^(١١٥) .

[الوجه] الخامس : أن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في مسائل كبيرة تبَيَّنتُ فيها أقوالهم ، كالجدة والإخوة ، ومسألة الحرام ، وزوج وأبوين ، وزوجة وأبوين ، وأمٌّ وجدٌ وأختٌ ، إلى غير ذلك من المسائل الكبيرة . فلو كان أداً مذهب الصحابي حجّة لزم أن تكون حجج الله تعالى مختلفة متناقضة ، ولم يكن اتباع التابع للبعض أولى من اتباع الآخر .

وجوابه : أن اختلاف مذاهب الصحابة لا يخرجها عن كونها حججاً ، كما في تعارض الخبرين من أخبار الأحاديث ونحوها كالقياس . فإن وجد مرجح من خارج عمل به . وإلا كان الوقف أو التخيير ، كما عُرف ذلك في موضعه . فكذلك هنا .

[الوجه] السادس : أن التابعي المتجهد متمكن من إدراك الحكم

(١١٥) رد المؤلف على الشق الثاني من الدليل ، لكن لم يرد على الشق الأول وهو ثبوت وقوع الخطأ من بعض الصحابة في اجتهداتهم . وسيأتي في الوجه السابع الرابع الرد من المؤلف على هذا ، وتعليقنا عليه .

بطريقه ، ولا يجوز له التقليد فيه ، كا في مسائل أصول الدين .

وجوابه : ما تقدم من مُنْعِ كون ذلك تقليداً عند القائلين باتباعه ، بل إثبات الحكم به إثبات بطريقه ، كا في إثباته بخبر الواحد والقياس .

والفرق بين مسائل أصول الدين وهذه ظاهر ، لأن مسائل الفروع يعمل فيها بالظن ، بخلاف أصول الدين .

[الوجه] السابع : أن الصحابي يجوز عليه الخطأ والسلهو ، ولم تثبت عصته ، فلا حجة في قوله مع جواز ذلك عليه ، وقد كان الواحد ربما يجتهد ثم يتبيّن له الحكم عن النبي ﷺ ، بخلاف قوله ، كما قال ابن عمر رضي الله عنها « كنا نُخَابِرُ ولا نرَى بذلك بأساً ، حتى روى لنا رافع بن خديج أن النبي ﷺ نهى عنها ، فتركناها » ^(١١٦) .

وجوابه : أنه لا يلزم من عدم العصمة وجواز الخطأ ترك الأخذ بقوله ، كما أن المجتهد من العلماء بعد الصحابة من العلماء غير معصوم ، ويجب على العامي تقليده ^(١١٧) . والخطأ فيهم بخلافة ما فيه نص ، نادر جداً بالنسبة إلى أقوالهم وأفعالهم ، مع ما قدمنا من اطلاقهم على مقاصد الشريعة ، واحتراصهم بالسبق والأفضلية ، وكان الحكم فيهم الأغلب من أحواهم دون النادر . وأيضاً فما ثبت فيه نص عن النبي ﷺ ، لا يعارض قول الصحابي ، فلا يكون ذلك بمحل النزاع ، كما أنه لا يُحتج من أقوالهم بما وقع في الفتنة مما لا فائدة في ذكره ^(١١٨) .

(١١٦) رواه مسلم بعنوان (١١٧٦/٢ - ١١٨١) وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

(١١٧) المحتل للخطأ لا يكون حجة ، ومع ذلك يجوز تقليده من يجوز له التقليد ، إن كان الغالب عليه الصواب .

(١١٨) بل لا مانع من ذكره ، فإنه محمول على أنهم اختلفوا عن اجتهاد ، ووقيعت بينهم الفتنة ، وكل منهم مرجؤ له الثواب على اجتهاده ، لكنه دليل على أنهم معرضون للخطأ كغيرهم ، وذلك يمنع الاحتجاج بأقوالهم . ولكن ذلك لا يمنع جواز تقليدهم من هو من أهل التقليد ، بخلاف أهل الاجتهاد فإنهم يلزمهم الاجتهاد ولا يكتفيهم تقليد لصحابي أو غيره ، إلا عند من يرى أن للمجتهد أن يقلد غيره أحياناً .

[الوجه] الثامن : أن القياس أصل من أصول الدين ، وحجّة من الحجّ الشريعة ، والعمل به عند عدم النصّ واجب ، فلا يترك لقول الصحابي^(١١٩) . ويؤيده حديث معاذ المشهور ، قوله للنبي ﷺ : إنه يجتهد رأيه بعد الكتاب والسنة . وأقرّه النبي ﷺ^(١٢٠) .

وجوابه : أنه لا يلزم من كون القياس حجة الا تتقدم عليه غيره من الحجّ ، كاً أن الإجماع يتقدم عليه ، بل وكذلك على النص . ويتضمن الإجماع وجود نصٌّ ناسخ لذلك ، أو مُؤَوِّلٌ له . وإنما لم يذكر معاذ رضي الله عنه قول الصحابي ، لأنّ قول غيره ليس حجة عليه ، فلا فائدة في ذكره حينئذ .

(١١٩) هذا الوجه هو الوجه السادس بعينه ، أو هو بعضه لأنّ القياس نوع من الاجتهاد .

(١٢٠) رواه الترمذى وأبو داود .

[المرتبة الخامسة]

[قول الصحابي إذا خالف القياس]

واحتاج القائلون بأن قول الصحابي إنما يكون حجة إذا خالف القياس ، بأنه في هذه الحالة لا يكون قوله إلا عن توقف ، إذ لا مجال للعقل في ذلك .

وإن كان له فيه مجال ، لكنه عَدَلَ عما يقتضيه القياس ، فعدوله عنه إنما يكون خبر عنده فيه ، وإلا يلزم أن يكون قائلاً في الدين بالتشهّي ، من غير مستند ، وذلك يقبح في دينه وعلمه . ولا ينبغي المصير إليه ، فيتعين اتباع قوله (١٢١) .

وهو قوي .

إلا أنه لا يقتضي أن لا يكون قوله حجة في غير هذه الصورة . نعم إذا تعارض قول صحابيين ، وقلنا بالترجح كا ستأتي ، فيظهر أن القول الخالف للقياس يكون أرجح من الموافق له ، لهذا المعنى .

(١٢١) إلى هذا ذهب الجويني في البرهان (١٣٦١/٢) ولكن بشرط أن يكون الصحابي قال ذلك القول الخالف للقياس عن جزم وقطع لا عن اجتهاد واحتمال ، لأنه في تلك الحال لا يقول ما قال إلا عن مستند سمعي قطعي . فإن كان قاله عن اجتهاد واحتمال وظن ، فلا يكون قوله حجة .

وقد اعترض على هذا الدليل من أصله بأنه يجوز أن تكون مخالفته للقياس لصٌّ ظنه دليلاً مع أنه ليس كذلك في نفس الأمر؛ وبالنقض بمذهب التابعي^(١٢٢) ومن بعده، فإن جميع ما ذكروه فيه آتٍ فيه بعينه .

٤٢١

ويكفي الجواب عن الأول أن هذا الاحتمال وإن كان منقدحاً فالظاهر من حال الصحابي ، ومعرفته ، وشدة ورعه ، أنه لا يتبع الظن المرجوح ، بحيث يكون ما ظنه دليلاً ليس مطابقاً لظنه . فنحن نتسئل بهذا الظاهر ، إلى أن يعارضه ما هو أرجح منه ، كظاهر الخبر الصحيح إذا خالفه الصحابي . فإننا تتبع ظاهر الخبر ، وتقدمه على قول الصحابي كما سيأتي ، لأن هذا الظاهر أرجح من هذا الاحتمال . وأما هنا فلم يعارض الظاهر من حال الصحابي ما هو أرجح منه^(١٢٣) .

وأما النقض بمذهب التابعي ، فقد تقدم الفرق بين الصحابي ومن بعده بما فيه كفاية .

وما يؤيد ما تقدم أن جماعة من العلماء قالوا في تفسير الصحابي الآية ، فيما لا مجال للاجتهاد فيه ، أنه يكون مسندًا إلى النبي ﷺ ، أو في حكم المسند ، لأن الظاهر أنه لم يقل ذلك إلا عن توقيف . فكذلك يجيء هنا في قوله إذا كان مخالفاً للقياس ، أو لا مجال للقياس فيه .

(١٢٢) في الأصل : « الشافعي » ، وما ذكرناه هو الصواب ، ويدل عليه ما يأتي في أول الفقرة التي بعد التالية .

(١٢٣) بل عارضه القياس الذي خالفه . والذي ينبغي حينئذ الأخذ بالقياس . وقد تقدم للمؤلف (ص ٧٨) عن الشافعي أنه يصر إلى اتباع قول الواحد من الصحابة إن لم يخالف كتاباً أو سنة أو إجماعاً أو شيئاً يحكم له بحكمه » وقال المؤلف : هناك : والمراد إن شاء الله بقوله « أو شيئاً يحكم له بمحكمة » القياس الجلي . أه

وقد تقدم أن هذا يؤخذ من قول الشافعى رحمه الله في صلاة علىٰ رضي الله عنه ستُّ ركعاتٍ في كل ركعةٍ ستُّ سجاداتٍ «إن ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْ عَلَيِّ قُلْتَ بِهِ»، وأنَّ الغزالى قال : لأنَّ رأى أنَّ القول بذلك لا يكون إلا عن توقيف ، إذ لا مجال للقياس فيه .

والله سبحانه أعلم .

[قول الصحابي]

[إذا اعتمد بالقياس]

وأما إذا انضم إلى قول الصحابي قياس ، فالكلام في مقامين :

أحدهما : فيما إذا تعارض قول صحابيين ، واعتمد أحدهما بالقياس . وسيأتي إن شاء الله تعالى .

والثاني : فيما إذا تعارض قياسان واعتمد أحدهما بقول الصحابي . فنرى أن قول الصحابي بمفرده حجة مقدمة على القياس يكون احتجاجه هنا/بقول الصحابي بطريق الأولى .

٢١

واما على القول بأن مذهب الصحابي ليس حجة ، فإما أن يكون القياسان صحيحين متساوين ، أو لا .

فإن كان كذلك ، ولم يترجح أحدهما على الآخر برجح في الأصل ، أو حكمه ، أو في العلة ، أو دليلها ، أو في الفرع ، فالظاهر أن القياس المعتمد بقول الصحابي يقدم . ويكون ذلك من الترجيحات بالأمور الخارجية ، كا يرجح أحد الخبرين المتعارضين بعمل بعض الصحابة به دون الآخر .

أما إن كان أحد القياسين يترجح على الآخر في شيء مما ذكرناه ، ومع المرجوح قول بعض الصحابة ، فهذا محل النظر ، على القول بأن مذهب

الصحابي ليس بمحجة والاحتال منقدح .

وقد تقدم حكایة ابن الصباغ عن بعض أصحابنا أن القياس الضعيف إذا اعتمد يقول صاحبي يقدم على القياس القوي وذلك هنا بطريق الأولى .

وتقدم أيضاً نقل القاضي الماوردي عن الإمام الشافعي أنه يرى في الجديد أن قياس التقريب إذا انضم إلى قول الصحابي كان أولى من قياس التحقيق . ومثل الماوردي قياس التقريب بما ذكره الشافعي رحمه الله في مسألة البيع بشرط البراءة من العيوب أن الحيوان يفارق ما سواه ، لأنه يعتريه ^(١٢٤) الصحة والسم ، وتحوّل طبائعه ، وقلما يخلو من عيب وإن خفي ، فلا يمكن الاحتراز من عيوبه الخفية بالإشارة إليها والوقوف عليها . وليس كذلك غير الحيوان ، لأنه قد يخلو من العيوب ، ويمكن الاحتراز منها بالإشارة إليها لظهورها . فدل على افتراق الحيوان وغيره من جهة المعنى ، مع ما رُوي من قصة عثمان رضي الله عنه .

وقد ذكر إمام الحرمين قياس التقريب بكلام طويل ، حاصله يرجع ^{١٢٢} إلى أنه الاستدلال من غير بناء فرع على أصل . ومن جملة كلامه قال « قد ثبتتْ أصولٌ معللةً اتفق القائسون على عللها»: فقال الشافعي : أَتَخِذْ تلك الأصول معتبري ، وأجعل الاستدلالات قريبةً منها ، فإن لم تكن بأعيانها حتى كأنها أصول معتمدة مثلاً ، والاستدلال معتبر بها ^(١٢٤م) واعتبار المعنى بالمعنى تقريباً أولى من اعتبار صورة المعنى جامعاً .

ثم مثل الإمام ذلك بترجم وطء الرجعية ، فإنه معلم عند الشافعي بأنها متربّصة في تبرئة الرحم ، وتسلیط الزوج على شغل رحمها في الزمان الذي تؤمر فيه بالتربص للتبرئة متناقض . وهذا معنىً معقول ، فإن المرأة لو تربّصت قبل الطلاق ، واعتزها الزوج ، لم يُعتد بذلك عده .

قال : ولو طلب الشافعي لهذا المعنى أصلاً لم يجده ، ولكنه قريب من

(١٢٤) في الأصل : «يعتدى» والغالب أنه تصحيف . (١٢٤م) كما بالأصل ويحرر .

القواعد^(١٢٥) . ومن قاس الرجعية على البائن لم يتم له ذلك ، لأن المخالف يقول : البنونة هي المستقلة بتحريم الوطء ، والرجعية ليست مثلها .

هذا تلخيص كلام الإمام رحمة الله .

وحاصله على ما نقله الماوردي عن الجديد من مذهب الشافعي : أن القياس المرجوح إذا اعتمد بقول الصحابي كان مقدماً على القياس الراجح . فيحتمل أن يكون هذا تفريعاً منه على أن قول الصحابي حجة كما تقدم عنه في « الرسالة الجديدة » وكتاب « اختلافه مع مالك » ، ويحتمل أن يكون على القول الآخر الذي اشتهر عند الأصحاب عن الجديد أنه ليس بحججة . وهو ظاهر كلام الماوردي . والله أعلم .

(١٢٥) النص في البرهان ١١٢٣/٢ كا يلي « ولم يطلب الشافعي لهذا المعنى أصلاً . وما ذكره قريب من القواعد ، فإنه كلام منشأه من فقه العدة » .

الطرف الرابع

[أن يختلف الصحابة في الحكم]

[على قولين فأكثر]

قال الأَمْدِي في الإِحْكَام : اتَّفَقُوا عَلَى أَنْ مِذَهَبَ الصَّحَابِيِّ فِي مَسَائلِ الاجْتِهادِ لَا يَكُونُ حَجَةً عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ الْمُجْتَهِدِينَ . وَتَبَعَهُ عَلَى تَقْلِيلِهِنَا الْإِتْفَاقُ جَمَاعَةُ الْمُصْنَفِينَ .

وَلَا رِيبٌ فِي ذَلِكَ بِالنَّسْبَةِ إِلَى آخَادِهِمْ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ .

وَأَمَّا بِالنَّسْبَةِ إِلَى مَنْ بَعْدِهِمْ إِذَا اخْتَلَفُوا ، فَقَدْ ظَنَ قَوْمٌ أَنَّ حِجَّةَ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ تَزُولُ إِذَا خَالَفَهُ غَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ لِأَنَّهُ لَيْسَ اتِّبَاعَ قَوْلِ أَحَدِهِمَا أَوْلَى مِنَ الْآخَرِ .

٢٢ بـ وَرِبَا تَعْلُقُ الْقَائِلَ بِذَلِكَ بِمَا تَقْدِيمُ مِنَ الْإِجْمَاعِ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ، فَقَدْ تَقْدِيمَ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ ، رَحْمَةُ اللَّهِ ، فِي الْجَدِيدِ ، أَنَّهُ يَرْجُحُ قَوْلَ أَحَدِ الْخَلْفَاءِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى مَنْ بَعْدِهِمْ . وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ أَنَّهُ يَرْجُحُ قَوْلَ مَنْ مَعَهُ قِيَاسٌ .

وَهَذَا ظَاهِرٌ ، لِأَنَّ غَايَةَ اخْتِلَافِهِمْ إِذَا ثَبَّتَ ذَلِكَ عَنْهُمْ وَقِيلَ إِنَّ قَوْلَ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ حَجَةٌ : أَنْ يَكُونَ كَالْخَبَرَيْنِ إِذَا تَعَارَضَا . وَعِنْدَ ذَلِكَ يُرْجَعُ إِلَى التَّرْجِيحِ بِأَحَدِ الْمَرْجِحَاتِ الْمُتَّصِلَّةِ أَوِ الْمُنْفَصَلَةِ . فَكَذَلِكَ هُنَا ، عَلَى القَوْلِ بِحُجَّيَةِ

أقوالهم ، يُفرَّغ إلى الترجيح . ومن جملة ذلك إذا كان القياس مع أحدهما ، كما
قال الشافعي رحمه الله .

وقال الشيخ موفق الدين في « الروضة » : إذا اختلف الصحابة على قولين لم يجز للمجتهد الأخذ بقول بعضهم من غير دليل ، خلافاً لبعض الحنفية وبعض المتكلمين أنه يجوز ذلك ما لم يُنكر على القائل قوله ، لأن اختلافهم دليل^(١٢٦) على تسويع الخلاف ، والأخذ بكل واحد من القولين ، وهذا راجع عمر إلى قول معاذ رضي الله عنها^(١٢٧) .

قال : وهذا فاسد ، فإن قول الصحابي لا يزيد على الكتاب والسنة . ولو تعارض دليلان من كتاب أو سنة لم يجز الأخذ بواحد منها بدون الترجيح ، ولأننا نعلم أن أحد القولين صواب ، والآخر خطأ ، ولا نعلم ذلك إلا بدليل ، وإنما يدل اختلافهم على تسويع الاجتهاد في كلا القولين ، أما على الأخذ به - يعني : بدون مردح - فلا . / وأما رجوع عمر إلى قول معاذ فلأنه بان له الحق بدليله ، فرجع إليه . انتهى كلامه .

ويتحصل فيما إذا اختلفت أقوال الصحابة رضي الله عنهم ثلاثة أقوال :

أحدها : سقوط الحجية ، وأنه لا يعتمد قول منها .
والثاني : أن يؤخذ بأي قول منها بغير ترجيح .
والثالث : أنه يُعدَّ إلى الترجيح . وهو الأظهر .

وقد حكى ابن عبد البر القول بالتخيير في الرجوع إلى أي قول شاء المجتهد من أقوالهم عن القاسم بن محمد ، وعمر بن عبد العزيز . قال : وعن سفيان

(١٢٦) في روضة الناظر ٤/١٥٦ في « إجماع » بدل « دليل » .

(١٢٧) أي في قضية تأخير حد الزنى عن الحامل حتى تضع (انظر (ص ٢٩) .

الثوريّ ، إن صَحَّ عنْهُ .

ثم روى عن القاسم بن محمد ، من غير وجه ، أنه قال : لقد وَسَعَ الله على الناس باختلاف أصحاب محمد ﷺ ، أي ذلك أخذت لم يكن في نفسي منه شيء .

وَعَنْ عمر بن عبد العزيز أنه قال : ما أَحِبُّ أَنْ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَمْ يَخْتَلِفُوا ، لَأَنَّهُ لَوْ كَانَ قَوْلًاً وَاحِدًاً كَانَ النَّاسُ فِي ضِيقٍ ، وَإِنَّهُمْ أَمْةٌ يَقْتَدِي بِهِمْ ، وَإِذَا أَخَذَ الرَّجُلُ بِقَوْلِ أَحَدِهِمْ كَانَ فِي سُعَةٍ .

(١٢٨) وَعَزَاهُ بَعْضُهُمْ أَيْضًا إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَةَ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ قَالَ : مَا ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَعَلَى الرَّأْسِ وَالْعَيْنِ ، وَإِذَا اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ تَخْيِرُنَا مِنْ أَقْوَالِهِمْ . وَأَمَّا إِذَا جَاءَ عَنِ التَّابِعِينَ فَنَحْنُ رِجَالٌ وَهُمْ رِجَالٌ .

وَهَذَا يُحْتَلِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى قَوْلِهِ « تَخْيِرُنَا مِنْ أَقْوَالِهِمْ » أَيْ مَا كَانَ الدَّلِيلُ يَقْتَضِي تَرْجِيحَهُ ، كَمَا تَقْدِيمُ عَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ .

وَقَالَ الشِّيخُ أَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرازِيُّ فِي « شَرْحِ الْلَّمْعِ » : إِذَا اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ عَلَى قَوْلَيْنِ : إِنْ قَلَّا إِنْ قَوْلُ الصَّحَابَيِّ لَيْسَ بِحَجَّةٍ لَمْ يَكُنْ قَوْلُ بَعْضِهِمْ حَجَّةٌ عَلَى الْبَعْضِ ، وَلَمْ يَجِزْ لِأَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ تَقْلِيدُ الْآخَرِ .

وَإِنْ قَلَّا إِنْ قَوْلُ الصَّحَابَيِّ حَجَّةٌ ، فَهُمَا حُجَّتَّانِ تَعَارَضُهُما ، فَيُرَجِّحُ أَحَدُ بَيْنِ الْقَوْلَيْنِ عَلَى الْآخَرِ بِكَثْرَةِ الْعَدْدِ / إِنْ كَانَ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ وَعَلَى الْآخَرِ أَقْلَهُمْ قُدْمًا عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ .

إِنْ اسْتَوِيَا فِي الْعَدْدِ قُدْمًا بِالْأَئْمَةِ . إِنْ كَانَ عَلَى أَحَدِهِمَا إِمَامٌ وَلَيْسَ عَلَى الْآخَرِ إِمَامٌ قُدْمًا الَّذِي عَلَيْهِ الْإِمَامُ لِقَوْلِهِ ﷺ « عَلَيْكُمْ بِسْتِي وَسَنَةُ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي » .

(١٢٨) فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مِنَ الْأَصْلِ كَلْمَةُ (بَابٌ) وَلَا مَعْنَى لَهَا فَحْذَفْنَاهَا .

فإن كان على أحدهما الأكثر وعلى الآخر الأقل إلا أن الإمام مع الأقل تساوياً .

فإن استويا في العدد والأئمة ، ومع أحدهما أحد الشيوخين فيه وجهان .

أحدهما : أنها سواه ، لحديث : « أصحابي كالنجوم » .

والثاني : أن الذي معه أحد الشيوخين أولى ، لحديث « اقتدوا بالذين من .

بعدي » (١٢٩) .

ثم ذكر أن الفرق بين اختلاف أقوال الصحابة واختلاف الأحاديث في أنه لا يجمع بين أقوال الصحابة رضي الله عنهم بتزيل المطلق على المقيد ، وتحصيص العام بالخاص ، وتأويل ما يحتمل ، ونحو ذلك مما يجمع به بين الأخبار المختلفة عن النبي ﷺ ، أن جميع الأخبار صادرة عن واحد ، وهو معصوم ، صلوات الله وسلامه عليه . فلا يجوز فيها الاختلاف والتضاد من كل وجه ، فيجمع بينها ما أمكن ، حتى لا يكون أحدهما مخالفًا للأخر . وإذا لم يكن ذلك كان الثاني ناسخاً للأول .

وأما أقوال الصحابة إذا اختلفت فليست كذلك ، لاختلاف مقاصدهم ، وأن ذلك ليس صادراً عن متكلم واحد .

واحتاج ابن عبد البر (١٣٠) لما ذهب إليه الجمهور أنه لا يتخير بين أقوال الصحابة عند اختلافهم . بل يرجع إلى ما يترجح به من خارج ، باتفاق أصحاب النبي ﷺ على تخطئة بعضهم بعضاً ، ورجوع بعضهم إلى قول غيره عند مخالفته إياه ، كما روى في قصة المرأة التي بعث إليها عمر رضي الله عنه ، ففرزعت ، فأجهضت جنيناً ، فمات . فشاور أصحابه في ذلك ، فقالوا : ما نرى

(١٢٩) هذا النص إلى هنا في (اللمع) للشيرازي ص ٥٣ ، وأما ما بعده فلم نجد له فيه . ولم نطلع على شرح اللمع .

(١٣٠) هذه التقول عن ابن عبد البر هي من (جامع بيان العلم وفضله) ٨٨/٢ ، ٨٩ .

عليك شيئاً ، ما أردت بهذا إلا الخير . فقال له عليٌّ رضي الله عنه : إنْ كان هؤلاء اجتهدوا رأيَهم فقد قضوا ما عليهم ، وإن كانوا قاربُوك فقد غشُوك : أما الإمام فأرجو أن يضعه [الله] عنك بنبيتك ، وأما الغلام فإنَّ عليك ضمانه .
قال له عمر : أنت والله صدقتني ^(١٢١) .

و كذلك رجع أيضاً عمر إلى قول معاذ رضي الله عنه لما أراد رجم الحامل ،
قال له معاذ : ليس لك سبيل على ما في بطنها . فتركها حتى وضعت ،
وقال : لولا معاذ هلك عمر ^(١٢٢) .

ورجع أيضاً إلى قول عليٍّ رضي الله عنه ، في التي ولدت لستة أشهر ، لما احتجَ له بالآيتين ^(١٢٣) في أن أقلَّ مدة الحمل ستة أشهر ^(١٢٤) .

وأنكر أبو موسى وابن عباس على عليٍّ رضي الله عنه في تحريقه
الغالبة ^(١٢٥) .

وأنكروا على ابن عباس في الصرف ^(١٢٦) .

(١٢١) الآثر عن عمر لم نجده في كتب الحديث . وقد نقله صاحب المغني ٨٣٢/٧ ولم يعزه .

(١٢٢) انظر (ص ٢٩) .

(١٢٣) سورة الأحقاف ١٥ ، وسورة البقرة ٢٢٢/

(١٢٤) الذي في كتب السنة أن صاحب القصة عثمان وليس عمر ، رواها ابن جرير في تفسير قوله تعالى ﴿ قل إِنَّ كَانَ لِرَحْمَنَ وَلَدٌ فَإِنَّا أَوْلُ الْعَابِدِينَ ﴾ من سورة الزخرف ، وروها ابن أبي حاتم . كذا في تفسير ابن كثير (١٣٦/٤) عند الآية (٨١) من سورة الزخرف وفيه أيضاً (٤) عند الآية (١٥) ﴿ وَحَمَلَهُ وَفَصَالَهُ ﴾ وانظر موطأ مالك ١١ الحدود ب ١١ .

استدراك : ثم وجدت الخبر وفيه أن صاحب القصة عمر (كنز العمال ٢٠٥/٦) ونسبة إلى مصنف عبد الرزاق وفي رواية أن الذي قال ذلك لعمر هو ابن عباس وليس علياً (كنز العمال ٢٠٧/٦)

(١٢٥) في صحيح البخاري ١٤٨/٦ كتاب الجهاد . ب ١٤٩ لا يعذب بعذاب الله) بسنده البخاري عن عكرمة « أن علياً رضي الله عنه حرق قوماً ، فبلغ ابن عباس فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم ، لأن النبي ﷺ قال : لا تعذبوا بعذاب الله ، ولقتلتهم كما قال النبي ﷺ : من بدل دينه فاقتلوه » ورواه أحمد وابن أبي شيبة بسياق آخر . انظر فتح الباري (١٥١/٦) وأما إنكار أبي موسى لذلك فلم تتفق عليه .

(١٢٦) في صحيح مسلم ٢١٨/٢ كتاب المسافة ح ١٠١ بسنده عن أبي صالح قال « سمعت أبا سعيد =

وغير ذلك مما لا يحصى .

وذلك كله دليلٌ واضحٌ على أن اختلافهم عندهم خطأً وصواب ، ولو لا ذلك كان يقولُ كلُّ واحدٍ منهم : جائز ما قلتُ أنا وجائزٌ ما قلتَ أنت ، وكلانا نجمٌ يهتدى به ، فلا علينا شيءٌ من اختلافنا .

قلت : وهذه النكتة تمسك من يقول بأن مطلق قول الصحابي ليس حجة ، وقد تقدم مع الجواب عنه . والله أعلم .

هذا تمام الكلام في أقوال الصحابة إذا انفردت عن معارض من السنة .

[قول الصحابي]

[المخالف للحديث]

واختتام الكتاب بما إذا كان قول الصحابي يتضمن مخالفةً لحديث رواه هو، أو رواه غيره ، وذلك ينقسم على أقسام :

لأن ذلك الحديث إما أن يكون نصاً قاطعاً للدلالة ، أو ظاهراً في دلالته فيحمله الصحابي على غير ذلك ، أو محتملاً لأمرتين فأكثر هو فيها على السواء/فيحمله على أحدهما .

والظاهر إما أن يكون عاماً ، فيخصه الصحابي ببعض أفراده ، أو مطلقاً يعمُّ أفراده عموماً بدل ، فيقيّده الصحابي بأحددها ، أو حقيقة فيحمله الصحابي على مجازه ، أو يؤوله على معنىًّا مرجوح .

= الحدربي يقول : الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم مثلاً بمثل . من زاد أو ازداد فقد أربى .
قلت له : إن ابن عباس يقول غير هذا . فقال : لقد لقيت ابن عباس فقلت : أرأيت هذا الذي تقوله شيء سمعته من رسول الله ﷺ أو وجدته في كتاب الله ؟ فقال لم أسمعه من رسول الله ﷺ ولم أجده في كتاب الله ، ولكن حدثني أسمة بن زيد أن النبي ﷺ قال : الربا في النسيئة » وهو بعنه في البخاري (فتح الباري ٣٨١/٤ كتاب ٢٤ البيوع ب ٧٩ ب) .
الدينار بالدينار نسأء) .

فذكر ما يتعلّق بهذه الأنواع^(١٣٧) إن شاء الله تعالى ، وإن يكن على مساق^(١٣٨) هذا التقسيم :

[القسم] الأول :

[التخصيص بقول الصحابي] : أن يكون الخبر عاماً ، فيخصّه الصحابي بأحد أفراده ، سواء كان هو الراوي أو لم يكن هو راوي ذلك الحديث .

مثال الأول: حديث ابن عباس رضي الله عنّهما ، أن النبي ﷺ قال « من بدّل دينه فاقتلوه »^(١٣٩) فإن لفظ « من » عام يشمل المذكّر والمؤنث عند جمهور العلماء ، وقد روي عن ابن عباس أنه قال في النساء إذا ارتددن عن الإسلام « يحبّسن ولا يقتلن » فخصّ الحديث بالرجال .

وحدثت سعيد بن المسيب ، عن معمر بن عبد الله بن نضلة^(١٤٠) رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال: « لا يحتكر إلا خاطيء » أخرجه مسلم ، وفيه:

(١٣٧) المؤلف اقتصر في ذكر أنواع مخالفة الصحابي للحديث على ما علمَ الراوي بالحديث وخالفه . ولم يتعرض لحالة جهل الراوي بالحديث أصلاً ، بأن قال القول ، أو فعل الفعل ، دون استحضار للحديث ولا معرفة بأنه يخالفه . وقد وردت الإشارة إلى ذلك عرضاً في أثناء كلام المؤلف لكن لم يعنّ بها العناية الكافية ولم يركّز القول فيها . وتحت هذا النوع جملة كبيرة مما ورد من أقوال الصحابة وأفعالهم .

وحكمة في نظري أنه لا يؤخذ به أصلاً ولو أمكن الجمع بينه وبين الحديث بتخصيص أو غيره ، إذ إن احتلال كون الحديث لم يبلغه هو الأصل أو لعله بلغه ثم نسيه والغالب أنه لو علم به وكان ذاكراً له لعمل به عملاً مطابقاً لمنطقه .

فإن قامت قرينة على أنه علم بالحديث وخالفه عن علم تأتي الصور التي ذكرها المؤلف .

(١٣٨) سياق الكلام يقتضي أن تكون العبارة « على غير مساق هذا الترتيب » فإن المؤلف قدم وأخرّ عند أخذته في التفصيل .

(١٣٩) حديث « من بدّل دينه فاقتلوه » حديث صحيح رواه أحمد والبخاري والأربعة (صحيح الجامع الصغير) .

(١٤٠) في الأصل « أن نضلة » والتصويب من صحيح مسلم (٢٢٨/٢) لـ ٢٢٨ المساقاة ح ١٢٩ ، ١٣٠

وكان سعيد بن المسيب يحتكر، فقيل له [فإنك تتحكر؟] فقال : إِنَّ مَعْمَراً [الذِي كَانَ يَحْدُثُ هَذَا الْحَدِيثَ كَانَ [يَحْتَكِرَ] (١٤١) ، قال ابن عبد البر : كانا يحتكران الزيت ، وحملوا الحديث على احتكار القوتِ عند الحاجة إليه والغلاء .

ومثال الثاني : حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة » (١٤٢) وفي حديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « قد عفوتُ لكم عن صدقة الخيل والرقيق » (١٤٣) .

وروي عن ابن عباس رضي الله عنه تخصيص الخيل بما يغزى عليه في سبيل الله ، فاما غيرها فيها الزكاة (١٤٤) .

وعن عثمان رضي الله عنه تخصيصه أيضاً بالسائمة ، وأخذَ من المعلومة / الزكاة (١٤٥) .

وعن عمر رضي الله عنه نحوه أيضاً (١٤٦) .

فاختلاف العلماء في ذلك . وأطلق بعض المصنفين الخلاف والترجيح ، ولم يفصل .

قال الشيخ فخر الدين في « المحصول »: الحقُّ أَنَّه لا يجوز التخصيص بذهب الراوي . وهو قول الشافعي .

وقال الأمدي في « الإحکام »: مذهب الشافعی في الجديد ، وأكثر الفقهاء والأصوليين ، أَنَّ مذهب الصحابي إذا كان على خلاف ظاهر العموم ،

(١٤١) الزيادتان من نص الرواية في صحيح مسلم .

(١٤٢) رواه البخاري (فتح الباري ٣٢٧/٢) والترمذی وأحمد .

(١٤٣) رواه أحمد وأبو داود في أول حديث طويل في الزكاة . وهو ضعيف(ضعيف الجامع الصغير) .

(١٤٤) الأثر عن ابن عباس لم نجده في كنز العمال .

(١٤٥) الأثر عن عثمان لم نجده في كنز العمال . ويظهر أن في اللفظ الذي أورده المصنف انقلاباً . فلعل الصواب « تخصيصه بالمعلومة ، وأخذَ من السائمة الزكاة » .

(١٤٦) الأثر عن عمر لم نجده في كنز العمال .

وسواء كان هو الراوي أو لم يكن ، لا يكون تخصيصاً للعموم ، خلافاً ل أصحاب أبي حنيفة ، والحنابلة ، وعيسى بن أبأن ، وجماعة من الفقهاء .

ووافقهما في تجويز ذلك سائر أصحابها .

قال الشيخ أبو إسحاق في « شرح اللّمع » : أما قول الصحابي هل يجوز التخصيص به ؟ ينظر فيه ، فإن كان قد انتشر في ذلك ، وسكتوا عن مخالفته ، فهو حجّة يجب المضير إليه وفي تسميته إجماعاً وجهان . [فيجوز التخصيص به] .

وإن لم ينتشر في الصحابة فهل يجوز تخصيص العموم به ؟

إن قلنا بقوله الجديد إنه ليس بحجّة لم يجز التخصيص به .

وإن قلنا بقوله القديم إنه حجّة يقدم على القياس ، فمن أصحابنا من قال : لا يجوز التخصيص به ، لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتربّون أقوالهم لعلوم الكتاب والسنة .

قال : والمذهب أنه يجوز تخصيصه به ، لأنّه على هذا القول حجّة يُقدم على القياس ، وتخصيص العموم بالقياس جائز ، فلأنّ يجوز بما يقدم عليه أولى .

ثم ذكر بعد ذلك ما إذا كان الصحابي هو الراوي للحديث ، وحزم بأن مذهبـه لا يخص عموم الحديث ، خلافاً لأبي حنيفة ، ومثلـه بـحديث « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة » وأنـ الحنفـية حملـوه على فـرس الغـازي ، لـقول زـيد بن ثـابت رضـي الله عنـه مثلـ ذلك .

وفي هذا نظرٌ من وجهين :

أـحدـهـما : أنـ زـيدـ/ـبنـ ثـابتـ ليسـ هوـ الـراـويـ للـحدـيـثـ ،ـ وـلاـ يـعـرـفـ من طـريقـهـ . ٤٥ب

وـالـثـانيـ :ـ أـنـ تـخـرـيـجـ المسـأـلةـ عـلـىـ أـنـ قـوـلـ الصـاحـابـيـ حـجـةـ أـمـ لـاـ ،ـ لـاـ يـفـرـقـ

فيه بين أن يكون [هو] الراوي للحديث أم لا كا صرّح به بعضهم ، لأن تخصيصه يدلّ على أنه اطلع من النبي ﷺ على قرائن حالية تقتضي تخصيص ذلك العام ، فهو أقوى من التخصيص بمذهب صحابي آخر لم يرو الخبر ، ولعله لم يبلغه ، ولو بلغه لم يخالفه باخراج بعده . وإلى هذه الأولوية يرشد كلام ابن الحاجب بقوله في « المختصر » : مذهب الصحابي لا يختص ، ولو كان [هو] الراوي ، خلافاً للحنفية والحنابلة . نعم ، مسألة التخصيص يقول الراوي لا تختص بالصحابي عند الحنفية فقط ، بل ولا بصورة التخصيص ، بل الراوي مطلقاً ، من الصحابي ومن بعده ، إذا خالف الخبر بتخصيص أو غيره ، حتى [لو] تركه بالكلية ، كان مذهبه عندهم مقدماً على الخبر ، كا سيأتي . ولذلك لم يقيّد فخر الدين كلامه المتقدم في الحصول بالصحابي ، بل الراوي مطلقاً ، لكنه قيد الخالفة بحالة التخصيص ، ولا تقييد بذلك عندهم كا بياناً .

وإذا تقرر تخصيص الصحابي الحديث بتخريج على القول بأن مذهبة حجة ، لم يحتاج إلى نصب استدلال فيها من الطرفين ، لظهور المدرك .

وأما تفصيل الشيخ أبي إسحاق رحمه الله المتقدم ، وأن قول الصحابي إذا انتشر وسكت الجميع عنه يكون مختصاً فهو قوي ، بناء على ما تقدم أن ذلك يكون إجماعاً أو حجّة .

وهذه الصورة واردة على قول من أطلق الكلام في هذه المسألة .

وس يأتي تقة الكلام في مثل ذلك إذا كان قول الصحابي المنتشر على مخالفة الخبر بالكلية ، وأن ذلك هل يتضمن ناسخاً أم لا ، إن شاء الله تعالى .

وأما تقييد الصحابي الخبر/المطلق، فهو كتخصisce العام ، من غير فرق، ٢٦ وذلك ظاهر .

وأما تخريج الشيخ أبي إسحاق القول بكونه تخصيصاً على القديم ، فذلك لما هو مستقرٌ عندهم أن مذهب الشافعي الجديد أن قول الصحابي ليس بحجّة ،

وقد يَبْيَنَا فِيهَا تَقْدِيمَ أَنَّهُ مَنْصُوصٌ لِهِ فِي الْجَدِيدِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ ، وَلِذَلِكَ اعْتَدْنَا
مَذْهَبَ مُعْمَرَ بْنِ نَضْلَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تَخْصِيصِهِ الْاحْتِكَارَ بِالطَّعَامِ حَالَةَ
الضيق على الناس ، ولم يعتمد قول ابن عباس في تخصيص المرتد بالرجل دون المرأة ، ولا قول من شخص نفي الزكاة عن الخيل ببعض أصنافها إما على القول الآخر المشهور له في الجديد أن قول الصحابي ليس بحججة ، أو لأن غير هؤلاء من الصحابة خالفوه في ذلك . فقد روي عن علي رضي الله عنه أنه قتل المرتدة ، أو قال : تقتل إذا لم ترجع إلى الإسلام . وعن عمر رضي الله عنه أنه امتنع منأخذ الزكاة من الخيل لما سأله أربابها ذلك، وقال حين أخذها منهم: ما لم تكن سنة راتبة .

وإذا اختلف الصحابة ، أو تعارضت أقوالهم ، فيبقى العام على عمومه .
والله أعلم .

[القسم] الثاني : أن يكون الخبر محتملاً لأمرتين ، فيحمله الصحابي الراوي أو المطلع عليه على أحدهما .

وقد مثل ذلك جماعة بمثالين :

أحدهما : حَمْلُ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي بَرْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [التفرق الموجب للبيع]^(١٤٧) على التفرق بالأبدان .

والثاني : قول عمر رضي الله عنها في قضية المصارفة : والله لا تفارقه وبينك وبينه شيء . ثم احتاج بقول النبي ﷺ « الذهب بالورق رباً إلا هاء وفاء »^(١٤٨) على المجلس دون المقابلة على الفور .

وفي كلٍّ من هذين المثالين نظر :

أما الأول: فلأنَّ الظاهر من قوله ﷺ « حتى يتفرقوا » التفرق بالأبدان،

(١٤٧) حديث « البياع بالخيار ما لم يتفرقوا » رواه أحمد والبخاري وأصحاب السنن . (الفتح الكبير)

(١٤٨) الحديث وقصة إنكار عمر على صاحبيه في ذلك رواه البخاري (فتح الباري ٣٧٧/٤) .

٢٦ب ولا إشعار له بالتفرق/ بالأقوال ، فضلاً عن أن يكون احتمال كل منها على السواء . فالصحابي هنا إنما حمل ما رواه على ظاهره المفهوم منه ، وليس ذلك هو المفروض .

وأما الثاني فهو أقرب من الأول ، بدليل قوله ﷺ في الحديث الآخر «إنما الربا في النسيئة»^(١٤٩) وقوله ﷺ لابن عمر لما سأله عن اقتضاء الذهب عن الورق وبالعكس : «لا بأس إذا لم تفترقا وبينك وبينه شيء»^(١٥٠) ففي هذين الحديثين ما يقتضي أن المراد بقوله ﷺ «إلا هاء وهاء» ما هو الأعم من التقادب على الفور أو في المجلس . فيكون حمل عمر رضي الله عنه له على المجلس مبيّناً للمراد منه .

لكن لقائل أن يقول : لو لا هذان الحديثان لكان الظاهر منه التقادب على الفور ، فيكون قول عمر رضي الله عنه على خلاف الظاهر منه . ولكن مع الحديثين تبيّن ذلك ، وكانا هما العمدة في تأويل قوله «هاء وهاء» ، فالمسألة محتملة في التشيل بها .

وقد قال الأمدي في هذه الصورة ، أعني ما إذا حَمِلَ الصحابي ما رواه من المُجْمَل على أحد مَحْمَلِيهِ : إنما إذا قلنا إن اللفظ المشترك ظاهر في جميع محاملِيهِ ، كالعام ، فتعود المسألة إلى التخصيص بقول الصحابي ، وإن قلنا بامتناع حمله على ذلك فلا نعرف خلافاً في وجوب حمل الخبر على ما حمله الراوي عليه ، لأن الظاهر من حال النبي ﷺ أنه لا ينطق باللفظ المُجْمَل بقصد التشريع وتعریف الأحكام ويخليه عن قرینةٍ حالية أو مقالية تعین المقصود من الكلام والصحابي الراوي المشاهد للحال أعرف بذلك من غيره ، فوجوب الحمل عليه .

ثم أوردَ على وجه الاحتمال أن تعينه ليس أولى من تعين غيره من

(١٤٩) حديث «إنما الربا في النسيئة» رواه البخاري ومسلم (فتح الباري ٣٨١/٤)

(١٥٠) حديث «لا بأس إذا لم تفترقا ...» رواه الحسنة (نيل الأوطار ١٦٦/٥) .

٢٧ أـ المـجـهـدـيـنـ /ـ حـتـىـ يـنـظـرـ ،ـ فـإـنـ اـنـقـدـحـ لـهـ وـجـهـ يـوـجـبـ تـعـيـنـ غـيرـ ذـلـكـ الـاحـتـالـ وـجـبـ اـتـبـاعـهـ ،ـ وـإـلاـ فـتـعـيـنـ الرـاوـيـ صـالـحـ لـلـتـرجـيـحـ ،ـ فـيـجـبـ اـتـبـاعـهـ .

قلت : وهذا الاحتال ضعيف ، لأن ظاهر الحال أن تعين الصحابي المشاهد للحال إنما يكون عن قرينة حالية أو مقالية شاهدتها ، فلا يُعدَّ عن هذا الظاهر إلا عند قيام ما يرجح عليه ، لا مجرد كونه مجتهداً . والله أعلم .

[القسم] الثالث : أن يكون الخبر ظاهراً في شيء فيحمله الصحابي على غير ظاهره ، إما بصرف اللفظ عن حقيقته إلى مجازه ، أو بغير ذلك من وجوه التأويل .

فالذي ذهب إليه أكثر العلماء أن يُعمل بظاهر الحديث ، ولا يخرج عنه مجرد عمل الصحابي أو قوله .

وذهب أكثر الحنفية إلى اتباع قول الراوي في ذلك ، لما سيأتي ذكره .

وقال بعض المالكية : إن كان ذلك مما لا يمكن أن يدرك إلا بشواهد الأحوال والقرائن المقتضية لذلك ، وليس للاجتهاد مساغٌ في ذلك ، اتبع قوله ، وإن كان صرفه عن ظاهره يمكن أن يكون بضرب من الاجتهاد تعين الرجوع إلى ظاهر الخبر ، لاحتال أن لا يكون اجتهاده مطابقاً لما في نفس الأمر ، فلا يترك الظاهر للمحتمل . حكاه عنهم القاضي عبد الوهاب في ملخصه .

وقال القاضي عبد الجبار وأبو الحسين البصري من المعتزلة : إن عُلم أنه لم يكن لمذهب الراوي وتأويله وجه سوى علمه بقصد النبي ﷺ لذلك التأويل وجب المصير إليه ، وإن لم يُعلم ذلك بل جُوز أن يكون قد صار إليه لدليل ظهر له من نصٍّ أو قياس وجب النظر في ذلك الدليل ، فإن كان مقتضاياً لما ذهب إليه وجب المصير إليه ، وإلا عمل بالخبر ، ولم يكن لخلافة الصحابي/أثر .
٢٧ وهذا قويًّا أيضاً .

ولإمام الحرمين تفصيل آخر ، يأتي في القسم الذي بعد هذا ، وهو :

[القسم] الرابع : أن تكون المخالفة بترك مدلول الحديث بالكلية ، كما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « إذا ولغ الكلب في إماء أحدكم فاغسلوه سبع مرات »^(١٥١) الحديث . وجاء عن أبي هريرة نفسه أنه يغسل إماء من ولغ الكلب ثلاثة^(١٥٢) .

وهذا ذكره فخر الدين ابن الخطيب مثالاً لتخصيص الراوي عموم الخبر . وهو تشيل ضعيف ، لأن الأعداد نصوص لا تقبل التجوز ، وليس من الألفاظ العامة حتى تكون الثلاثة أحد أفراد [السبعة]^(١٥٣) بل هذا مخالفة محضة لمدلول الخبر .

والذي ذهب إليه جمهور العلماء أنه لا يُعدَّ عن الخبر الظاهر أو النص إلى مذهب الراوي ، وإن قلنا إن مذهب الصحابي حجة ، لأن مذهب الصحابي إنما يكون حجة إذا لم يعارضه قول النبي ﷺ . وظن كونه اطلاع على ناسخ أو دليل يترجح على هذا الخبر ، وإن كان منقدحاً ، فهو مرجوح ، لما سيأتي من الاحتمالات التي تعارضه ، والظن المستفاد من الخبر أرجح منه .

وعمدة الخنفية في هذا المقام أن هذا الراوي إما أن تكون مخالفته لدليل

راجح على هذا الخبر ، أو لا لدليل :

فإن كان لا لدليل ، لزم فسقُه ، وخرج عن أهلية من تقبل روایته ، فيسقط العمل بالحديث بالكلية والأصل خلاف ذلك ، فتعين أن تكون المخالفة لدليل راجح على هذا الخبر . وحينئذ فيجب المصير إليه .

(١٥١) حديث « إذا ولغ الكلب ... » رواه البخاري ومسلم (نيل الأوطار ٤٨/١ كتاب الطهارة - باب اعتبار العدد في الولوغ) .

(١٥٢) الرواية بذلك أخرجها الطحاوي والدارقطني . كما في نيل الأوطار (٤٥/١) كتاب الطهارة - باب أسرار البهائم) .

(١٥٣) في الأصل : أفرادها .

والجواب عنه : أنه لا يلزم إذا كانت المخالفة لدليلٍ راجح أن يكون ذلك بالنسبة إلى نفس الأمر ، بل راجحاً بالنسبة إلى ظنه ، وحينئذ فلا يلزم أن يكون ذلك مطابقاً لما في نفس الأمر ، بل جاز أن يكون مرجحاً ، وهو يظنه راجحاً . وهذا احتمالٌ لا مَدْفَعَ له ، فلا يترك ظاهر هذا الخبر لهذا الاحتمال . ٢٨

وأيضاً فالاتفاق على أن الصحابي غير الراوي للحديث إذا خالفه بالكلية لا يُعتدُ بمخالفته ، ولا يعلل بها الخبر ، بل يعمل به ، ويعدل عن مذهب الصحابي . ومن الجائز القوي أن يكون ذلك الصحابي قد اطلع على هذا الخبر وإنما خالفه لعارضٍ ظنه راجحاً عليه ، فيلزم على أصلهم اتباع أقوال الصحابة المخالفة للأخبار والعدول إليها ، دون الأخبار ، لعين ما قالوه ، من غير فرقٍ بين الراوي وغيره ، وذلك باطل ، فيلزم مثله في الراوي أيضاً .

وقولهم إنه يكون فاسقاً إذا ترك العمل بالخبر من غير معارضٍ راجح ، قلت : إنما يلزم ذلك إذا تركه من غير معارضٍ بالكلية ، ولا ندعى ذلك .. بل يجوز له تركه لعارضٍ راجحٍ في ظنه ، ولا يلزم فسقه إذا لم يكن راجحاً في نفس الأمر (١٥٤) .

واختار إمام الحرمين تفصيلاً في ذلك (١٥٥) ، وهو أنه إن تحقّقنا أن مخالفة الراوي كانت لنسيان الخبر ، أو لعدم فهمه له ، فلا شك في وجوب اتباع الخبر ، ولذلك إذا كان ذلك لورعٍ في الراوي بأن يكون الخبر يقتضي ترخصاً والراوي شديد الورع فإنه تحمل المخالفة على أخيه بالاحتياط والبالغة في الورع .

(١٥٤) ويحتمل عندي أن تكون مخالفة الراوي لما رواه لوجهين آخرين :

الأول : أن يكون عمل أو قال بما يخالف الحديث قبل أن يسمعه . وهذا لا يتّأّى غالباً إن كان الراوي صحابياً ، لأنّه يؤدي الرواية بعد وفاة النبي ﷺ . أما سائر الرواة ، من التابعين فمن بعدهم فهذا منقدح في مخالفاتهم لما يروونه .

الثاني : أن يكون قد نسي الحديث فعمل بخلافه ، والنسيان وارد ، كما نسي عمر رضي الله عنه حديث تيم الجنب .

(١٥٥) انظر كلامه في ذلك مفصلاً في البرهان ١١٧٣/٢ - ١١٧٥

وإن خفي عنا سبب المخالفة ، ولكن علمنا أنه خالف ما رواه عمداً ، فالرجوع هنا إلى قوله ، لأن الظاهر أنه لا يرتكب مثل هذه المخالفة إلا لسوغ يقتضي مخالفة ما رواه .

وإن خفي عنا أن المخالفة وقعت عمداً أو لسببٍ من الأسباب ، ولم نحط به علماً ، فالواجب اتباع الخبر ، وترك ما ذهب إليه الصحابيُّ الراوي .

وهذا التفصيل يرد عليه في قوله إن المخالفة مني كانت عمداً/فالظاهر أنه لا يرتكبها إلا لسوغ يقتضيها [لـ] ما تقدم أن ذلك المسوغ يحتمل أن يكون راجحاً في نفس الأمر ، وأن يكون كذلك في ظنه ولا يكون مطابقاً لما ظنه . فلا يترك ظاهر الخبر لهذا الاحتمال .

وأما تفصيل من تقدم ذكره فلا يخفى وجهه .

والتابع في ذلك غلبة الظن ، فتى كان الظن راجحاً من جهةٍ تعين اتباعها .

وهذا كله إذا لم ينتشر قول الصحابي المخالف للخبر . فاما إذا انتشر في الجميع وعملوا به ، وسكتوا عنه مع علمهم بالخبر ، فإنه ينبغي على ما تقدم أول الكتاب من الأقوال ، فإذا قيل بأنه إجماع أو حجة كان ذلك راجحاً على الخبر ، ومتضمناً وجود ناسخ له كان سبب مخالفتهم له ، وإن لم نطالع على ذلك الناسخ . وذلك كا تقدم في الصحيحين مثله .

وكذلك في الحمل على المجاز ، والعدول عن الظاهر ، والله الموفق للصواب .

فائدۃ نذیب بہا ماتقدم

في تعداد الصحابة الذين نقلت فتاواهم في الأحكام الشرعية ذكرهم الإمام أبو محمد بن حزم في كتاب «الأحكام» له على ترتيب الأكثر منهم فتوى فالأكثر.

عائشة أم المؤمنين . عمر بن الخطاب . ابنه عبد الله . علي بن أبي طالب .
عبد الله بن العباس . عبد الله بن مسعود . زيد بن ثابت ، رضي الله عنهم .
قال : فهؤلاء السبعة فقط يمكن أن يجمع من فتيا كل واحدٍ منهم سفرٌ .
ضخم .

والمتوسطون منهم فيما روي عنهم : أم سلمة أم المؤمنين . أنس بن مالك .
أبو سعيد الخدري . أبو هريرة . عثمان بن عفان . عبد الله بن عمرو بن العاص .
عبد الله بن الزبير . أبو موسى الأشعري . سعد بن أبي وقاص . سلمان
الفارسي . جابر بن عبد الله . معاذ بن جبل . أبو بكر الصديق رضي الله
عنهم .

١٢٩ قال : فهم ثلاثة عشر ، يمكن أن يجمع من فتيا / كل أمرىء منهم جزء صغير جداً .

ويضاف إليهم أيضاً طلحة بن عبيد الله ، والزبير بن العوام ، وعبد الرحمن بن عوف ، وعمران بن الحصين ، وأبو بكرة ، وعبادة بن الصامت ، ومعاوية بن أبي سفيان ، رضي الله عنهم .

قال : والباقيون منهم مقلّون جدًا في الفتيا ، لا يرى عن الواحد منهم إلا المسألة والمسالّتان ، والزيادة اليسيرة على ذلك فقط ، يمكن أن يجمع من

فتيا جييعهم جزء صغير فقط بعد التقصي والبحث ، وهم أبو الدرداء^(١٥٦) . أبو اليسر السلمي . أبو سلمة الخزومي . أبو عبيدة بن الجراح . سعيد بن زيد . الحسن والحسين ابنا علي . النعمان بن بشير . أبو مسعود البدرى . أبي بن كعب . أبو أيوب . أبو طلحة . أبو ذر . أم عطية . صفية أم المؤمنين . حفصة أم المؤمنين . أم حبيبة أم المؤمنين . أسامة بن زيد . جعفر بن أبي طالب . البراء ابن عازب . قرظة بن كعب . أبو عبد الله البصري . نافع أخو أبي بكرة لأمه . المقداد بن الأسود . أبو السنابل بن بعكك . الجارود العبدى . ليلى بنت قائف^(١٥٧) . أبو مذورة . أبو شريح الكعبي^(١٥٨) . أبو برزة الأسلىمي . أسماء بنت أبي بكر . أم شريك^(١٥٩) . الحولاء بنت تويت^(١٦٠) . أسيد بن الحضير . الضحاك بن قيس . حبيب بن مسلمة . عبدالله بن أنيس . حذيفة بن اليمان . ثامة بن أثال . عمارة بن ياسر . عمرو بن العاص . أبو العادية السالمي^(١٦١) . أم الدرداء الكبرى . الضحاك بن خليفة المازني^(١٦٢) . الحكم بن عمرو الغفارى . وابضة بن معبد . عبد الله بن جعفر . عوف بن مالك . عدي بن حاتم . عبد الله بن أبي أوفى . عبد الله بن سلام . عمرو بن عبسة . عتاب بن أسيد . عثمان بن أبي العاص . عبد الله بن سرجس . عبد الله بن رواحة . عقيل بن أبي طالب . عائذ بن عمرو . أبو قتادة . عبد الله بن عمر العدوى . عمير بن سعد^(١٦٣) . عبد الله بن أبي بكر . عبد الرحمن أخوه . عاتكة بنت زيد

(١٥٦) في الأصل : أبو داود . وصححناه من إحکام الأحكام لابن حزم ٩٢/٥ ومن إعلام الموقعين

١٢/١

(١٥٧) في الأصل « بنت قائد » وفي إعلام الموقعين ١٣/١ وإحکام الأحكام « بنت قائف » والصواب باللون كما ضبطه في التقریب وهي ثقیفیة .

(١٥٨) في الأصل « أبو شريك » والتوصیب من إعلام الموقعين ١٣/١

(١٥٩) في الأصل « أبو شريك » والتوصیب من إعلام الموقعين .

(١٦٠) في إعلام الموقعين « الحولاء » ، ولم نجدها في تقریب التهذیب ، ولعلها هي أم شريك تقسها .

(١٦١) في إعلام الموقعين وإحکام الأحكام المطبوعين « أبو الغادیة » ولم نجد أیاً منها في التقریب .

(١٦٢) في الأصل « الضحاك بن طیفة الماری » والتوصیب من إعلام الموقعين .

(١٦٣) في الأصل عمیر بن سعید وفي إعلام الموقعين « عمی بن سعلة » ولم نجد أیاً منها في تقریب التهذیب ، بل فيه وفي إحکام الأحكام : « عمیر بن سعد الأنصاری » الذي كان عمر بن الخطاب يسمیه « نسیج وحده » .

ابن عمرو . عبد الله بن عوف الزهري . سعد بن معاذ . أبو منيب . سعد بن عبادة . قيس ابنته . عبد الرحمن بن سهل . سمرة بن جندب . سهل بن سعد . معاوية بن مقرن^(١٦٤) . أخوه سويد بن مقرن . معاوية بن الحكم السلمي . سهلة بنت سهيل . أبو حذيفة بن عتبة . سلمة بن الأكوع . زيد بن أرقم . جرير ابن عبد الله البجلي . جابر بن سمرة . جويرية أم المؤمنين . حسان بن ثابت . حبيب بن عدي . قدامة بن مظعون . ميمونة أم المؤمنين . مالك بن الحويرث . أبو أمامة الباهلي . محمد بن مسلمة . خباب بن الأرت . خالد بن الوليد . ضمرة بن العيص^(١٦٥) . طارق بن شهاب . ظهير بن رافع . رافع بن خديج . فاطمة بنت النبي ﷺ . فاطمة بنت قيس . هشام بن حكيم بن حزام . أبوه حكيم . شرجبيل بن السبط . [أم سليم]^(١٦٦) . دحية بن خليفة الكلبي . ثابت بن قيس بن الشماس . ثوبان . سُرق^(١٦٧) . المغيرة بن شعبة . بريدة بن الحصيب . رويفع بن ثابت^(١٦٨) . فضالة بن عبيد . [أبو حميد] . أبوأسيد^(١٦٩) . أبو محمد الذي روي عنه وجوب الوتر . زينب ابنة أم سلمة . عتبة بن مسعود . بلال المؤذن . عُروة بن الحارث . سِيَاه بن روح^(١٧٠) ، أو روح بن سِيَاه . أبوسعيد بن المعلى . العباس بن عبد المطلب . بُشْر بن أرطاة^(١٧١) . صهيب بن سنان . أم أمين . أم يوسف^(١٧٢)

(١٦٤) كذا في الأصل وفي إحکام الأحكام، وهو في إعلام الموقعين «عمر بن مقرن» وليس في التقریب.

(١٦٥) كذا في الأصل وفي إحکام الأحكام، وهو في إعلام الموقعين «ضمرة بن الفیض» وليس في التقریب.

(١٦٦) في إعلام الموقعين هنا ١٤١ : أم سلمة ، وقد تقدم ذكرها فيكون تكراراً . والتصویب من إحکام الأحكام .

(١٦٧) ليس هنا الاسم في إعلام الموقعين . وهو في التقریب : صحابي سكن مصر .

(١٦٨) في إعلام الموقعين هنا اسماً «أبي حميد» و«أبي أسيد» .

(١٦٩) بالإضافة من إحکام الأحكام ٩٤/٥

(١٧٠) في الأصل وإحکام الأحكام (سيار) في الموضعين . والتصویب من إعلام الموقعين . وليس في التقریب .

(١٧١) في الأصل وإحکام الأحكام «بُشْر بن أبي أرطاة» وفي إعلام الموقعين «بُشْر بن أرطاة» والصواب ما أثبتناه كما في التقریب .

[ماعز . الغامدية] (١٧٢) رضي الله عنهم .

قال : وما فاتنا إن كان فاتنا منهم إلا يسير جدًا من لم يرو عنه إلا
مسألة واحدة أو مسألتان . وبالله التوفيق .

فجميع من ذكرهم من المكثرين والمقلين مائة وتسعة وأربعون نفساً رضي
الله عنه أجمعين .

☆ ☆ ☆ ☆

آخر كتاب إجمال الإصابة في أقوال الصحابة
ولله الحمد والمنة . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .
وحسبنا الله ونعم الوكيل ،،

(١٧٢) الإضافة من إحكام الأحكام لابن حزم ٩٤/٥

مراجع التحقيق

(مرتبة هجائياً حسب أسماء المؤلفين)
(مع بيانات الطبعات التي رجعنا إليها)

- ١ - ابن القيم ، محمد بن أبي بكر الزُّرَاعي . شمس الدين (- ٧٥١هـ)
— إعلام الموقعين عن رب العالمين . بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد .
بيروت ، دار الجليل ، مصور عن طبعة القاهرة .
- ٢ - ابن حجر ، أحمد بن علي ، العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ)
— تقريب التهذيب . حققه وعلق حواشيه عبد الوهاب عبد اللطيف .
المدينة المنورة ، المكتبة العلمية: محمد سلطان ننکانی . ١٢٨٠هـ
— فتح الباري بشرح صحيح البخاري . القاهرة ، المكتبة السلفية ١٣٧٠هـ
- ٣ - مسلم بن الحجاج القشيري (٢٠٦ - ٢٦١هـ)
— صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . القاهرة ، عيسى الحلبي .
سنة ١٣٧٤هـ .
- ٤ - فنسنك ، ومنسنج .
— المعجم المفهرس للألفاظ الحديث النبوية . ليدن ، بريل ١٩٣٠ .
- ٥ - السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر ، جلال الدين (- ٩١١هـ)
— الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير . القاهرة .
- ٦ - علي المتقي الهندي (... - ٩٧٥هـ)
— كنز العمال في سن الأقوال والأفعال . بتحقيق صفوة السقا وزميله .
حلب ، ١٣٨٩هـ .
- ٧ - ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي ، موفق الدين (- ٦٢٠هـ)
— المغني . القاهرة ، دار المنار ، الطبعة الثالثة ، ١٣٦٧هـ .
— روضة الناظر وجنة المُناظِر في علم أصول الفقه: بتحقيق الشيخ عبدالقادر

- بدران ، صاحب المدخل . القاهرة ، المكتبة السلفية .
- ٨ - الغزالى ، محمد بن محمد ، أبو حامد ، الطوسي (٥٥٠هـ) .
— المستصفى من علوم الأصول .
- ٩ - ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله بن محمد النمرى ، القرطبي ، أبو عمر (... - ٤٦٣هـ) .
- جامع بيان العلم وفضله . القاهرة المطبعة المنيرية .
- ١٠ - عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (٤١٩ - ٤٧٨هـ)
— البرهان في علوم القرآن بتحقيق د. عبد العظيم الذيب . قطر. نشر على حساب الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر، ١٢٩٩هـ.
مجلدان .
- ١١ - الشيرازي ، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق (- ٤٧٦هـ)
— المع في أصول الفقه . ط٣ - القاهرة ، مصطفى الحلبي ، ١٣٧٧هـ

نَفْرَسُ الْآيَاتِ

رقم الآية	نصها	رقم الصفحة
٢٣٣	لَمْ يَرَدْ أَنْ يَتَمَّ الرَّضَاعَةُ	٨٢ سورة (٢) البقرة
١١٠	كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتُ لِلنَّاسِ	٥٦ سورة (٣) آل عمران
١٥٩	وَشَاوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ	٤٣ سورة (٤) النساء
٥٩	فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ	٦٧ سورة (٩) التوبة
١٠٠	وَالسَّابِقُونَ الْأُولَوْنَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ	٥٧ سورة (٤٢) الشورى
٣٨	وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ	٤٣ سورة (٤٦) الأحقاف
١٥	وَحْمَلَهُ وَفَصَالَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا	٨٢ سورة (٤٨) الفتح
١٨	لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يَبِيَعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ	٥٧ سورة (٥٩) الحشر
٢٩	مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشَدُاءُ عَلَى الْكُفَّارِ	٥٨ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولَئِي الْأَبْصَارِ
٢	وَمَا أَتَكُمُ الرَّسُولُ فَخَذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا	٦٨ وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخَذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا

فهرس الأحاديث القولية المرفوعة

٩١	«إذا ولغ الكلب في إناء أحدمك ...»	
٦٢	«أرأف أمتي أبو بكر ، وأشدها في دين الله عمر ...»	
٥٨ ، ٤٨	«أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم ...»	
٦٢،٥٣،٥٢،٥١	«اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر ...»	
٥٨	«إن الله اختارني واختار لي أصحاباً ...»	
٥٥	«إن الله سيهدي قلبك ويسدّد لسانك»	
٥٤	«إن الله وضع الحق على لسان عمر وقلبه»	
٥٨	«إن يطع القوم أبا بكر وعمر يرشدوا»	
٥٥	«أنا مدينة العلم وعلى باهها»	
٨٩	«إنما الربا في النسيئة»	
٥٢	«إني لا أدري ما بقائي فيكم»	
٥٥	«اللهم أدر الحق معه حيث دار» قاله لعلي	
٤٨	«أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة ...»	
٨٨	«البيان بالخير ما لم يتفرقوا ...»	
٥٤	«بيانا أنا نائم أتيت بقدح فيه لبن ...»	
٦٢	«خذوا القرآن من أربعة»	
٤٩	«الخلافة بعدى ثلاثون سنة ثم تكون ملكاً ...»	
٥٨	«خير الناس قرني ، ثم الذين يلوذهم»	
٨٨	«الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء»	
٥٨	«سألت ربي فيما اختلف فيه أصحابي من بعده ...»	
٥٥	«علي مع القرآن ، والقرآن مع علي ...»	
٨٠ ، ٤٧	«عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين ...»	

٨٥	« قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق ... »
٨٩	« لا بأس إذا لم تفترقا وبينكمَا شيء »
٨٤	« لا يحترك إلا خاطئ »
٥٣	« لا ينبغي لقوم فيهم أبو بكر أن يؤمّهم غيره »
٥٤	« لو كان بعد نبِيًّا لكان عمر »
٨٥	« ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة »
٥٩	« مثل أصحابي مثل النجوم يهتدي بها ... »
٦٠	« منها أوتىتم من كتاب الله فالعمل به لا عذر لأحد في تركه »
٨٤	« من بدَّل دينه فاقتلوه »
٧١	« وهي عن الخبرة »
٥٤	« والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكاً ... »
٥٣	« يوم القوم أقرؤُهم لكتاب الله ... »

الفهرس

الصفحة	الموضوع
	كلمة رئيس مركز الخطوطات والتراجم بجمعية إحياء التراث الإسلامي ٥
٩	مقدمة التحقيق ٩
١١	ترجمة العلائي ١١
١٩	مقدمة المؤلف ١٩
	الطرف الأول : قول الصحابي إذا انتشر بينهم ولم ينكروه (الإجماع السكوتى) (مراتب الإجماع السكوتى) ٢١
٣٣	الطرف الثاني : قول الصحابي إذا اطلع عليه غيره ولم يعلم انتشاره بينهم جميعاً ٣٣
٢٥	الطرف الثالث : قول الصحابي إذا لم يعلم اطلاع غيره عليه ، ولم يخالف ٢٥
٣٥	المقام الأول : في كون قول الصحابي حجة شرعية تقدم على القياس ٣٥
٤٢	المقام الثاني : في جواز تقليد المجتهد الصحابي إن لم يكن قوله حجة ٤٢
	مراتب قول الصحابي :
٤٧	المرتبة الأولى : اتفاق الخلفاء الأربع ٤٧
٥١	المرتبة الثانية : اتفاق الشيفين ٥١
٥٣	المرتبة الثالثة : قول كل من الخلفاء الأربع إذا انفرد ٥٣
٥٦	المرتبة الرابعة : قول مطلق الصحابي ٥٦
٥٦	أولاً : أدلة القائلين بأنه حجة ٥٦
٦٧	ثانياً : أدلة القائلين بأنه ليس حجة ٦٧
٧٣	المرتبة الخامسة : قول الصحابي إذا خالف القياس ٧٣
٧٥	● قول الصحابي إذا وافق القياس ٧٥
٧٨	الطرف الرابع : إن يختلف الصحابة في الحكم على قولين فأكثر ٧٨
٨٣	قول الصحابي إذا خالف الحديث وهو على أقسام : ٨٣
٨٤	القسم الأول : تخصيص الحديث بقول الصحابي وتقييده به ٨٤

القسم الثاني : أن يحمل الصحابي الحديث على أحد محليه ٨٨	
القسم الثالث : أن يحمل الصحابي الحديث على خلاف ظاهره ٩٠	
القسم الرابع : أن يخالف الصحابي الحديث بالكلية ٩١	
فائدة : في تعداد الصحابة الذين نقلت فتاواهم في الأحكام الشرعية نقلًا عن ابن حزم ٩٤	
مراجع التحقيق ٩٨	
فهرس الآيات ١٠٠	
فهرس الأحاديث القولية المرفوعة ١٠١	